

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (MOHE)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الحديث وعلومه

فقه السنة

العقوبات المعنوية في صحيح البخاري

جمعاً ودراسةً

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في فقه السنة

إعداد الباحث: حميد محمد عالي

الرقم المرجعي: PFS121AW650

تحت إشراف

الأستاذ المساعد ورئيس قسم الحديث وعلومه الدكتور: وليد حسن مصطفى

1435هـ-2014م


بسم الله الرحمن الرحيم

CERTIFICATION OF DISSERTATION WORK PAGE : صفحة التحكيم

تمّ إقرار بحث الطالب: حميد محمد عالي

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of Hamid Mohammad Aali has been approved by the following:

Academic Supervisor المشرف على الرسالة

Supervisor of correction المشرف على التصحيح

Head of Department رئيس القسم

Dean, of the Faculty عميد الكلية

Academic Managements & Graduation Dept قسم الإدارة العلمية والتخرج

Deanship of Postgraduate Studies عمادة الدراسات العليا

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوعه.

اسم الطالب : حميد محمد عالي.

التوقيع : -----------------

التاريخ : -----------------

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student**:** Hamid Mohammad Aali .

Signature: ------------------------

Date: ------------------------

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

اسم الطالب: حميد محمد عالي

عنوإن الرسالة: العقوبات المعنوية في صحيح البخاري

جمعاً ودراسةً

أكدّ هذا الإقرار :-------------.

التوقيع:------------ **التاريخ:** -------------

ملخص البحث

موضوع هذا البحث يدور حول العقوبات المعنوية في صحيح البخاري، وتأتي أهمية الموضوع من جهتين: الأولى: تعلقه بفقه السنة، الثانية: نفس الموضوع ذو أهمية كبيرة، لتربية الفرد، والأسرة، والمجتمع، لأنَّ كلَّ واحد من المسلمين بحاجة إلى معرفة العقوبات المعنوية للذنوب التي تكون بينه وبين الله، أو تكون بينه وبين العباد. ومشكلة البحث أو الدافع الذي دفع الباحث لاختيار هذا الموضوع هو الاقتراح من شيخه ومشرفه كي تجمع الأحاديث المتضمنة لعقوبات المعنوية في صحيح البخاري وتهتدي للألفاظ أوالكلمات أو المصطلحات التي تدلُّ عليها، وكذلك المجالات، والأبواب، التي يمكن أن تتعلق بها العقوبات المعنوية في صحيح البخاري، وأهداف البحث تتلخص في جمع تلك الأحاديث المتعلقة بالعقوبات المعنوية، وتحديد الألفاظ والكلمات والمصطلاحات التي تدلُّ على تلك العقوبات، وكذلك تحديد المجالات والأبواب التي تتعلق بتلك العقوبات، وتتلخص نتائج البحث في جمع ستٍ وثمانين حديثاً في صحيح البخاري متعلقاً بالعنوان، موزَّعاً، ومُقسَّماً على ثلاثة أبواب كالتالي: **الباب الأول:** في العقوبات المعنوية المتعلقة بالعقيدة والبدع والعبادات في فصلين: **الباب الثاني:** في العقوبات المعنوية التي تتعلق بالمعاملات، والجنايات، والإمارة، والجهاد، والحدود، في فصلين: **الباب الثالث:** في العقوبات المعنوية التي تتعلق بإضاعة الحقوق، وبمخالفة آداب الإسلام، وعدم تعظيم شعائر الله، في فصلين، **والحصول على خمسين لفظاً وكلمةً ومصطلحاً** يدلُّ على العقوبة المعنوية في صحيح البخاري، والمنهج الذي سلكه الباحث والتزمه في كتابة هذا البحث هو المنهج الوصفي والاستقرائي بحيث وصف الباحث الموضوع المراد دراسته واضحاً، من خلال منهجية علمية صحيحة، وصوَّر النتائج التي تمَّ التوصل إليها على صورة رقمية معتبرة، يمكن تفسيرها، وكذلك تتبع الباحث الأحاديث ذات الصلة بالموضوع، من صحيح البخاري، وجمعها ورتَّبها ترتيباً موضوعياً، ثم حرَّر محل الشاهد في تلك الأحاديث، في ضوء دراسةٍ موضوعيةٍ؛ تحليليةٍ، وكذلك التزم الباحث بتوثيق المادة العلمية من مصادرها الأصلية المعتمدة .

Abstract

The title of this research is about The Moral Sanctions in Sahih Al-Bukhari. The importance of this title stems from two aspects: the first, its relation to the Fiqh al-Sunnah (deep understanding of prophetic tradition) and the second, the topic title itself has a great significance for educating the individuals, family and community; since it is related to a daily issues and activities every Muslim needs to know; moreover, it is about the “intangible punishments” presents in forms of sins between a Muslim and his lord; Allah, or between a person and the other people; but these sins are called “intangible punishments” due to the fact that they have no penalty or physical punishment. The problem statement of the research aims to figure out nature of “intangible punishments” in the Prophetic Sunnah, and to point out its phrases, terms and synonyms, in Sahih Al-Bukhari. Among significant findings of the research is the existence of eighty seven prophetic traditions related to “intangible punishments”. They can be seen clearly in in three sections: the first section about “intangible punishments” related the creed, innovations, rituals and rites, the second section is about the “intangible punishments” concerning daily activities and different types of business, crimes, governance, holy war and penalties, and the third section is about the “intangible punishments” vis-à-vis the human rights in Islam and is related issue, violations of Islamic etiquettes and the non-magnification of Allah’s rituals. The researcher adopted the descriptive and inductive methodology. The described methodology has been used to describe key issue and main terms of the research, while the inductive methodology has been used to track the Prophetic traditions related to the topic from Sahih Albukhari, and then he collected and ordered them objectively.

شكر وامتنان

قبل كل شيء أشكر الله جزَّ وجلَّ على أن هداني للإسلام، ويسر لي طريق العبودية، وسهّل لي طريقا ألتمس فيه العلم، ووفقني لإنجاز هذه المرحلة، وإنهاء هذا المشروع العلمي، أشكره شكرا كثيرا لأجل كلِّ هذه النِّعَم جمعاء امتثالاً لقوله تعالى: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}[1]، أتقدم بجزيل الشكر لمشرفي في الفصل الأول، لاختيار الموضوع، وتنظيم خطة الرسالة الأستاذ المشارك الدكتور مهدي بن عبد العزيز عميد كلية العلوم الإسلامية آنذاك، وكما أخص بالشكر الجزيل والثناء العاطر لمشرفي على الرسالة فضيلة الأستاذ المساعد الدكتور وليد حسن مصطفى رئيس قسم الحديث وعلومه، امتثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»[2]، فقد كان جهده فيها كبيراً، وتعبه فيها كثيراً، وصبره عليها جميلاً، ومتَّعني بإرشاداته، وملاحظاته، حتى خرج هذا البحث، فله مني جزيل الشكر والامتنان، وكذلك أخصُّ بالشكر الجزيل للأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم انتداهود، فقد متعني هو أيضاً بإرشاداته، وبملاحظاته الدقيقة، قبل تعيين فضيلة الأستاذ المساعد الدكتور وليد حسن مصطفى مشرفاً على الرسالة.

وكذلك أتقدَّم بجزيل الشكر إلى جامعة المدينة العالمية وعلى رأسها مديرها الأستاذ الدكتور محمد بن خليفة علي التميمي- حفظه الله- وكذلك أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى وكلائها، وإلى أساتذة الجامعة، وموظفيها، خصوصاً الأساتذة بكلية العلوم الإسلامية، وأتقدّم بالشكر إلى عمادة الدراسات العليا المتمثلة في عميدها السابق الدكتور دوكوري ماسيري، والعميد الحالي الدكتور أشرف حسن محمد، وغيره من الموظفين العاملين معه، وكما أتقدم بالشكر إلى كل من مدّ إليّ يد العون والمساعدة لإنجاز هذا المشروع المتواضع، فجزى الله جميعاً خير الجزاء .

وآخر دعوإنا أن الحمد لله رب العالمين .

---

[1] سورة إبراهيم: ٧ .

[2] أخرجه أبو داود في سننه، والترمذي، وقال الترمذي هذا حديث صحيح .

الإهداء

أُهدي هذا البحث المتواضع المعنون ب"العقوبات المعنوية في الصحيح البخاري جمعاً ودراسة موضوعية تحليلية" إلى والدتي الكريمة اللَّتي ساعدتني منذ طفولتي بكل ما عندها من جهد وطاقة إلى الآن، و إلى شريكة حياتي، ورفيقة دربي، زوجتي الكريمة، حيث ساعدتني بوقتها، وحنانها، وخبرتها، في ترتيب الفهارس العلمية، وشجَّعتني لإكمالها وتسليمها في وقتها، وأهدي إلى إخوتي الأحبَّاء رجالٍ ونساءٍ، وإلى كلٍّ من ينشد الحقَّ، وإلى أحبتي من أهل العدل والإنصاف أهل السنَّة والجماعة إليهم جميعاً أهدي هذا البحث، راجياً أن يكون للجميع سبب خير، ورشاد، وإن يكون لهم مفتاح خير، ومغلاق شر، إنه تعالى من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ }[1].

{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً‌ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ‌ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا }[2].

{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ‌ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا}[3].

أَمَّا بعد: إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[4].

---

[1] سورة آل عمران، : ١٠٢.

[2] سورة النساء: ١.

[3] سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه صدره بدون ذكر الآيات.{إنَّ الحمدلله... }، ٢/ ٥٩١، رقم الحديث: ٨٦٨، وأحمد في مسنده أيضا عن يَحْيَى بْن آدَمَ، عن ابْن أَبِي زَائِدَةَ، بنفس السند كما في مسلم ، من مسند عبد الله بن عباس، ٥/ ٣١٥، رقم الحديث: ٣٢٧٥، **وأحمد** في مسنده من مسند جابر بن عبدالله، ٢٦٣/٦، رقم الحديث: ٣٧٢٠، **والدارمي** في سننه من طريق ابو الوليد الطياليسي وهو ثقة ثبت، تقريب.١٥٧٣،الرقم: ٧٣٠١، وحجاج بن المنهال وهو ثقة فاضل، تقريب.١٥٣/١، الرقم: ١١٣٧. بتحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، **وابن ماجة** في سننه مع الآيات دون آخره {أمّا بعد..}، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، ٦٠٩/١، رقم الحديث: ١٨٩٢،بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، وفي سنده هشام بن عمار وهو صدوق مقرىء كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ،تقريب التهذيب.٥٧٣/١، الرقم: ٧٣٠٣، وفيه أيضا يونس بن أبي اسحاق، وهوصدوق يهم قليلاً، والنسائي في سننه الصغرى. بدون ذكر الآيات عن شيخه عَمْرو بْن مَنْصُورٍ النَّسَائِيّ، عن مُحَمَّد بْن عِيسَى بنفس السند كما في مسلم ومسند أحمد، كتاب النكاح، مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ، ٨٩/٦، رقم الحديث: ٣٢٧٨، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، **والنسائي** في سننه الكبرى،

فإن الغاية من خلق الإنس والجن عبادة الله تعالى وحده لا شريك له.

قال الله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }[1].

وقال أيضاً: { وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ }[2].

لذلك أرسل الله تعالى الرسل - إبطالا للحجج والأعذار - مبشرين ومنذرين، داعين إلى عبادة الله وحده، والكفر بكل ما يُعْبَدُ من دون الله.

قال الله تعالى: { رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا }[3].

بتحقيق حسن عبد المنعم شلبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، مع الآيات عن طريق شيخه، زَكَرِيَّا بْن يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، {أمّا بعد..}، كِتَابُ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَوْنُكَ يَا رَبِّ عَلَى مَا بَقِيَ، مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ،...، ٩/ ١٨٣، رقم الحديث: ١٠٢٥٣، ، في سنده إسماعيل بن حماد بن أبى سليمان الأشعرى وهو صدوق، تقريب التهذيب.١٠٧/١،الرقم: ٤٣٦، وفيه عمرو بن عبد الله بن عبيد أو على أو ابن أبى شعيرة ، الهمدانى ، أبو إسحاق السبيعى ثقة مكثر عابد ، اختلط بأخرة، تقريب.٤٢٣/١، الرقم: ٥٠٦٥، وباقي رجاله ثقات، و أيضا في سننه الصغرى، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، ٣/ ١٠٤، رقم الحديث: ١٤٠٤، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، وقَالَ **النسائي** في آخره: «أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ»، ، **فالحديث صحيح بشواهده الكثيرة**، قال الشيخ الألباني في رسالته: خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، وردت هذه الخطبة المباركة عن ستة من الصحابة وهم: عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله ونبيط بن شريط وعائشة رضي الله عنهم وعن تابعي واحد هو الزهري. ص٩، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م، الناشر: مكتبة المعارف، **وأمَّا القسم الأخير من الخطبة** {أمّا بعد... } فقد **أخرجه مسلم في صحيحه** بلفظ:{فإن خيرالحديث...}،كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ،٥٩٢/٢ رقم الحديث: ٨٦٧، والنسائي بهذا اللفظ، في كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، كيف الخطبة، ١٨٨/٣، رقم الحديث: ١٥٧٨، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، وابن ماجة في سننه بلفظ مسلم أيضا في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ، بَابُ اجْتِنَابِ الْبِدَعِ وَالْجَدَلِ،١٧/١، رقم الحديث: ٤٥.

[1] سورة الذاريات، الآية : ٥٦.

[2] سورة البينة، الآية : ٣٠.

[3] سورة النساء، الآية : ١٦٥.

وقال تعالى: { وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ }[1].

وقال تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ }[2].

وقال تعالى: { وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ }[3].

فإذا تركوا هذه العبادة، في وقت من الأوقات، عُدَّ ذلك ذنباً وقع منهم، ويعاقبهم الله تعالى على تركها، في الدنيا، أو في الآخرة، أو في الدارين، والعقاب الذي في الدنيا، معروف أنه قد يكون عقاباً حسياً، وقد يكون عقاباً معنوياً.

قال ابن القيم رحمه الله: "وللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة، المضرة بالقلب، والبدن، في الدنيا والآخرة، ما لا يعلمه إلا الله. فمنها: حرمان العلم، فإن العلم نور يقذفه الله في القلب، والمعصية تطفئ ذلك النور. ومنها: حرمان الرزق ...كما أن تقوى الله مجلبة للرزق، فترك التقوى مجلبة للفقر، فما استجلب رزق الله بمثل ترك المعاصي. ومنها: وحشة يجدها العاصي في قلبه، بينه وبين الله، لا توازنها، ولا تقارنها، لذة أصلا، ولو اجتمعت له لذات الدنيا بأسرها، لم تف بتلك الوحشة، وهذا أمر، لا يحس به، إلا من في قلبه حياة، وما لجرح بميت إيلام، فلو لم تترك الذنوب، إلا حذرا من وقوع تلك الوحشة، لكان العاقل حريا بتركها. ومنها: الوحشة التي تحصل له بينه وبين الناس، ولاسيما أهل الخير منهم، فإنه يجد وحشة بينه وبينهم، وكلما قويت تلك الوحشة، بعُد منهم ومن مجالستهم، وحُرِم بركة الانتفاع بهم، وقرب من حزب الشيطان، بقدر ما بعُد من حزب الرحمن، وتقوى هذه الوحشة حتى تستحكم، فتقع بينه وبين امرأته وولده وأقاربه، وبينه وبين نفسه، فتراه مستوحشا من نفسه"[4].

---

(١) سورة النحل، الآية : ٣٦.

(٢) سورة الأنبياء، الآية : ٢٥.

(٣) سورة التوبة، الآية : ٣١.

(٤) ابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي** أو **الداء والدواء**، الناشر: دار المعرفة – المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٥٢/١-٥٣ .

قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين رحمه الله: "فالعقاب الحسي هو مثل ما ذكره الله تعالى بقوله: {وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا }[1].

وأما العقوبات المعنوية، على الذنوب، فهي على أنواع كثيرة، منها: تسليط الأعداء عليهم، وكذلك تسليط الأهواء عليهم، ومنها: حرمانهم من الطاعة، فإذا رأيت المكِبَّ على المعاصي فاعلم أنه معاقب، وإن حرمانه من طاعة الله عقوبة، وإذا رأيت المنهمك في الشهوات، الذي فوت الأوقات، فاعلم أنها عقوبة له، وقد ذكر النبي ﷺ: أن الذنوب تؤثر في القلوب، وتعميها، وتصدها، عن الهدى، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ[2]، وإن عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ» {كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ[3]}»[4] واللفظ للترمذي.

---

(1) سورة العنكبوت: ٤٠.

(2) السَّقْلُ: والصَّقلُ: الجلاء، وبالسين جائز. والمِصقَلَةُ: التي يصقل بها الصَّيْقَل سيفه. ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، كتاب العين، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بتحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، باب القاف والصاد واللام معهما قلص، صقل، لصق، قصل، لقص مستعملات، ٦٤/٥، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، بتحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ٤٢/٣، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، بتحقق: يوسف الشيخ محمد .

(3) سورة المطففين: ١٤.

(4) **أخرجه ابن ماجة في سننه**، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،كتاب الزهد، ذكر الذنوب، ١٤١٨/٢، رقم الحديث: ٤٢٤٤، **والترمذي في سننه**، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، بتحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر جـ ١، ٢، ومحمد فؤاد عبد الباقي جـ ٣، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف جـ ٤، ٥، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ويل للمطففين، ٤٣٤/٥، رقم الحديث: ٣٣٣٤، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ومدار الحديث على محمد بن عجلان، وهو حسن الحديث، كما قال ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة مات سنة ثمان وأربعين، خت م ٤ يُنظر: **تقريب التهذيب لابن حجر** ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦،١/٤٩٦، الرقم: ٦١٣٦، (**قال ابن حجر: وذكرت وفاة من عرفت سنة وفاته منهم، فإن**

فإذا غلبه هذا السواد، الذي هو بسبب المعاصي، عند ذلك تثقل عليه الطاعات، وتخف عليه المحرمات"[1].

يريد الباحث أن يتكلم، عن العقوبات المعنوية التي وردت في صحيح البخاري منها: اللعن، على سبيل المثال روت عَائِشَةَ، وابن عباس رضي الله عنهما، قَالا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا"[2] واللفظ للبخاري ومنها: الإخبار بعدم الإيمان، كما ورد عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[3] واللفظ متفق عليه، وهكذا... ومنها: الإخبار بإعراض الله عنه، ومنها: حرمانه من العلم،

كان من الأولى والثانية: فهم قبل المائة، وإن كان من الثالثة إلى آخر الثامنة: فهم بعد المائة، وإن كان من التاسعة إلى آخر الطبقات: فهم بعد المائتين، ومن ندر عن ذلك بينته) يُنظر: **تقريب التهذيب لابن حجر، ٧٥/١**، فالحديث حسن كما قال الترمذي، **وأحمد في مسنده**، بسنده عن أبي هريرة، ٣٣٣/١٣، رقم الحديث: ٧٩٥٢، **والحاكم في مستدركه**، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ٢/ ٥٦٢، الرقم: ٣٩٠٨، من طريق بكار بن قتيبة القاضي، عن صفوان بن عيسى، به. وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي. وقد وحكم الشيخ الألباني أيضاً عليه بأنه حسن في تعليقه على **سنن ابن ماجة**، ١٤١٨/٢، رقم الحديث: ٤٢٤٤، وفي تعليقه على **سنن الترمذي**، ٤٣٤/٥، رقم الحديث: ٣٣٣٤ .

(١) ابن جبرين، عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، **الرياض الندية على شرح العقيدة الطحاوية**، لعلي بن علي بن أبي العز الدمشقي، الطبعة: الأولى: ١٤٣٤هـ-٢٠١٠م، بتحقيق د. طارق بن محمد الخويطر، (٥ أجزاء) ، دار الصميعي ، الرياض ، ٣٧٩/٤.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، الناشر: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الصلاة، بَابُ الصَّلاَةِ فِي البِيعَةِ، ٩٥/١،رقم الحديث: ٤٣٥، **ومسلم في صحيحه**، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ٣٧٧/١، رقم **الحديث**: ٥٣١.

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب : حب الرسول ﷺ من الإيمان – ١/ ١٢، رقم الحديث: ١٥، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد، والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة، رقم الحديث: ٤٤، ١/ ٦٧.

ومنها: الإخبار بالويل، ومنها: الإخبار بالموت على غير فطرة الله، ومنها: الإخبار بحبط الأعمال، ومنها: الإخبار بخروجه من ملة الإسلام، ومنها: الإخبار بابتعاده عن السنة وسلوكه طريق أهل الهوى والابتداع ومنها: الإخبار بأنه من شرار الخلق عند الله، ومنها: الإخبار بإتلاف محابِّه، ومنها: الإخبار بمحق البركة، ومنها: الإخبار بمقاتلة الله، ومنها: الإخبار بخصومة الله، ومنها: الإخبار بإذلاله، ومنها: الإخبار بغضب الله، ومنها: الحرمان من كلام الله، ونظره، وتزكيته ، ومنها: الإخبار بالهلاك، ومنها: الحرمان من رضى الله، وغيرها من العقوبات وهكذا... ، إذا فالباحث يريد أن يتعرَّض للعقوبات المعنوية الدنيوية والأخروية لا الحسية، أي بمعنى أنه لايريد التعرض على العقوبات التي حدد لها الشارع حداً أو قصاصا في الدنيا، كالحديث الذي رواه أبو هريرة في دنائة السرقة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[1] ،كلهم رووه بهذا اللفظ.

في الإشارة إلى أن في هذا الحديث عقوبتين: الأولى: اللعن، والثانية: قطع اليد فالباحث لايريد أن يبيِّن العقوبة المتعلقة بالحد والقطع لأنه لاعلاقة له بموضوع البحث بل يتعرض للَّعن المتعلق بالعقوبة المعنوية.

فهذا هو الموضوع الذي أراد الباحث أن يوضح فيه المغزى منه، كأطروحة لنيل درجة الدكتوراه في فقه السنة، من جامعة المدينة العالمية – حرسها الله من كلِّ سوء-، والخطة مرتبة حسب لوائح الجامعة، فاللهَ أسأل أن يجعل التوفيق، والسداد، في القول والعمل، وإن ييسِّر ذلك بمنِّه وكرمه إنَّه على كلِّ شيء قدير.

أولاً: أهمية الموضوع

إنَّ أهمية الموضوع هذا- العقوبات المعنوية - واضح وجلي، وذلك لسببين:

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا } [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟، رقم الحديث: ١٦١/٨، الرقم: ٦٧٩٩، **ومسلم في صحيحه**،كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم الحديث: ١٣١٤/٣، الرقم: ١٦٨٧.

الأول: لأنَّ هذا الموضوع من التّفقه في الدين، وقد حث عليه النبي ﷺ بقوله: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ...» [1] فظهر جليا، أن من ألهمه الله التفقه في الدين، وهو معرفة علوم الدين من توحيد، وتفسير، وحديث، وفرائض، وأحكام، ظهرت عناية الحق به، وإنه أراد به خيرا عظيما، إذ أن مفهوم الحديث؛ أنَّ من لم يفقِّهه الله في الدين، ولم يرشده، لم يرد به خيرا، فهذه منقبة عظيمة لمن يسّر الله له التفقّه في الدين.

الثاني: نفس الموضوع ذو أهمية كبيرة، لتربية الفرد، والأسرة، والمجتمع، لأنَّ هذه الأحاديث كلها تتعلق بموضوع،كلٌّ واحد من المسلمين بحاجة إلى معرفته، وهو العقوبات المعنوية للذنوب التي تكون بين العبد وبين الله، أو تكون وبين العباد فيما بينهم، سواءٌ شرع بحقها حدٌّ أو لا، حيث أنَّ العقوبة المعنوية في حد ذاتها زاجرةٌ قويَّةٌ، ورادعةٌ شديدةٌ، للمنهمكين في المعاصي، وزلزلة عظيمة، تهزّ الغارقين فيها، ليست أقلَّ تأثيراً من العقوبات الحسية، ونبراسٌ منيرٌ للراغبين في طلب العلم .

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب التي دعتني إلى هذا الموضوع، واختياره كبحث أكاديمي، أقدمه لنيل درجة الدكتوراه في فقه السنة ما يلي:

١- العناية الخاصة بفقه العقوبات المعنوية، لكونها من أهمِّ الأسباب لاجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

٢- شدة الحاجة إلى الموضوع وعدم قيام أحد من الباحثين حسب علمي بجمعه، في بحث مستقل، أو في رسالة علمية مستقلة.

٣- الاهتمام بفقه السنة، كي ترجع الأمة إلى رشدها، وتجتنب التعصب المذموم، والانحياز الممقوت، وتصرف أكبر همها لتبيين الحق، وإخراجه من معينه الصافي، من غير تعصب لإمام معيَّن، وقبول الحق مهما كان، وإنى وُجِد .

---

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم الحديث: ٢٥/١، الرقم: ٧١، **ومسلم في صحيحه**،كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، رقم الحديث: ١٥٢٤/٣، الرقم: ١٠٣٧.

ثالثاً: مشكلة البحث

والذي دفعني لاختيار هذا الموضوع المعنون ب"العقوبات المعنوية في صحيح البخاري" هو الأستاذ المشارك الدكتور مهدي عبدالعزيزي حفظه الله، وهو كان مشرفي على الخطة، وحينما فكَّرت في الموضوع رأيت بحاجة إلى من يجمع الأحاديث المتعلقة بالعقوبات المعنوية في كتب السنة؛ ليستفيد منه الدعاة وطلاب العلم؛ لأنه لم تحظ بالاهتمام كما ينبغي، ولا يكاد يوجد مؤلَّفٌ مستقلٌ يعالج الموضوع، في دراسة علمية أكاديمية، لأنّ هذا المصطلح غريب و لم ينتبه إليه كثير من الناس بل وكثير من طلّاب العلم، فالموضوع لم يكتب فيه،- حسب علمي- وهو جدير بالبحث والعناية، كي يتبيّن المفهوم الصحيح لهذا المصطلح، وتجمع الأحاديث في مادة علمية، وتحدد الألفاظ، والكلمات، والمصطلحات التي تدلُّ على المراد، وتحدد الأبواب التي تتعلَّق بها العقوبات المعنوية، لهذا رأى الباحث ضرورة تحديد مشكلة البحث، فيه من خلال طرح التساؤلات التالية:

١- ما هي الأحاديث التي تتضمَّن العقوبات المعنوية في صحيح البخاري .

٢- ما هي الألفاظ أوالكلمات أو المصطلحات التي تدلُّ على العقوبات المعنوية في صحيح البخاري؟

٣- ما هي المجالات والأبواب التي يمكن أن تتعلق بها العقوبات المعنوية في صحيح البخاري؟

٤- ما هي العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعقيدة والبدع في صحيح البخاري ؟

٥- ما هي العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعبادات في صحيح البخاري ؟

٦- ما هي العقوبات المعنوية تتعلق بذنوب في المعاملات في صحيح البخاري ؟

٧- ما هي العقوبات المعنوية المتعلقة بالإمارة والجهاد في صحيح البخاري ؟

٨- ما هي العقوبات المعنوية التي تتعلق بإضاعة الحقوق في صحيح البخاري ؟

٩- ما هي العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بمخالفة آداب الإسلام، وبعدم تعظيم شعائر الله في صحيح البخاري ؟

رابعاً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق العناصر التالية:

١- تحديد الأحاديث المتعلقة بالعقوبات المعنوية في صحيح البخاري .

٢- تحديد الألفاظ والكلمات والمصطلحات التي تدلُّ على العقوبات المعنوية في أحاديث صحيح البخاري.

٣- تحديد المجالات، والأبواب التي تتعلق بالعقوبات المعنوية، في الجامع الصحيح.

٤- بيان العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعقيدة والبدع في صحيح البخاري.

٥- بيان العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعبادات في صحيح البخاري.

٦- تحديد العقوبات المعنوية تتعلق بذنوب في المعاملات في صحيح البخاري.

٧- تحديد العقوبات المعنوية المتعلقة بالإمارة والجهاد في صحيح البخاري.

٨- تحديد العقوبات المعنوية التي تتعلق بإضاعة الحقوق في صحيح البخاري.

٩- بيان العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بمخالفة آداب الإسلام، وبعدم تعظيم شعائر الله في صحيح البخاري.

خامساً: حدود البحث

هذا البحث يجمع الأحاديث المتعلقة بالعقوبات المعنوية المتناثرة في صحيح البخاري.

سادساً: الدراسات السابقة

لم يظفر الباحث - حسب اطِّلاعه - بدراسة علمية أكاديمية، أو غيرها، لا سيَّما في صحيح البخاري أو غيره من كتب السنة، ولكن هناك رسائل وأطاريح علمية بجامعة أم القرى، بالمملكة العربية السعودية، تتعلّق موضوعاتها بفقه البخاري في صحيحه، ولكن لم يتعلق واحد منها بموضوع الباحث غير رسالة واحدة مسمّاة ب"فقه الإمام البخاري في

الحدود من كتابه "الجامع الصحيح"[1]، حيث تعرض فيها لهذا الحديث الذي رواه أبو هريرة: ﷺ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ» فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: فإنكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا"[2] واللفظ للبخاري، قال: "يؤخذ من قوله: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ بِهِمْ – من النكال وهو العقوبة لهم فأشار ﷺ إلى أنّ ذلك لو تمادى حتى ينتهي إلى عجزهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم، فدلّ هذا على جواز التأديب بالتجويع والتعطيش ونحوه من الأمور المعنوية"[3] في هذه الرسالة في الفصل الخامس وجد الباحث هذه الفقرة الوحيدة، تكلم عن العقوبة المعنوية وهذه أيضاً، يمكن أن يعقَّب عليه بأنه عقوبة حسية للجسم بمنعه من الطعام والشراب، وفي ما عداها تكلّم عن العقوبة الحسية، وهي ما يسمى بالحدود، ورسالة الباحث بخصوص العقوبات المعنوية، إذن يختلفإن تماماً في الاتجاه والموضوع، ويكمِّل بعضه بعضاً.

سابعاً: منهج البحث

أما منهج الدراسة في هذا البحث، فيتلخّص، في النقاط التالية:

١- المنهج الذي سلكه الباحث والتزمه في كتابة هذا البحث هو المنهج الوصفي والاستقرائي.

---

(١) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، سنة ١٤١٧ه – ١٩٩٦م، إعداد: عبد الله غرم الله علي آل سدران الغامدي فقد قسم الرسالة إلى مقدمة، وتمهيد، وسبعة فصول: وقسم التمهيد، على مبحثين: االمبحث الأول: تعريف موجز بالإمام البخاري واالمبحث الثاني: التعريف بجامعه الصحيح، وتكلم في الفصول السبعة، عن الحدود الشرعية، في الفصل الأول: عن حد الخمر والثاني: حد السرقة والثالث: حد المحاربين والرابع: حد الزنا، والخامس: مقدار التعزير والسادس: حد القذف وفي الفصل السابع: تكلم عن القواعد الأصولية .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب، ١٧٤/٨ رقم الحديث: ٦٨٥١، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٧٧٤/٢، رقم الحديث: ١١٠٣.

(٣) **فقه الإمام البخاري في الحدود من كتابه الجامع الصحيح**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، إعداد الطالب عبد الله غرم الله علي آل سدران الغامدي، ٣٠٥/١ .

المنهج الوصفي: هو عبارة عن طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته، من خلال منهجية علمية صحيحة، وتصوير النتائج التي يتم التوصل اليها على صورة نوعية أوكمية رقمية معتبرة يمكن تفسيرها، ولا يتم هذا المنهج إلا بإنجاز مرحلتين:

الأولى: مرحلة الاستطلاع

الثانية: مرحلة الوصف الموضوعي

والمنهج الاستقرائي: التحليلي، المقارن، والذي يكمن في تتبع الأحاديث ذات الصلة بالموضوع، من صحيح البخاري، وإخراجها وترتيبها، ثم تحرير محل الشاهد في تلك الأحاديث، في ضوء دراسةٍ تحليليةٍ موضوعيةٍ، مقارنة بالألفاظ المختلفة للحديث إذا كان يفيد معنى جديداً، مستعيناً بالشروح المعتمدة بين أيدينا.

١- تخريج الأحاديث، والآثار التي ترد في صلب البحث، في صحيح البخاري دون إشارة إلى أماكنها كلِّها فيه، بل يختار الباحث أشملها، وأكثرها فوائد، وأحياناً يأتي بأكثر من لفظ للحديث لفائدة، و الإشارة إلى أماكنها في صحيح مسلم، إن وجدت، لزيادة الفائدة، وماكان في غير صحيحين يخرّجه الباحث، مع بيان حكمه، صحة، وضعفا، حسب أصول التي، وضعها علماء الحديث.

٢- الاقتصار على الراوي الأعلى، دون غيره من الرواة في سند الحديث.

٣- بيان شرح الكلمات الغريبة في الأحاديث، وتوضيح المشكل منها، ثمَّ المعنى الإجمالي للحديث، مع الإشارة إلى أقوال الشارحين لهذا الحديث، وترجيح واحد منها حسب أصول الترجيح وقواعده، وتوثيق كلِّ ذلك، وتصفية محلِّ الشاهد من الحديث وتفصيله حسب الحاجة.

٤- نظراً لكثرة الأعلام الواردة في البحث، يكتفي الباحث، بترجمة الراوي الأعلى خاصة إذا لم تكن شهرته مثل غيره من الصحابة، عند ورودها للمرة الأولى، ولا يتعرض لترجمة كلِّ عَلَمٍ، إلّا ترجمةِ بعض الأعلام الذين ليسوا مثل غيرهم في الشهرة، للتعرف على أسمائهم، ومواليدهم، ووفياتهم، لزيادة الفائدة.

٥- ما ذكر من الرموز في الهامش، عند ترجمة شيخ من شيوخ الإمام البخاري، أو تلميذ من تلاميذه، أو راو من الرواة، هي نفس الرموز المذكورة في تقريب التهذيب،

حيث يقول الحافظ في مقدمته: "وقد اكتفيت بالرقم على أول اسم كل راوٍ، إشارة إلى من أخرج حديثه من الأئمة، فالبخاري في صحيحه (خ) ، فإن كان حديثه عنده معلقاً (خت)، وللبخاري في الأدب المفرد (بخ) ، وفي خلق أفعال العباد (عخ) ، وفي جزء القراءة (ر)، وفي رفع اليدين (ي) ولمسلم (م)، ولمقدمة صحيحه (مق)، ولأبي داود (د) ، وفي المراسيل له (مد) ، وفي فضائل الأنصار (صد) ، وفي الناسخ (خد) ، وفي القدر (قد) ، وفي التفرد (ف) ، وفي المسائل (ل) ، وفي مسند مالك (كد)، وللترمذي (ت) ، وفي الشمائل له (تم)، وللنسائي (س) ، وفي مسند علي له (عس) ، وفي مسند مالك (كن)، وفي كتاب العمل اليوم والليلة (سي) ، وفي خصائص علي (ص)، ولابن ماجه (ق) ، وفي التفسير له (فق)، فإن كان حديث الرجل في أحد الأصول الستة، أكتفي برقمه، ولو أخرج له في غيرها، وإذا اجتمعت فالرقم (ع)، وأما علامة (٤) فهي لهم سوى الشيخين، ومن ليست له عندهم رواية مرقوم عليه: (تمييز) ، إشارة إلى أنه ذكر ليتميز عن غيره"[(١)].

٦- ترقيم الأحاديث الواردة في صلب البحث بطريقين: الأول: ترقيم تسلسلي من بداية الكتاب إلي نهايته، من الحديث الأول إلى الحديث السابع والثمانين، والثاني: إذا كان تحت مطلب أكثر من حديث جعل الباحث له ترقيماً مستقلًّا ومنفرداً بجانب الحديث هكذا: الحديث الأول:

الحديث الثاني: وهكذا... .

ثامناً: هيكل البحث وتقسيماته

سيتكوَّن هيكل البحث - إن شاء الله – بعد هذه المقدمة من تمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة، عدا الفهارس ومصادر البحث على النحو التالي:

المقدمة: وقد ذكر الباحث فيها عنوإن البحث، وسبب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، والأهداف، وحدود البحث، والمنهج، وهيكل البحث.

---

(١) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الناشر: دار الرشيد – سوريا، بتحقيق: محمد عوامة، ٧٦/١ .

تمهيد: التعريف بالإمام البخاري، وكتابه الجامع الصحيح وتحته مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالإمام البخاري رحمه الله

المطلب الثاني: التعريف بصحيح البخاري ومنهجه فيه

الباب الأول: العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعقيدة، والبدع، والعبادات وتحته فصلان

الفصل الأول: العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعقيدة والبدع

المبحث الأول: عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعقيدة

المطلب الأول: في الشرك الأكبر وتحته خمسة فروع

المطلب الثاني: الكفر الأكبر وتحته ثلاثة فروع

المطلب الثالث: الكفر الأصغر وتحته خمسة فروع

المبحث الثاني: العقوبات التي تتعلق بالبدعة وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول: عقوبة من ابتدع أو عمل بالبدعة

المطلب الثاني: عقوبة من آوى أهل المعاصي والبدع

المطلب الثالث: عقوبة من خالف سبيل المؤمنين

الفصل الثاني: العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعبادات وتحته ثلاثة مباحث

المبحث الأول: العقوبات التي تتعلق بذنوب أخلت بآداب الوضوء والصلاة، والصوم، وتحته أربعة مطالب

المطلب الأول: عقوبة من أخلّ بشيء من فرائض الوضوء

المطلب الثاني: عقوبة من ترك صلاة العصر

المطلب الثالث: عقوبة من أخلَّ بشيء من أركان الصلاة

المطلب الأول: عقوبة من غيَّر خلق الله

المطلب الثاني: عقوبة من تشبه بغير جنسه

المطلب الثالث: عقوبة من جر ثوبه بطراً، وكبراً

المطلب الرابع: عقوبة الذين يصوِّرون ذات روح، وعقوبة تعليقها على الجدران

المطلب الخامس: عقوبة من اقتنى كلباً إلا الكلب الذى أذن فى اتخاذه للانتفاع به

المطلب السادس: عقوبة التنازع عند النبيِّ ﷺ، و عند أهل العلم

المطلب السابع: عقوبة التنازع في أوجه القراءة

المبحث الثاني: العقوبات المعنوية التي تتعلق بعدم تعظيم شعائر الله

المطلب الأول: عقوبة من جاهر بالإثم

المطلب الثاني: عقوبة من ألحد في الحرم، ومن ابتغى سنة الجاهلية في الإسلام

خاتمة البحث: عن أهم النتائج التي توصَّل إليها الباحث في بحثه و عن التوصيات التي تتعلق بالبحث

المطلب الأول: أهم النتائج التي توصل اليها الباحث

المطلب الثاني: أهم التوصيات الباحث

الفهارس العلمية العامة وتتضمن ...

فهرس الأيات حسب ترتيب السور

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

تمهيد

التعريف بالبخاري ﴿رحمه الله﴾وجامعه الصحيح

باختصار وتحته مطلبان

المطلب الأول

التعريف بالإمام البخاري

﴿رحمه الله﴾

اسمه ونسبه، ونشأته، ووفاته في أربعة مطالب

المطلب الثاني

عن كتاب الجامع الصحيح، وتسميته،

ومكانته، وسبب تصنيفه، وأهميَّته،

في ثلاثة فروع

المطلب الأول
التعريف بالإمام البخاري ﴿رحمه الله﴾
في أربعة فروع
الفرع الأول
التعريف بالإمام البخاري
﴿رحمه الله﴾

اسمه، نسبه .

ورد اسمه، ونسبه، في كتب التاريخ هكذا: محمد بن إسماعيل، بن إبراهيم، بن مغيرة، بن بذدزبة البخاري، وبذدزبه مجوسي، مات عليها، والمغيرة بن بذدزبة، أسلم على يدي يمان البخاري، والي بخارى، ويمان هذا هو أبو جد عبد الله، بن محمد المسندي الجعفي، وعبد الله بن محمد، هو ابن جعفر، بن يمان البخاري الجعفي، والبخاري قيل له: جعفي لأن أبا جده، أسلم على يدي أبي جد عبد الله المسندي، ويمان جعفي فنسب إليه، لأنه مولاه من فوق، وعبد الله قيل له: مسندي لأنه كان يطلب المسند من حداثته "[1].

الفرع الثاني
مولده ونشأته

---

(1) ينظر: **تاريخ بغداد للخطيب** البغدادي، ٢/٣٢٢ ، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، **تاريخ دمشق**، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م،٥٢/٥٣، المزي، أبو الحجاج، جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** بتحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م، ٢٤ /٤٣٧.

ولد البخارى، رحمه الله، بعد صلاة الجمعة، لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال، سنة أربع وتسعين ومائة"[1].

وقيل: وكانت ولادته يوم الجمعة، بعد الصلاة، لثلاث عشرة، وقيل لاثنتي عشرة ليلة، خلت من شوال، سنة أربع وتسعين ومائة"[2] .

وقيل: ولد البخاري رحمه الله، في ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال، سنة أربع وتسعين ومائة"[3]

والاختلاف هين، فقد انحصر في ليلة واحدة، لأنه إمّا يوم الجمعة بعد الصلاة، كما قال الأكثرون، وإمّا ولد ليلة الجمعة كما قال ابن كثير.

الفرع الثالث

دراسة حول العصر الذي عاش فيه البخاري ومدى أثره عليه [4]

عاش البخارى رحمه الله في العهد العباسي ما بين سنة أربع وتسعين بعد المأة، إلى سنة ست وخمسين ومائتين الهجرية، ولد فى أوائل خلافة الأمين بالله بن هارون الرشيد، ونشأ فى عهد المأمون، ومرت عليه خلافة المعتصم بالله، والواثق بالله، والمتوكل على الله،

---

(١) **تاريخ بغداد**،٣٢٢/٢، **تاريخ دمشق**، ٥٥/٥٢، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ٤٣٨/٢٤، على قول جمهور المؤرخين ينظر: التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، ٤٩/١، **تهذيب الأسماء واللغات**، ٦٨/١.

(٢) قاله ابن خلكان، ينظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٧١، الناشر: دار صادر – بيروت، بتحقيق: إحسان عباس، ٤/ ١٩٠.

(٣) قاله ابن كثير، ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية**، بتحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م، ٣٠/١١ .

(٤) ينظر: الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير، **تاريخ الطبري** = تاريخ الرسل والملوك، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ، الناشر: دار التراث – بيروت، ٣٦٥/٨– ٤٧٤/٩، لم يتكلم الإمام الطبري، عن الإمام البخاري، ولكن تكلم عن الملوك، الذين كانوا يحكمون البلاد آنذاك، أي في مدة ولادة الإمام البخاري إلى وفاته، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي،**تاريخ بغداد**، بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م، ٣٢٢/٢ ، بتصرف واختصار.

والمنتصر بالله، والمستعين بالله، والمعتز بالله، والمهتدي بالله، ومات فى خلافة المعتمد على اللـــــه، سنة ست وخمسين ومائتين، كان البخارى فى مجتمع خراسان، قلب القوة الفارسية آنذك، ومن تأمل حياته، وعيشه، يتبين له أنه عاش في بيت أهل دين، وتقوى، وإن كان أبوه توفي رحمه الله؛ حين كان البخاري طفلاً صغيراً، ولكن تربّى فى حضن أمه الزاهدة، العابدة، الطاهرة، الكثيرة التضرع والدعاء، البكّائة من خشية الله، حيث إنَّ ابنه محمدَ بن إسماعيل فقد عينيه في طفولته، ولكن بسبب كثرة دعاء أمه، وتضرعها، وبكائها، برئت عيناه، وعادتا؛ كما كانتا، وبدأ الدراسة قبل عشر سنين، في «الكُتّاب[1]»، وحبِّب إليه العلم، في صغره بحيث لا يدانيه أحد من أقرانه، في ذكائه، وحبه للعلم، وصحَّح خطأ أستاذه، وشيخه، أبي العباس الداخلي، في قوله: " سفيان عن أبي الزبير، عن إبراهيم ".فقال له: يا أبا فلان إن أبا الزبير لم يروه عن إبراهيم، فقال له: كيف هو يا غلام؟ قلت: هو الزبير بن عدي بن إبراهيم، ارجع إلى الأصل، فلما رجع إلى الأصل، وجده كما قال، فأخذ القلم منه، وأحكم كتابه، فقال: صدقت، وعمره إحدى عشرة سنة.

قرأ الكتب المشهورة، وحفظ كتب ابن المبارك، ووكيع، وغيرهما، وعرف كلامهم، وهو ابن ست عشرة سنة . وحجَّ، وعمره ثماني عشرة سنة، وبقي في مكة، يطلب العلم من أهل العلم هناك، وبدأ بالتأليف والتصنيف، وعمره ثماني عشرة سنةً.

وطاف البلاد الإسلامية آنذاك، حتي أخذ العلم، من أكثر من ألف شيخ، من هنا وهناك، وهكذا كانت حياته مليئةً بتحصيل العلم . ولم يقترب يوما من الأيام، من أحد الملوك والسلاطين، بل على العكس، كان الحكام يطلبون منه، أن يقترب منهم، ويذهب

---

(1) الكُتَّابُ أيضاً والمَكْتَبُ واحد، والجمع الكتاتيب، والمُكْتِبُ: المعلم. والكُتَّاب: مجمع صبيانه. ينظر: **العين للفراهيدى**، باب الكاف والتاء والباء، كتب، ٣٤١/٥، الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هــ - ١٩٨٧ م، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، فصل الكاف، كتب، ٢٠٨/١، الزمخشري، أبو القاسم، محمود بن عمرو، **أساس البلاغة للزمخشري**، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هــ - ١٩٩٨ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بتحقيق: محمد باسل عيون السود، كتاب الكاف، ك ت ب، ١٢٦/٢، **مختار الصحاح للرازي**، ٢٦٦/١.

إليهم لكي يعلِّمهم مع أولادهم، ولكن امتنع بقوة ورفضه، على سبيل المثال حينما أرسل أمير بخارى (خالد بن أحمد الذهلي) إليه رسولا، أن يحمل معه كتابيه، الجامع الصحيح، والتاريخ، إلى بيته ويذهب إليهم، كي يحدِّثهم، ويعلِّمهم مع أبنائه، رفضه بقوة، ولم يقبل منه، وقال الإمام لرسوله: قل له: إني لا أُذِلّ العلم، ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، أنتم وسائر أهل البلد عندي سواء، إذا أنتم تطلبون العلم تعالوا أنتم وأبنائكم إلى المسجد، فإن لم يعجبك هذا، ولم ترضوا بما أقول، فإنت سلطان، فامنعني من الجلوس في المسجد للتعليم، والتحديث، ليكون لي عذر، وحجة، عند الله يوم القيامة، في ترك التعليم، والمجالسة للناس، وحتى لا أُحاسَبَ على كتمان العلم، فنفي بسببه من البلد، ولكنّ البخاري لم يسكت عن هذا الظلم، بل دعا الله عليه، واستجاب له دعوته، فلم يمض على الأمير شهر، حتى نودي عليه، بأمر ابن طاهر وحُمِل على أتان (أنثى الحمار)، ثمَّ عزل، وحبس، وجوزي بجنس عمله، أو أشدّ.

وهكذا صار قدوة صالحةً، للعلماء العاملين في مواجهة السلاطين، وهكذا عاش، بعيدا عن أبواب السلاطين، كل البعد، ولم يتأثر بشيء ممّا حوله، إلاّ بالعلم، و تحصيله من ينبوعه الصافي، ولم يُشغل نفسه بشيء يوماً من الأيام إلّا بالعلم والعمل بما يُرضي ربّه، وكان هو بحمد الله متموِّلا، غنيّاً، ترك له أبوه من الأرث، ما يغنيه عمّا في أيدي الناس، حتى كان كثيراً ما يتصدَّق بفضول أمواله . وهو أَبْعد نفسه عن البيع والشراء، وكان يأمر غيره أن يشتري له ما يحتاجه من الورق، والحبر، كما قال عند موته: "لا أعلم من مالي درهما من حرام، ولا درهما من شبهة، ... و...أنه ورث من أبيه مالا جليلا، وكان يعطيه مضاربة ...

وقال: ما توليت شراء شيء قط، ولا بيعه، كنت آمر إنسانا، فيشتري لي، قيل له ولِم ؟ قال: لما فيه من الزيادة، والنقصان، والتخليط،"[1] وكان يصرف جهده، ووقته، وحياته، لفهم كتاب الله، والسنة الصحيحة، كما سيبدو جليا، في أقوال علماء عصره فيه، سواءً

---

(١) ابن حجر، العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي، **هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،١/479 .

شيوخه وأساتذته، وتلاميذه، وطلابه، المنتشرة في كل قطر من أقطار العالم الإسلامي، آنذاك .

الفرع الرابع: وفاته

واتفقوا أنه توفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين، ودفن بخرتنك، قرية على فرسخين من سمرقند.
توفي رحمه الله ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر يوم السبت لغرة شوال من سنة ست وخمسين ومئتين، عاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوما"[1].

المطلب الثاني

التعريف بصحيح البخاري

تسميته، ومكانته بين الكتب المصنفة، سبب تاليفه، في ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول

تسميته

قال النووي رحمه الله: " أما اسمه: فسماه مؤلفه البخاري، رحمه الله: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"[2].

الفرع الثاني: مكانته بين الكتب المصنفة

هو أول مصنّف في الصحيح من أحاديث الرَّسول ﷺ واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحا البخاري ومسلم، واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحًا.

---

[1] ينظر: **تاريخ بغداد**،٣٢٢/٢، **تاريخ دمشق**، ٥٥/٥٢، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ٤٣٨/٢٤.

[2] **تهذيب الأسماء واللغات**، ٧٣/١ .

قال النووي: "وأما محله: فقال العلماء: هو أول مُصَنَّف صُنِّف في الصحيح المجرد، واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحا البخاري ومسلم، واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحًا، وأكثرهما فوائد. وقال الحافظ أبو على النيسابوري: وبعض علماء المغرب: صحيح مسلم أصح، وإنكر العلماء ذلك عليهم، والصواب ترجيح صحيح البخاري. وقد قرر الإمام الحافظ أبو بكر الإسماعيلي فى كتابه المدخل ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم، وذكر دلائل، وقال النسائى: أجود هذه الكتب كتاب البخاري، وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين، ووجوب العمل بأحاديثهما"[١]

.

الفرع الثالث: سبب تاليفه

وأما تأليف البخاري لصحيحه فليس لسبب واحد بل له أسباب عدة:

منها: اقتراح شيخه إسحاق بن راهويه .

قال إبراهيم بن معقل النسفى: "قال البخاري رحمه الله: كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابًا مختصرًا فى الصحيح لسنن رسول الله ﷺ ، فوقع ذلك فى قلبى، وأخذت فى جمع هذا الكتاب"[٢].

منها: وإنه رأى في المنام أنه بيده مروحة يذب بها عن النبي ﷺ فأخبرني بعض المعبرين أني أذب عنه ﷺ الكذب فحملني على تأليف الصحيح .

قال البخاري: رأيت النبي ﷺ فى المنام، وكأنى واقف بين يديه، وبيدي مروحة أذب عنه، فسألت بعض المعبرين، فقال: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذى حملني على إخراج الصحيح"[٣].

منها: قال الحافظ ابن حجر: "فلما رأي البخاري ﷺ تصانيف مَن قبله ورواها وإنتشق رياها واستجلى محياها، وجدها بحسب الوضع جامعةً بين ما يدخل تحت التصحيح

---

[١] **المصدر السابق،** ١/٧٣-٧٤ .

[٢] ينظر: **تاريخ دمشق،** ٧٢/٥٢، **تهذيب الأسماء واللغات،**١/٧٤، **سير أعلام النبلاء،** 12/٤٠١، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال،** ٤٤٢/٢٤، **هدي الساري مقدمة فتح الباري،** ٧/١.

[٣] **تهذيب الأسماء واللغات،**١/٧٤ .

والتحسين، والكثير منها يشمله التضعيف، فلا يقال لغثه سمين، فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه"[1].

وهذا يدل على همة هذا الإمام حيث أخذت هذه الكلمة منه مأخذها من قلبه، وبعثته للعمل على تأليف جامعه الصحيح .

أخرج الخطيب الغدادي بسنده عن البخاري، رحمه الله، قال: صنفت كتاب الصحيح لست عشرة سنة، خرجته من ستمائة ألف حديث، وجعلته حجة بيني وبين الله"[2].

ولما أخرجه للناس وأخذ يحدث به، طار في الآفاق أمره، فهرع إليه الناس من كل فج يتلقونه عنه حتى بلغ من أخذه نحو من مائة ألف، وإنتشرت نسخه في الأمصار، وعكف الناس عليه حفظًا ودراسة وشرحًا وتلخيصًا، وكان فرح أهل العلم به عظيمًا.

الفرع الرابع
أهمية صحيح البخاري

لم يحظ كتاب بعد كتاب الله في هذه الأمة بعناية العلماء مثل ما حظي كتاب صحيح البخاري، فقد اعتنى العلماء والمؤلفون به: شرحًا له، واستنباطاً للأحكام منه، وتكلماً على رجاله وتعاليقه، وشرحاً لغريبه، وبياناً لمشكلات إعرابه، إلى غير ذلك، وقد تكاثرت شروحه حتى بلغ عدد شروحه والتعليقات عليه أكثر من مائة وثلاثين شرحاً، وأشهرها كالتالي:

١- أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى: "لحمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان، فقد طبع، الطبعة: جامعة أم القرى، سنة النشر: ١٤٠٨ - ١٩٨٨م، رقم الطبعة: ١ عدد المجلدات: ٤، عدد الصفحات: ٢٨٠٤، بتحقق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود.

---

(١) **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، ٧/١.

(٢) ينظر: **تاريخ بغداد**،٣٢٢/٢، **تاريخ دمشق**، ٧٢/٥٢، **تهذيب الأسماء واللغات**،٧٤/١،**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ٤٤٩/٢٤، **سير أعلام النبلاء**، ٤٠٥/١٢، **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، ٤٨٩/١.

٢- شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن على بن خلف بن عبد الْملك بن بطال، وهو مطبوع :

أ- الطبعة: دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، بتحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

٣- التلويح في شرح الجامع الصحيح: وهو شرح الحافظ علاء الدين" مُغَلْطاي بن قَلِيج لم أحصل على نسخة مطبوعة .

٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لعبد الرَّحْمَن بن أَحْمد بن رجب الحنبلي، الطبعة: مكتبة الغرباء الأثرية، سنة النشر: ١٤١٧ - ١٩٩٦، عدد المجلدات: ١،. بتحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين .

٥- الكواكب الدرارى في شرح صحيح البخاري: وهو شرح لشمس الدين " محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، أ- الطبعة: مصور عن الطبعة المصرية ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، 25جزء مجموعة في ٧ مجلدات -

٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: "لعمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبو حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن، فقد طبع، الطبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر، عدد المجلدات: ٣٦ ،بتحقيق: خالد الرباط - جمعة فتحي.

٧- عمدة القاري في شرح البخاري: وهو للعلامة "العيني قاضي القضاة بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود، وقد طبع عدة طبعات كالتالي:

أ- الطبعة: دار إحياء التراث العربي — بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢

ب- الطبعة: إدارة الطباعة المنيرية، عدد المجلدات: ٢٥، عدد الصفحات: ٧٥٠٠

٨- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : وهو "للحافظ العلامة شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد، العسقلاني، ثم المصري، الشافعي، وقد طبع هذا الكتاب الجليل، طبعات مختلفة ، في مجلدات متعددة، ومعه مقدمة في مجلد ضخم، مسماة بهدي الساري لمقدمة فتح الباري كالتالي:

أ- الطبعة: بيت الأفكار الدولية، عدد المجلدات: ٣،عدد الصفحات: ٣٦٧١

ب- الطبعة: المكتبة السلفية عدد المجلدات: ١٤

ج- الطبعة: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣

د- الطبعة: دار السلام - الرياض، سنة النشر: ١٤٢١ - ٢٠٠٠، عدد المجلدات: ١٤، سنة النشر: ١٤٢١ - ٢٠٠١، عدد المجلدات: ١٤

ه- الطبعة: طيبة، سنة النشر: ١٤٢٦ - ٢٠٠٥، عدد المجلدات: ١٩ .

٩- **منحة الباري بشرح صحيح البخاري** المسمي تحفة الباري: لزكريا الأنصاري، فقد طبع الكتاب، الطبعة: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٦ه– ٢٠٠٥م، عدد المجلدات: ١٠ ، بتحقيق: سليمان بن دريع الحازمي.

١٠- التوشيح شرح الجامع الصحيح: وهو شرح لجلال الدين السيوطي، وقد طبع

أ- الطبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى - ١٤١٩ – ١٩٩٨، عدد المجلدات : ٩ مجلدات.

١١- **إرشاد الساري إلى شرح صحيح**: لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، فقد طبع طبعات مختلفة:

أ- طبع الكتاب للمرّة الأولى في المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، سنة١٣٠٥، وبهامشه شرح النووي لمسلم، في (١٠) مجلدات. وعن هذه الطبعة صوّرته عدّة من دور النّشر.

ب- ثم طبع مفردا في دار الكتب العلمية في (١٥) مجلدا. بتصحيح (محمد عبدالعزيز الخالدي)

ج- الطبعة: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـــ .

ه- شرح الناصر الدين على بن محمد بن المنير الإسكندراني: وهو شرح كبير في نحو عشر مجلدات.

١٢- **فيض الباري علي صحيح البخاري مع حاشية البدر الساري:** لمحمد أنور الكشميري، "محمد أنور شاه، وهو مطبوع، الطبعه: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤٢٦ - ٢٠٠٥، عدد المجلدات: ٦.

١٣- **لبانة القارئ من صحيح الإمام البخاري:** لمحمد بن محمد بن عبد الله المسفيوي المراكشي، ابن الموقت، وهو مطبوع: الطبعة: المكتبة الإسلامية مصر، الطبعة الاولى ١٤٢٦ هـ.

١٤- **الفجر الساطع على الصحيح الجامع**: "لمحمد الفضيل بن محمد الفاطمي، الحسني، الادريسي الشبيهي، الزرهوني (أبو عبد الله)، وهو مطبوع، الطبعة: الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة : الأولى ، ١٤٣٠ ه،ـ عدد المجلدات: ١٨، بتحقيق: عبد الفتاح الزنيفي.

وهناك شروح كثيرة لصحيح البخاري غير هذه الشروح ، منها شروح لم تتم كشرح الحافظ ابن كثير ، و ابن رجب الحنبلي ، و النووي وغيرهم.

وهناك مختصرات وشروح لصحيح الجامع أيضا

١- مختصرالبخاري لعبد الله بن سعد"عبد الله بن سعد بن احمد بن أبي جمرة الأندلسي المرسى، لم أحصل على طبعه له.

٢- التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح: "لأحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي، شهاب الدين، المعروف بالزبيدي، وهو مطبوع:

الطبعة: مؤسسة الرسالة، رقم الطبعة: ١، عدد المجلدات: ١، بتحقيق: حسن عبد المنعم شلبي - كسرى صالح العلي

وقد شرح هذا المختصر شيخ الإسلام الشيخ عبد الله الشرقاوي الأزهري.

وشرحه أيضاً صديق حسن خان ملك بهوبال في الهند وكلا الشرحين مطبوع"[١].

٣- **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري:** للشيخ حمزة محمد قاسم[١]، بمراجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون.

---

(١) أبو شهبة، الدكتور. محمد محمد، في رحاب السنة، الكتب الصحاح الستة، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة السادسة والعشرون، الكتاب الثالث، ١٤١٥ه- ١٩٩٥م، ٩٦/١-١٠١

أ- الطبعة: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

ب- الطبعة: مكتبة دار البيان - مكتبة المؤيد، سنة النشر: ١٤١٠ - ١٩٩٠،عدد المجلدات:٥

٤- **مختصرُ(صحيح البخاري)** ". للشيخ ناصر الدين الألباني، فقد طبع: **الطبعة:** دار النشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد الرياض، الطبعة الشرعية الجديدة سنة: ١٤٢٢ه- ٢٠٠٢م .

٤-**مختصرصحيح البخاري:** لسعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري[2]، الطبعة: دار إشبيليا، رقم الطبعة: ١، سنة النشر: ١٤٢٣ — ٢٠٠٢م، مجلد واحد، عدد الصفحات: ٧١٨.

مستخلص التمهيد

تحدث الباحث في المطلب الأول عن الإمام البخاري رحمه الله وعرَّف به باختصار، بحيث تحدث عن اسمه، ونسبه، ومولده، ودراسة وجيزة حول العصر الذي عاش

([1]) ولد حمزة محمد قاسم رحمه الله وغفر له في شهر رجب من عام ١٣٤٣ هجري وحفظ القران كاملاً و لم يتعدى عمره ١٠ سنوات...والتحق بعد ذلك بمدرسة العلوم الشرعية عام ١٣٥٣ هـ وأكمل في نفس المدرسة علومه العالية وتخرج منها عام ١٣٥٩ هـ...ثم أصبح مديرا للمدرسة السعودية عام ١٣٧٤ هـ... توفي يوم (الخميس ٢٨ / شوال / ١٤٣١ هجرى) بالمسجد النبوي الشريف ودفن ببقيع الغرقد ، بالمدينة المنورة انظر: موقع الاديب الراحل حمزة محمد قاسم. .http://anaryan.wordpress.com

([2]) سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، نشأ في أسرة علم ودين أبًا عن جد، فكان مهتمًّا بطلب العلم والتوجه له، فأكمل دراسته الجامعية في كلية الشريعة بالرياض، ثم سمت همته لدراسة الماجستير، وأعد رسالته فيها بعنوان "التفريق بين الأصول والفروع"، ثم أكمل دراسته الدكتوراه بعنوان "القطع والظن عند الأصوليين" عام ١٤١٧هـ-، ولا يزال مستمرًّا في عضويته لهيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض لمقررات مقاصد الشريعة، والقواعد الفقهية، وأصول الفقه، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، ٧٩/١ .

فيه، ثمَّ وفاته، رحمه الله، ثمَّ تحدث عن الجامع الصحيح وعرَّفه بحيث تحدَّث عن تسميته، ومكانته، وسبب تصنيفه، وأهميته.

الباب الأول

العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعقيدة،

والبدع، والعبادات

في صحيح البخاري وتحته فصلان

الفصل الأول

العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعقيدة

والبدع وتحته مبحثان

الفصل الثاني

العقوبات المعنوية التي تتعلق

بالعبادات وتحته أربعة مباحث

الفصل الأول

العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعقيدة والبدع

وتحته مبحثان

المبحث الأول

العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعقيدة

وتحته ثلاثة مطالب

المبحث الثاني

العقوبات التي تتعلق بالبدعة

وتحته ثلاثة مطالب

المبحث الأول

العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعقيدة

وتحته وثلاثة مطالب

المطلب الأول

في الشرك الأكبر

وتحته خمسة فروع

المطلب الثاني

في الكفر الأكبر

وتحته فروع

المطلب الثالث

في الكفر الأصغر

المطلب الأول

في الشرك الأكبر

يتكلّم الباحث في المطلب الأول

عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعقيدة

وقبل الدخول في الموضوع تعريف العقوبة لغة وشرعاً، ثم تعريف العقيدة لغة وشرعاً، ثمَّ عقوبة من أشرك بالله، وعقوبة الغلوِّ في الصالحين، وعقوبة بناء المساجد على القبور، وعقوبة من عمل عملاً صالحا مراءاة لغير الله، في خمسة فروع كالتالي:

الفرع الأول

تعريف العقوبة لغةً وشرعاً

العقوبة لغةً: من عَقِب : أصل يدل على تأخير شئ وإتيانه بعد غيره ، تقول عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقاباً ، وإنما سُميت عقوبة لأنها تكون آخراً وثاني الذنب. والعقاب والعاقبة: أن تَجزي الرجل بما فعل ، والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به.

جاء في كتب اللغة والمعاجم: "العقوبة فِي اللُّغَةِ: مَأْخُوذَةٌ من العَقْب: الجَرْيُ بَعْدَ الجَرْيِ، والوَلَدُ، ووَلَدُ الوَلَدِ.. والعُقْبَةُ، بالضم: النَّوْبَةُ، والبَدَلُ، واللَّيْلُ والنَّهارُ، لأَنَّهُما يَتَعاقَبانِ"[1].

قال في العين: "العُقوبةُ: اسم المُعاقَبِةِ، وهو أن يَجْزِيَه بعاقبة ما فَعَلَ من السوء"[2].

قال ابن منظور[3]: "والعِقابُ، والمُعاقَبة، أَن تَجْزِي الرجلَ بِمَا فَعل سُوءًا؛ والاسمُ العُقُوبة، وعاقَبه بِذَنْبِهِ معاقَبة وعِقاباً: أَخَذَه بِهِ. وتَعَقَّبْتُ الرجلَ إِذا أَخَذْتَه بذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ"[4].

قال الراغب: والعُقُوبَةُ والمعاقبة والعِقَاب يختصّ بالعذاب، قال:{فَحَق عِقَابِ }[5]،

---

[1] ينظر: **مختار الصحاح**، ٢١٣/١، **القاموس المحيط**،١١٦/١.

[2] كتاب **العين للفراهيدي**، ١٨٠/١.

[3] سبقت ترجمته ص ٤٨.

[4] **لسان العرب**، ٦١٩/١ .

[5] سورة ص: ١٤.

{شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ }[1]، {وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ }[2] {وَمَنۡ عَاقَبَ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ [3]}"[4].

قال في المعجم الوسيط: "عاقب ...فُلَانًا بِذَنبِهِ معاقبة وعقابا جزاه سوءاً بِمَا فعل"[5].

العقوبة في الاصطلاح: قال الماوردي[6] في تعريف الحدود: "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر، ليردع بها ذوي الجهالة، حذرا من ألم العقوبة "[7].

فهذا يصلح لتعريف العقوبة أيضاً لأنَّه قال: "حذرا من ألم العقوبة" فإذن يمكن أن يقال: العقوبة: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر، ليردع بها ذوي الجهالة، حذرا من ألم العقوبة"[8].

قال ابن الأثير: "العقوبة: التي تنكِّل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء"[1].

---

(١) سورة الحشر: ٤.

(٢) سورة النحل: ١٢٦.

(٣) سورةالحج: ٦٠.

(٤) الراغب، أبو القاسم، الحسين بن محمد، الأصفهانى، **المفردات في غريب القرآن**، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـــ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، بتحقيق: صفوان عدنان الداودي، ٥٧٥/١.

(٥) **المعجم الوسيط**، ٦١٣/٢ .

(٦) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، تفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني، ودرس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب، وله فيه كتاب " الحاوي " الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحّر، والمعرفة التامة؛ بالمذهب، وتوفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة، **يُنظر:** أبو اسحاق، إبراهيم بن علي، الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـــ)، بتحقيق: إحسان عباس، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان**، ٣/ ٢٨٢ .

(٧) يُنظر: الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، بن محمد بن حبيب البصري، البغدادي، **الأحكام السلطانية**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، **١/ ٢٣٥** .

(٨) يُنظر: **المصدر السابق، ١/ ٢٣٥** .

وهذه الزواجر: إما أن تكون مقدرة، فتسمى حداً، وإما أن تكون غير مقدرة فتسمى تعزيرا...[2].

قال الشيخ صالح ذياب هندي: "هو[3] ما شرعه الإسلام من حدود وقصاص وتعزير بحق الجرائم المتعلقة بحقوق الله، وحقوق عباده، حفظا لهم من الاعتداء عليها"[4].

وأما العقوبات المعنوية: فهي الزواجر التي زجر الله بها العباد، عن المعصية، وارتكاب المحرمات، ولكن الزواجر ليست محسوسات، ولا مشاهدات، فهي على أنواع كثيرة.

منها: اللعن، والحرمان من الرحمة.

ومنها: الإخبار بنقص الإيمان.

ومنها: إعراض الله عنه.

ومنها: حرمانه من العلم.

ومنها: الدعاء عليه بالويل والهلاك.

ومنها: الإخبار بالموت على غير فطرة الله.

ومنها: الإخبار بحبط الأعمال، وهكذا...

إذن المراد بالعقوبة المعنوية، الزواجر المعنوية، سواءً منها الدنيوية، أم الأخروية.

---

(1) **النهاية في غريب الحديث والأثر**،باب النون مع الكاف، نكل، ١١٧/٥.

(2) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هــ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت..،الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ٣٩/٣٥.

(3) والصحيح أن يقال: هي ما شرعها الإسلام بدلا من "هو ما شرعه الإسلام " نظراً للتأنيث اللفظي للعقوبة، والتعليق من الباحث.

(4) صالح ذياب هندي، **دراسات في الثقافة الإسلامية**، جمعية عمال المطابع التعاونية بالأردن، ط الخامسة ١٤٠٤_١٩٨٤، ص١٩٣ .

الفرع الثاني
تعريف العقيدة لغة وشرعاً

العقيدة لغةً: تدور بين عدة معان، منها: الربط والشد، والعهد، والملازمة، والتأكيد .
العين والقاف والدال أصل واحد يدل على **شَدٍّ وَشِدَّةِ وُثُوقٍ**، وإليه ترجع فروع الباب كلها،
من ذلك عقد البناء، والجمع أعقاد وعقود، وعاقدته مثل عاهدته، وهو العقد والجمع عقود.

قال الله – تعالى: {أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ }[1]، والعقد: عقد اليمين، [ومنه] قوله – تعالى: {وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ }[2]. وعقدة النكاح وكل شيء: وجوبه وإبرامه، والعقدة في البيع: إيجابه. والعقدة: الضيعة، والجمع عقد، يقال اعتقد فلان عقدة، أي اتخذها، واعتقد مالا وأخا، أي اقتناه. وعقد قلبه على كذا فلا يترع عنه. واعتقد الشيء: صلب. واعتقد الإخاء: ثبت. والعقيد: طعام يعقد بعسل. والمعاقد: مواضع العقد من النظام[3].
معنى العقيدة اصطلاحاً التصديق الجازم فيما يجب لله عز وجل من الوحدانية، والربوبية، والإفراد بالعبادة، والإيمان بأسمائه الحسنى، وصفاته العليا.

---

(1) سورة المائدة: ١ .

(2) سورة المائدة: ٨٩ .

(3) ينظر: **العين للفراهيدي**، باب العين والقاف والطاء، عقد، ١٤٠/١، الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بتحقيق: محمد عوض مرعب، باب العين والقاف مع الدال، عقد، ١٣٤/١، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل العين، رعقد، ٥١٠/٢، ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، باب العين والقاف وما يثلثهما، عقد، ٨٦/١، **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير**، باب العين مع القاف، عقد، ٢٧٠/٣-٢٧١، **مختار الصحاح للرازي، ٢١٤/١** .

قال أبو جعفر الطحاوي: "نقول في توحيد الله **معتقدين** بتوفيق الله إن الله واحد لا شريك له، ولا شي مثله، ولا شيء يعجزه، ولا إله غيره..."[1].

ذكر ابن قدامة المقدسي في كتابه مباحث فيما يتعلق بالإيمان بالله عز وجل، والإيمان بكتبه، والإيمان برسله، والإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالقدر، وسمَّاه لمعة الاعتقاد، بدأ كلامه هكذا: "وجوب الإيمان بكل ما جاء في القرآن أو صح عن المصطفى من صفات الرحمن وتلقيه بالتسليم والقبول... القرآن كلام الله،... رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة،... القضاء والقدر، الإيمان قول وعمل، محمد خاتم النبيين،... وهذا آخر المعتقد"[2].

إذن العقيدة هي: "تصميم القلب، والاعتقاد الجازم الذي لا يخالطه شك في المطالب الإلهية، والنبوات، وأمور المعاد، وغيرها مما يجب الإيمان به"[3].

قال الله تعالى: {ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ}[4].

الفرع الثالث

عقوبة من أشرك بالله وتحته حديث واحد

ولكن قبل أن نبدأ بالحديث نعرِّف بالشرك لغة وشرعاً باختصار

تمهيد

تعريف الشرك لغة واصطلاحاً

---

(1) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **تخريج العقيدة الطحاوية**، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ٣١/١، الرقم: ١-٤.

(2) ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، **لمعة الاعتقاد**، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ٥/١-٤٣، الرقم: ١-٤ .

(3) الدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي، **المفيد في مهمات التوحيد**. الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ-١٤٢٣هـ، الناشر: دار الاعلام، ٩/١ .

(4) سورة البقرة: ٢٨٥ .

الشرك في اللغة: "يُقَالُ شَرِكْتُهُ فِي الْأَمْرِ أَشْرَكُهُ شِرْكَةً، والاسمُ الشِّرْكُ. وشَارَكْتُهُ إِذَا صِرْت شَرِيكَهُ. وَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ إِذَا جَعَلَ لَهُ شَرِيكاً. والشِّرْكُ: الكُفر"[١].

وقال الفيروزآبادى: "الشِّرْكُ والشِّرْكَةُ، بكسرهما، وضَمِّ الثاني: بِمَعْنًى. وقد اشْتَرَكا وتَشارَكا، وشارَكَ أحدُهُما الآخَرَ، والشِّرْكُ، بالكسر... المُشارِكُ، ج: أشْراكٌ وشُرَكاء، ...

وأشْرَكَ باللهِ: كَفَرَ، فهو مُشْرِكٌ ومُشْرِكِيٌّ، والاسْمُ: الشِّرْكُ فيهما"[٢].

الشرك في الاصطلاح: فالشرك عند علماء له عدة تعريفات:

قال النووي رحمه الله:"إن الشِّرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما، فيخص الشرك بعَبَدَةِ الأوثان، وغيرها من المخلوقات، مع اعترافهم بالله تعالى، ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك، والله أعلم"[٣].

قال ابن تيمية رحمه الله: "الشرك عبادة غير الله، وإن اعترف المشرك بأنه مخلوق"[٤].

قال الذهبي رحمه الله بقوله: " فأكبر الكبائر الشرك بالله تعالى، وهو نوعان: أحدهما: أن يجعل لله ندًّا، ويعبد غيره، من حجر، أو شجر، أو شمس، أو قمر، أو نبي، أو شيخ، أو نجم، أو ملك، أو غير ذلك، وهذا هو الشرك الأكبر الذي ذكره الله عز وجل قال الله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا[٥]}"[٦].

---

(١) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٤٦٦/٢.

(٢) **القاموس المحيط** ، ٩٤٤/١ .

(٣) النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٧١/٢ .

(٤) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ٦٨٢/١١.

(٥) سورة النساء: ٤٨ .

(٦) الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد، **الكبائر**، الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت، الكبيرة الأولى الشرك بالله، ٩/١ .

ينقسم الشِّرك إلى قسمين شركٍ أكبر وشركٍ أصغر:

الأول: الشِّرك الأكبر[1]، الّذي يخرج صاحبه من الملة، ويعامل مع صاحبه معاملة الكافرين، لا يرث، ولا يورث، ولا يتزوج بمسلمة إن كان رجلا، ولا تتزوج بمسلم إن كانت إمرأة، ولا يُغسَّل، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفَن في مقابر المسلمين، ويُخلَّد في النار.

الثاني: الشرك الأصغر لا يخرج صاحبه من الملة، ويعامل معه معاملة المسلمين في كلِّ شيء، ولا يخلد صاحبه في النار.

قال ابن تيمية رحمه الله: "فمن حلف بغير الله فقد جعل لله ندًّا، فإن فعل هذا معتقدًا لعبادته فهو كافر، وإن لم يكن معتقدًا، فهو مشرك في القول، دون الشرك الأكبر، الذي ينقل عن الملة، كما قالوا: شرك دون شرك"[2].

وقال أيضاً: الشرك شركان: شرك في التوحيد ينقل عن الملة، وشرك في العمل لا ينقل عن الملة، وهو الرياء، قال تعالى: {فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا }[3] يريد بذلك المراءاة بالأعمال الصالحة"[4].

وقال ابن القيم رحمه الله: "الشرك شركان: شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر، وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر، وهو شرك العمل: كالرياء. وقال تعالى في الشرك الأكبر: {إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ }[5] . وقال: {وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ}[6]، وفي شرك الرياء: {فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا [7]}"[1].

---

(1) الهيتمي، أبو العباس، أحمد بن محمد، بن علي، بن حجر، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، الناشر: دار الفكر، الكبيرة الأولى: الشرك الأكبر، ١/٢٤٤ .

(2) ابن تيمية، أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم، **جواب في الحلف بغير الله والصلاة إلى القبور، ويليه: فصل في الاستغاثة**، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ، الناشر: (طبع في الكويت)، **٦/١** .

(3) سورة الكهف: ١١٠ .

(4) مجموع الفتاوى، ٧/٣٢٩ .

(5) سورة المائدة: ٧٢ .

(6) سورة الحج: ٣١ .

(7) سورة الكهف: ١١٠ .

الحديث الأول (١)

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ }[٢]شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلاَ تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: { إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }[٣] .

شرح غريب الحديث

يلبسوا: "بِمَعْنى يخلطوا، يُقَال: لبَست بِفَتْح الْبَاء، ألبِس بِكَسْرِهَا: إِذا خلطت، ولبِست بِكَسْر الْبَاء ألبَس بِفَتْحِهَا من لبس الثَّوْب"[٤].

"اللبْس: الخَلْط. يُقَالُ: لَبَسْت الْأَمْرَ بِالْفَتْحِ أَلْبِسُه، إِذَا خَلَطْتَ بعضَه بِبَعْضٍ: أَيْ يَجْعلكم فِرقَاً مختلفِين" [٥].

قال في النهاية: "وأصلُ الظُّلْم: الجَوْرُ ومُجاوزَةُ الحدِّ"[٦].

قال في مختار الصحاح: " وأَصْلُ (الظُّلْمِ) وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ"[٧].

قال ابن الجوزي: "وَالظُّلم: يَقع على الشّرك وعَلى الْمعاصِي دونه، وَقد فسره الرَّسُول ﷺ هَاهُنَا بالشرك"[٨].

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الصلاة وأحكام تاركها**، الطبعة: الأولى: ٢٠٠٨م- ١٤٢٩ه ، الناشر: شركة أبناء شريف الأنصاري، صيدا – بيروت – لبنان، ٥٢/١ .

(٢) وتمامه: { أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ } سورة الأنعام: ٨٢ .

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ١٣/٩، رقم الحديث: ٦٩١٨، وبَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ، ١٨/٩، رقم الحديث: ٦٩٣٧، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، ١١٤/١، رقم الحديث: ١٩٧، باختلاف قليل في اللفظ.

(٤) **كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي**: ٢٦/١، الرقم: ١٩٨.

(٥) ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٢٢٥/٤، **مختار الصحاح**، ٢٧٨/١ .

(٦) **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير**، ١٦١/٣ .

(٧) **مختار الصحاح**، ١٩٧/١.

(٨) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ٢٦٧/١، الرقم: ١٩٩.

المعنى الإجمالي للحديث[1]

قال ابن مسعود ﷺ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ }[2] الذين آمنوا بالله ورسوله ﷺ إيماناً شرعياً بالقلب واللسان والجوارح، ولم يخلطوا إيمانهم بشرك، أولئك لهم الطمأنينة والسلامة، وهم الموفَّقون إلى طريق الحق، شق على أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: أينا لم يظلم ولم يرتكب معصية، فخافوا على أنفسهم لأنه لا يسلم أحد من الذنوب والخطايا فإنزل الله تعالى {**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**}[3] فبين لهم أن المراد بالظلم: الذي لا يُؤْمَن على أحد من خلوده في النار، إلاّ إذا سلم منه هو الشرك بالله تعالى.

محل الشاهد من الحديث

١- أنَّ من أشرك بالله، يعاقب بحرمانه من الأمان في الدنيا والآخرة، والحرمان من الأمان عقوبة من العقوبات المعنوية، هذا بالإجمال وتفصيل ذلك ، أنَّ الصحابة ﷺ فهموا أن المراد عموم الظلم بحيث يشمل كلَّ أنواع الظلم، فحملوه على عمومه والمتبادر إلى الأفهام منه، وهو وضع الشيء في غير موضعه، فإنزل الله تعالى: { إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ}[4] فبين لهم أن المراد بالظلم هنا، الذي يسبِّب عدم الأمان، هو الشرك بالله تعالى.

---

[1] ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ٥٦٩/٨ .

[2] سورة الأنعام: ٨٢ .

[3] سورة لقمان: ١٣.

[4] سورة لقمان: ١٣.

٢- وها تفصيل ذلك، حمل الإمام البخاري عدم الأمن على عمومه، أي من أشرك بالله لايكون في مأمن من العقوبة، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، حيث يقول: "باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة"[١].

وهو الصحيح، لأن الشرك يعرِّض صاحبه للقتل في الدنيا، والعذاب في الآخرة، إذن محل الاستشهاد بالحديث للعقوبة المعنوية واضح، مَنْ أشرك بالله يُهدَّد بعدم الأمان في الدنيا والآخرة، فإن نجى من القتل، ونزول العقاب عليه في الدنيا، فلا ولن ينجو من العذاب والخلود في النار يوم القيامة.

٣- أفاد الحديث بمفهومه على أن التوحيد سبب للأمن، والأمان، من النار والعذاب الأخروي .

٤- أفاد الحديث على أنّ عصاة أهل التوحيد ليسوا بمأمن من مطلق العذاب، لأنَّ الإيمان المطلق في كلام الشارع يحمل على كمال الإيمان، والذين في إيمانهم نقص، معرّضون لعدم الأمان أيضا، ولكن يمكن أن تشملهم المغفرة، بسبب من الأسباب

(١) **صحيح البخاري**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، ١٣/٩.

كشفاعة شافع[1]، أو اجتناب كبائر الذنوب في الدنيا[2]، أودعاء مؤمن في حقهم[3]، أو تكفير ذنوبهم بسبب مرض أو بلاء[4]، ولكن هذه الأسباب لاتفيد المشرك، أوالكافر.

٥- ويدلُّ الحديث أيضاً: أن الظلم ينقسم إلى قسمين: ظلم أكبر مخرج من الملة، وظلم أصغر غير مخرج من الملة، كما بوب له البخاري بقوله: "ظلم دون ظلم".

قال ابن بطال: "أن المعاصى ينقص بها الإيمان، ولا يخرج صاحبها إلى الكفر، والناس مختلفون فى ذلك على قدر صغر المعاصى وكبرها. وفيه من الفقه: أنَّ المفسَّر يقضى على المجمل بخلاف قول أهل الظاهر، ألا ترى أن أصحاب النبى ﷺ تأولوا قوله: {وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلۡمٍ }[5] على جميع أنواع الظلم، فبين الله أن مراده بذلك الظلم الشرك خاصة بقوله تعالى: { إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ}[6]، فوجب بهذا حكم المفسر على المجمل، وهذا

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: " لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ" **أخرجه البخاري في صحيحه**،كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ٨/١١٧، رقم الحديث: ٦٥٧٠.

(٢) قال الله تعالى: {إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلاً كَرِيمًا } سورة النساء: ٣١.

(٣)عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان، وكانت تحته الدرداء، قال:: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ، فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فإن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: " دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ" **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، ٤/٢٠٩٤، رقم الحديث: ٢٧٣٣.

(٤) عن أبي سعيد، وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ، يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ» **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ٤/١٩٩٢، رقم الحديث: ٢٥٧٣ .

(٥) سورة الأنعام: ٨٢ .

(٦) سورة لقمان: ١٣.

قول الجمهور، وقد احتج بهذا الحديث من قال: إن الكلام حكمه العموم، حتى يأتى دليل الخصوص"[1].

وقال الحافظ ابن حجر: "أنَّ الصحابة فهموا من قوله بظلم عموم أنواع المعاصي و لم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك ... فدل على أن للظلم مراتب متفاوتة"[2].

الفرع الرابع
عقوبة الغلو في الصالحين وبناء المساجد على قبورهم
وتحته ثلاثة أحاديث
الحديث الثاني (٢)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»[3].

شرح غريب الحديث

اشْتَكَى: الشَّكْوُ، والشَّكْوَى، والشَّكَاةُ، والشِّكَايَةُ: المرضُ"[4].

الكَنِيسَةُ: مُتَعَبَّدُ اليَهُودِ أو النصارى أو الكُفَّارِ وقيل: للنصارى خاصة"[5] .

---

(١) **شرح صحيح البخارى لابن بطال، ٨٩/١** .

(٢) **فتح الباري لابن حجر**، ٨٧/١ .

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، ٩٠/٢، رقم الحديث: ١٣٤١، **ومسلم في صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ٣٧٥/١، رقم الحديث: ٥٢٨.

(٤) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٤٩٧/٢ .

(٥) ينظر: **مختار الصحاح**، ٢٧٣/١، **القاموس المحيط**،٥٧١/١ .

المارية: عَلَمٌ للكنيسة المذكورة، ولكن في اللغة لها معان، قال ابن منظور[١]: "قال الأَصمعي[٢]: القَطاةُ المارِيَّةُ، بتَشْدِيدِ الْيَاءِ، هِيَ الْمَلْساءُ المكْتنزة اللَّحْمِ.

وَقَالَ أَبو عَمْرو[٣]: القَطاة المارِيةُ، بِالتَّخْفِيفِ، وَهِيَ لُؤْلُؤِيَّة اللَّوْنِ. ابْنُ سِيدَهْ: المارِيَّة، بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، مِنَ القَطا الْمَلْساء. وامرأَة مارِيَّةٌ: بَيْضَاءُ بَرَّاقَةٌ"[٤].

المعنى الإجمالي للحديث

لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه، ذكرت بعض أزواجه (أي أم سلمة وأم حبيبة) أنهما رأتا كنيسة للنصارى بأرض الحبشة حينما ذهبتا إلى الحبشة مهاجرتين قبل الزواج برسول الله ﷺ يقال لها مارية وذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رسول الله ﷺ رأسه مستنكرا فقال: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فيهم الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»[٥].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤٨.

(٢) عبد الملك بن قريب، واسم قريب عاصم - ويكنى أبا بكر - بن عبد بن أصمع. وكان صاحب النحو واللغة والغريب والأخبار والملح، وقال عمر بن **شَبَّةَ:** سمعت الأصمعي يقول: أحفظ ست عشرة آلاف أرجوزة. ويقال: كان الرشيد يسميه شيطان الشعر.وقال أبو العيناء: توفي الأصمعي بالبصرة وأنا حاضر؛ سنة ثلاث عشرة ومائتين. ويقال: سنة سبع عشرة ومائتين في خلافة المأمون، يُنظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **التاريخ الكبير**، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد — الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، ٤٢٨/٥، أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء — الأردن، بتحقيق: إبراهيم السامرائي، ٩٠/١-١٠٠ .

(٣) أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني؛ فإنه كان عالماً باللغة، حافظاً لها، جامعاً لأشعار العرب، وتوفي سنة ست ومائتين، في خلافة المأمون، يُنظر، **تاريخ بغداد للبغدادي**، ٣٤٠/٧، الرقم: ٣٣٢٦، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ٢٠١/١.

(٤) **لسان العرب**، ١٥/ ٢٧٩، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ٥٢٥/٣٩.

(٥) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، ٩٠/٢، رقم الحديث: ١٣٤١، **ومسلم في صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ٣٧٥/١، رقم الحديث: ٥٢٨.

محل الشاهد من الحديث

١- محلُّ الشاهد من هذا الحديث أنَّ من بنى على القبور، المشاهد والبناء، فهو من زمرة شر خلق الله، لما في عمله من المحاذير الكثيرة، والعواقب الوخيمة عليه، وعلى غيره، والإخبار عنهم، والحكم عليهم، بأنهم شرار الخلق عند الله عقوبة معنوية، تلحق كلَّ من فعل مثل فعلهم .

٢- أنَّ بناء المساجد على القبور منهي عنه بل هو محرم، ولو كان لعبادة الله سداً للذريعة، بل مطلق البناء على القبور محرم، وإنه من التشبه بالمشركين، ومن وسائل الشرك .

٣- أفاد الحديث على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صورهم فيها، كما يفعله النصارى، ولا ريب أن كل واحد منهما محرّم على انفراده، فكيف باجتماعهما.

٤- تحريم التصوير لذي الروح، لاسيما لأهل الصلاح الذين يخشى من صورهم الفتنة، والغلو في الصالحين سبب انتشار الشرك في الأمم الماضية، كما حدث ذلك في قوم نوح حيث غلوا في الصالحين، قال الله تعالى عن قوم نوح: {وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ۝٢٣ وَقَدۡ أَضَلُّواْ كَثِيرٗاۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا ضَلَٰلٗا}[1] لهذا حذر النبيُّ ﷺ أمته من الغلوِّ فيه حيّاً وميتاً.

أخرج البخاري بسنده عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، «صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ، عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الكَلاَعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا

---

(١) سورة نوح: ٢٣-٢٤.

أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ»[1].

قال القرطبي: "قال علماؤنا: ففعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم، ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم إنهم خلف من بعدهم خلوف، جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم، وأجدادكم، كانوا يعبدون هذه الصورة، فعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك، وشدد النكير والوعيد على من فعل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك "[2].

٥- قال ابن رجب: "وهذا الحَدِيْث: يدل على تحريم التصوير في المساجد المبنيه على القبور، والصور التي في البِيَع[3]، والكنائس، في معناها؛ لأنها صور مصورة على صور أنبيائهم وصالحيهم للتبرك بها – في زعمهم –، وكنائسهم وبيعهم منها ما هو على قبور أكابرهم، ومنها ما هو على أسمائهم، فالكل ملتحق بما بنى على القبور في المعنى، فلهذا ذكر النبي ﷺ هذا الكلام عند ذكر الكنائس، وما فيها من الصور، وكفى بذلك ذما للكنائس المصور فيها، وإنها بيوت ينزل على أهلها الغضب والسخط، فلا ينبغي للمسلم أن يصلي فيها"[4].

٦- قال ابن حجر الهيتمي[5]: "الكبيرة الثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة والتسعون: اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واتخاذها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {ودا ولا سواعا، ولا يغوث ويعوق} [نوح: ٢٣]، ١٠٦/٦

(٢) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي الطبعة**: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ٥٨/٢ .

(٣) والبِيعةُ: كنيسة النَّصارَى وجَمعُها بِيَع،كتاب **العين للفراهيدي**، باب العين والباء، بيع، ٢٦٥/٢، ٤٣٤، **تهذيب اللغة للأزهري**، باب العين والباء، ١٥٢/٣.

(٤) فتح الباري لابن رجب الحنبلي، ٢٤٢/٣، رقم الحديث: ٤٣٤ .

(٥) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: ولد سنة: ٩٠٩ – هـ ١٥٠٤م وتوفي ٩٧٤هـ – ١٥٦٧ م، فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم، من إقليم

أوثانا، والطواف بها، واستلامها، والصلاة إليها... وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور إذ هي أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ لأنه نهى عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره انتهى"[1].

٧- ودل الحديث على أنّ ما نراه اليوم في بعض بلاد المسلمين من بناء المساجد على قبور بعض الصالحين تبرّكاً، وأحياناً يخرج عن هذا المعنى، بل يدعون أصحاب القبور لطلب حاجاتهم وكشف الضرر عنهم، هو عين الشرك الذي وقع فيه الأولون ولا حول ولا قوة إلّا بالله .

الحديث الثالث (٣)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عن عائشة وعبدِ الله بن عباس، قَالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا"[2] .

شرح غريب الحديث

نَزَلَ: أي نزلت به سكرات الموت وشدائده قال الخليل: "نزل: النّازلةُ: الشديدة من شدائد الدهر تَنْزِلُ بالقَوْم وجمعُها: النَّوازِل"[3] .

الغربية بمصر، وإليها نسبته، يُنظر: محي الدين، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٥٨/١، الأعلام للزركلي، ٢٣٤/١.

(١) **الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي**، الكبيرة الثالثة والتسعون حتى الثامنة والتسعون اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها، ٢٤٤/١-٢٤٦ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ٩٥/١، رقم الحديث: ٤٣٥، **ومسلم في صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ٣٧١/١، رقم الحديث: ٥٣١.

(٣) ينظر: **العين للفراهيدي**، ٣٦٧/٧، **مختار الصحاح للرازي**، ٣٠٨/١ .

طَفِقَ: جعل وشرع وبدأ. قالوا في معاجم اللغة: "طَفِقَ: بِمَعْنَى أخَذَ فِي الفِعْل وجَعَل يَفعَل، وَهِيَ مِنْ أَفْعَالِ المقارَبةِ" [1].

الخميصة:كما في معاجم اللغة: "كساء مربع أسود معلم، فإن لم يكن معلما فَلَيْسَ بخميصة، وَقد يكون من خَز ومن صوف، وجمعها خمائص"[2] .

اغتمَّ: أَيْ احْتَبس نَفَسه عَنِ الخُروج، وَهُوَ افْتَعَل، مِنَ الغَمِّ: التَّغْطِية والسَّتْر"[3].

اللعن: قال أهل اللغة: " أصْلُ اللَّعْن: الطَّرْد والإبْعاد مِنَ اللَّهِ، وَمِنَ الخَلْق السَّبُّ والدُّعاء"[4].

المعنى الإجمالي للحديث[5]

يقول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: لما نزل برسول الله ﷺ الموت، واشتد عليه المرض، بدأ وشرع يرخي كساء مخططاً له على وجهه، فإذا ضاقت أنفاسه بسبب اشتداد الحرارة، كشف الكساء عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[6]، فأخبر الحاضرين عنده من الصحابة عن حلول اللعنة باليهود والنصارى، وطردهم من رحمة الله بسبب بنائهم المساجد على قبور أنبيائهم، يحذر المسلمين من أن يفعلوا مثل ما فعلوا، ويحتذوا حذوهم.

محل الشاهد من الحديث

---

(١) ينظر: **العين للفراهيدي، ١٠٦/٥**، **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١٢٩/٣**، **مختار الصحاح للرازي، ١٩١/١**، **لسان العرب لابن منظور، ٢٢٥/١٠** .

(٢) ينظر:**كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ٢٨١/٤**، الرقم: ٢٤٨٦-/٣١٨٣، **النهاية في غريب الحديث والأثر، ٨١/٢** .

(٣) ينظر:**النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٣٨٨/٣**، **لسان العرب، ١٢/ ٤٤٣**.

(٤) ينظر: **العين للفراهيدي، ١٤١/٢**، **النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٥٥/٤**، **مختار الصحاح، ٢٨٣/١**، **لسان العرب، ٣٨٧/١٣** .

(٥) ينظر: **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم. ١٧/٢**، الرقم: ٢٣٦ .

(٦) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ٩٥/١، رقم الحديث: ٤٣٥، **ومسلم في صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ٣٧١/١، رقم الحديث: ٥٣١.

١- محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به أنَّ من بنى على القبور المشاهد والبناء، عوقب باستحقاقه للعن الله، وحرمانه من رحمة الله، واللعن والحرمان من رحمة الله عقوبتان معنويتان تلحقان كلَّ من عظَّم القبور وعَبَدها،كما لحقتا بالأمم الماضية، نتيجة التعظيم والتقديس لقبور أنبيائهم وصالحيهم.

٢- وقال ابن الجوزي: "وإن القبور لا ينبغي أن تعظَّم، إنما تُحتَرم بكفِّ الأذى عنها، والعوام اليوم مغرورون بتعظيمها والصلاة عندها"[١].

وقد ورد في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»[٢].

هذا في كفّ الأذى عنها، وعدم الإهانة بها، وأما تعظيمها وعبادتها فحرام، بل يُدخِل صاحبَه في الشرك الأكبر والعياذ بالله .

الحديث الرابع (٤)

الحديث الثالث: أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[٣].

شرح غريب الحديث

«قاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»: أَيْ قَتَلَهم اللَّهُ. وَقِيلَ: لَعنهم، وَقِيلَ: عَادَاهُمْ، وَلَا تَخْرج عَنْ أَحَدِ هَذِهِ الْمَعَانِي..."[٤].

---

(١) **كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي،** ٣٣٤/٣.

(٢) **أخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، ٦٦٧/٢، رقم الحديث: ٩٧١.

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة،٩٥/١، رقم الحديث: ٤٣٥، **ومسلم في صحيحه،** كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ٣٧٦/١، رقم الحديث: ٥٣٠.

(٤) **كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي،** ٣٣٤/٣، **النهاية في غريب الحديث والأثر،** ١٢/٤، **لسان العرب،** ١١/ ٥٤٩.

محل الشاهد من الحديث

١- ومحلُّ الشاهد من هذا الحديث أنّ من عظَّم القبور، وأفرط فيها بأن بنى عليها المساجد، أو بنى عليه مجرد البناء، فهو معرّض لأن يكون من شرار الخلق عند الله، وإن يشمله اللعن ومعاداة الله، أي البعد من رحمة الله، وهذه الأشياء كلها عقوبات معنوية تلحق كلّ من عظَّم القبور، وجعل عليها المساجد والبناء.

٢- قوله: «قاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ» وهو أيضا يدلّ على ما دلّ عليه «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى»[١] لأن معناه لا يخرج من هذه المعاني: أَيْ قَتَلَهم اللَّهُ. وَقِيلَ: لَعنهم، وَقِيلَ: عَادَاهُمْ فكلُّ هذه الألفاظ تدلّ على عقوبة معنوية لمن يرتكب ما ارتكبه اليهود والنصارى.

الفرع الخامس

عقوبة من يعمل عمل الخير مراءاةً للناس وتحته حديث واحد

الحديث الخامس (٥)

أخرج البخاري بسنده عَنْ جُنْدَبٍ[٢]، يَقُولُ: - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»[٣].

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ١/٩٥، رقم الحديث: ٤٣٥، **ومسلم في صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ١/٣٧١، رقم الحديث: ٥٣١.

(٢) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي أبو عبد الله العلقي، وهو بطن من بجيلة، له صحبة ليست بالقديمة، نزل الكوفة، ثم انتقل إلى البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير، وقيل: جندب الخير، وقيل: جندب بن أم جندب، وقيل: جندب بن خالد بن سفيان، حديثه عند الكوفيين والبصريين، يُنظر: **معجم الصحابة للبغوي**، ١/٥٣٤، **معرفة الصحابة لأبي نعيم**، ٢/٥٧٧، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر**، ١/٢٥٦، **أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري**، ١/٥٦٦، الرقم: ٨٠٤.

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، ٨/١٠٤، رقم الحديث: ٦٤٩٩، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الزهد والرقائق، بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللهِ، ٤/٢٢٨٩، رقم الحديث: ٢٩٨٦. عن أبي بكر بن شيبة عن وكيع بنفس السند في البخاري بلفظ: «مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ» .

شرح غريب الحديث

سَمَّعَ: قال في النهاية: "سَمَّعَ فُلَانٌ بعَمَله إِذَا أظهَرَه ليُسْمَع"[(١)].

سَمَّعَ بِهِ تَسْمِيعًا: أَيْ شَهَّرَهُ. يُقَالُ سَمَّعْتُ بالرّجُل تَسْمِيعاً وتَسْمِعَةً إِذَا شَهرتَه ونَدَّدْتَ بِهِ. سَمَّعَ بِهِ إذا رَفَعَه مِنَ الخُمول ونَشَرَ ذِكْرَه"[(٢)].

يُرَائِي: يطلع الناس على عمله بقصد الثناء منهم.

يُرَائِي اللَّهُ بِهِ: يطلع الناس على حقيقته، وإنه لا يعمل لوجه الله تعالى، فيذمه الناس مع استحقاق سخط الله تعالى عليه"[(٣)].

تعريف الرياء لغةً: قال ابن فارس: "راءاه يرائيه رياء ومراءاة، وهو مأخوذ من مادّة رأى الّتي تدلّ على نظر وإبصار بعين أو بصيرة، يقال من ذلك: راءى فلان، وفعل ذلك رئاء النّاس، ورياء النّاس، وهو أن يفعل شيئا ليراه النّاس"[(٤)].

تعريف الرياء اصطلاحاً: قال الحافظ ابن حجر: "الرِّيَاءُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ التَّحْتَانِيَّةِ وَالْمَدِّ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الرُّؤْيَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ إِظْهَارُ الْعِبَادَةِ لِقَصْدِ رُؤْيَةِ النَّاسِ لَهَا فَيَحْمَدُوا صَاحِبَهَا"[(٥)].

قال الغزالي:"فحد الرياء هو إرادة العباد بطاعة الله فالمرائي هو العابد والمراءى هو الناس المطلوب رؤيتهم بطلب المنزلة في قلوبهم والمراءى به هو الخصال التي قصد المرائي إظهارها والرياء هو قصده إظهار ذلك والمراءى به كثير وتجمعه خَمْسَةُ أَقْسَامٍ وَهِيَ مَجَامِعُ مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ الْعَبْدُ لِلنَّاسِ وَهُوَ الْبَدَنُ وَالزِّيُّ وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ والأتباع والأشياء الخارجة"[(٦)].

---

(١) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٤٠٢/٢ .

(٢) ينظر: **مختار الصحاح**، ١٥٤/١، **لسان العرب**، ١٦٥/٨ .

(٣) يُنظر: **مختار الصحاح**، ١١٥/١، **لسان العرب**، ٢٩٦/١٤ .

(٤) يُنظر: **معجم مقاييس اللغة لابن فارس**، باب الراء والياء وما يثلثهما، رأى، ٤٧٢/٢ .

(٥) **فتح الباري**، ٣٣٦/١١ .

(٦) الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ٢٩٧/٣ .

قال الجرجاني[1]: "الرياء: ترك الإخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه"[2].

تعريف السمعة شرعاً: قال الحافظ ابن حجر "وَالسُّمْعَةُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ مُشْتَقَّةٌ مِنْ سَمِعَ وَالْمُرَادُ بِهَا نَحْوُ مَا فِي الرِّيَاءِ لَكِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِحَاسَّةِ السَّمْعِ وَالرِّيَاءُ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ وقال ابن عبد السّلام: الرّياء أن يعمل لغير الله، والسّمعة أن يخفي عمله ثمّ يحدّث به النّاس"[3].

المعنى الإجمالي للحديث

قال ابن بطال: "معناه من سمع بعمله الناس وقصد به اتخاذ الجاه والمترلة عندهم، و لم يرد به وجه الله، فإن الله تعالى يسمع به خلقه، أى يجعله حديثًا عند الناس الذى أراد نيل المترلة عندهم بعمله، ولا ثواب له فى الآخرة عليه، وكذلك من راءى بعمله الناس راءى الله به، أى أطلعهم على أنه فعل ذلك لهم و لم يفعله لوجهه، فاستحق على ذلك سخط الله وأليم عقابه"[4].

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث على أنّ الفضيحة في الدنيا، وبطلان العمل في الآخرة، عقوبتان معنويتان يلحق كلَّ من عمل عملاً لغير وجه الله، وأشرك معه في العمل.

---

(١) عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني النحوي الفارسي، إمام العربية واللغة والبيان، أول من دون علم المعاني، صنف في النحو والأدب كتبا مفيدة، منها "شرح الإيضاح"، و"دلائل الإعجاز" في المعاني، و"أسرار البلاغة"، وغير ذلك، توفي سنة ٤٧١ بجرجان، القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف، **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٢م، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ١٨٨/٢، الرقم: ٤٠٢ .

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي ،**كتاب التعريفات**، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، بتحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،١١٣/١ .

(٣) **فتح الباري لابن حجر**، ٣٣٦/١١ .

(٤) **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ٢٠٨/١٠ .

٢- أفاد الحديث على التحذير الشديد من الرياء، والسمعة، لأنّهما يعودان على صاحبهما بالفضيحة في الدنيا، وفساد العمل وبطلانه في الآخرة، وكلاهما من العقوبات المعنوية.

قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ}(١) .

٣- وإن الرياء والسّمعة من صفات المنافقين قال الله تعالى: {إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلاً }(٢)

.

٤- دل الحديث على أنّ العمل للرياء والسمعة شرك كما صرح بذلك في الحديث القدسي الذي يرويه أَبو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ "(٣).

قال الله تعالى: {فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً}(٤).

٥- دل الحديث على أنّ عمل المرائي لأجل الدنيا لا للآخرة قال الله تعالى: {مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ }(٥).

٦- دل الحديث على أنّ من عمل عملا صالحا للرياء والسمعة أو للدنيا لا يقبل منه كما قال رسول الله ﷺ: فيما يرويه عنه أَبو مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

(١) سورة البقرة: ٢٦٤ .

(٢) سورة النساء: ١٤٢.

(٣) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الزهد والرقائق، بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللهِ، ٤/٢٢٨٩، رقم الحديث: ٢٩٨٥.

(٤) سورة الكهف: ١١٠ .

(٥) سورة هود: ١٥-١٦ .

فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1].

المطلب الثاني: الكفر الأكبر

يتحدث الباحث في المطلب الثاني

عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بالكفر الأكبر،

وهي عقوبة كفر الردة، وكفر الإعراض، وكفر من حلف بغير ملة الإسلام ؛كاذباً،

في ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول

عقوبة من ارتكب كفر الردة وفيه حديثان

الحديث السادس (٦)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ القَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، قُلْتُ أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ القَهْقَرَى، فَلاَ أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ"[2].

وفي رواية أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ" قال: قال رسول الله ﷺ: فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي "[3] .

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا المُرْسَلِينَ} [الصافات: ١٧١]، ١٣٥/١، رقم الحديث: ٧٤٥٨، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، ١٥١٣/٢، رقم الحديث: ١٩٠٤.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابٌ فِي الحَوْضِ، ١٢١/٨، رقم الحديث: ٦٥٨٧ .

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابٌ فِي الحَوْضِ، ١٢٠/٨، رقم الحديث: ٦٥٨٤، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، ١٧٩٣/٤، رقم الحديث: ٢٢٩١ .

شرح غريب الحديث

جاء في معاجم اللغة: "الزُّمْرَةُ: الزُّمْرَةُ بِالضَّمِّ الْجَمَاعَةُ وَ (الزُّمَرُ) الْجَمَاعَاتُ" [(١)]

القَهْقَرَى: في معاجم اللغة: "القَهْقَرَى الرجوع إلى خلف. ورجع القهقرى أي رجع الرجوع المعروف بهذا الاسم لأنَّ القهقرى ضرب من الرجوع"[(٢)] .

يَخْلُصُ: "خَلَصَ فُلان إِلَى فُلان: أَيْ وَصَلَ إليه. وخَلَصَ أيضاً إذا سلم ونجا "[(٣)].

الهَمَل: قال في المعاجم اللغة: "الْهَمَلُ: ضَوَالُّ الْإِبِلِ، واحِدُها: هَامِلٌ. أَيْ إِنَّ النَّاجيَ منْهُم قَلِيلٌ فِي قِلة النَّعَم الضَّالّة"[(٤)].

النَّعَم: "النعم: الْإِبل، وحمرها: كرامها وأعلاها منزلَة. وَالنعَم فِي قَول بَعضهم لَا يَقع إِلَّا على الْإِبل، والأنعام يَقع على الْإِبل وَالْبَقر وَالْغنم، فَإِذا انْفَرَدت الْإِبل قيل لَهَا نعم وإنعام"[(٥)].

السحق: "البعد. ولغة أهل الحجاز: بعد له وسحق، يجعلونه اسما، والنصب على الدعاء عليه، أي أبعده الله وأسحقه"[(٦)].

المعنى الإجمالي للحديث[(٧)]

---

(١) ينظر: **كشف المشكل لابن الجوزي**، ٤٧٢/٢، الرقم: ١٩٤٢ – / ٢٣٩٣ **مختار الصحاح للرازي**، ٣١٤/١

(٢) ينظر: **العين**، باب الهاء واللام والميم، ١١١/٤، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ١٢٩/٤، **مختار الصحاح**، ٩٤/١، **لسان العرب**، ٥/ ١٢١ .

(٣) ينظر: **العين**، باب الخاء والصاد واللام، ١٨٥/٤، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٦١/٢، **مختار الصحاح**، ٢٦١/١، **لسان العرب**، ٧/ ٢٦ .

(٤) ينظر: **العين**، باب الهاء واللام والميم معهما، ٤٦/٤، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٢٧٤/٥، **لسان العرب**، ١١/ ٧١٠.

(٥) ينظر: **العين**، باب العين والنون والميم معهما، ١٦٢/٢،**كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ٢٤٧/١، **مختار الصحاح**، ٣١٤/١ .

(٦) ينظر: **العين**، باب الهاء واللام والميم معهما، ٣٧/٣، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٣٤٧/٢، **مختار الصحاح**، ١٤٣/١ **لسان العرب**، ١٠/ ١٥٣ .

(٧) ينظر: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني**، ١٤٢/٢٣ .

قال رسول الله ﷺ: بينا أنا قائم على الحوض، مفاجأة رأيتُ جماعة، فلمّا عرفتهم، خرج من بيني وبينهم ملك موّكل بهم على صورة رجل فقال لهم تعالوا، فقلت للملك: إلى أين تذهب بهم؟ قال: أذهب بهم إلى النار قلت: وما شأنهم؟ أي: وما حالهم حتى تروح بهم إلى النار؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري، فأقول سحقاً لمن غيَّر بعدي، لا يخلص منهم من النار إلا قليل، وهذا يشعر بأنهم صنفإن: كفار وعصاة.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث أنّ من بدَّل وغيَّر، سواء كان التبديل والتغيير ردَّةً، أو نفاقاً، أو بدعةً، فهو يعاقب بحرمانه من الورود على الحوض الكوثر، ومهدّد بعذاب النار ودخوله فيها، وكذالك يعاقب بدعاء الرسل عليه بالسُّحقِ والبُعدِ من رحمة الله، وهذه الأشياء كلها عقوبات معنوية تلحق كلَّ من بدّل دين الله، وغيّر سنة رسوله ﷺ سواءً كان من هذه الأمة، أو من غيرها من الأمم.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[1] الفَرَبْرِيُّ: "ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَبِيصَةَ، قَالَ: "هُمُ المُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكرٍ ﵁"[2] .

٢- مجمل ما قال أهل العلم في هؤلاء، قال أبو إسحاق الشاطبي[3]: والأظهر أنهم من الداخلين في غمار هذه الأمة، لأجل ما دل على ذلك فيهم، وهو الغرة والتحجيل، لأن

---

(١) الفربري أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر، المحدث، الثقة، العالم، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، راوي (الجامع الصحيح) عن أبي عبد الله البخاري، سمعه منه بفربر مرتين،... قال: سمعت (الجامع) في سنة ثمان وأربعين ومائتين، ومرة أخرى سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وقد ولد في سنة إحدى وثلاثين ومائتين، ومات: لعشر بقين من شوال، سنة عشرين وثلاث مائة، وقد أشرف على التسعين.. **يُنظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ١٥/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٥١/١١.**

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ {وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا} [مريم: ١٦] ١٦٨/٤، رقم الحديث: ٣٤٤٧ .

(٣) إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن قسوم، أبو إسحاق اللخمي الإشبيلي المقرئ، ...أخذ القراءات عن أبي عمرو بن عظيمة صاحب شريح، وروى عن أبي بكر بن الجد، وأبي عبد الله بن زرقون وأبي محمد بن عبيد الله، ونجبة بن يحيى، وكان فقيها أصوليا، ناسكا صادعا بالحق، تغلب عليه العبادة، توفي في شوال سنة اثنتين وأربعين

ذلك لا يكون لأهل الكفر المحض، كان كفرهم أصلا أو ارتدادا، ولقوله: قد بدلوا بعدك، ولو كان الكفر؛ لقال: قد كفروا بعدك، وأقرب ما يحمل عليه تبديل السنة، وهو واقع على أهل البدع، ومن قال: إنه النفاق؛ فذلك غير خارج عن مقصودنا، لأن أهل النفاق إنما أخذوا الشريعة تقية لا تعبدا، فوضعوها في غير مواضعها، وهو عين الابتداع، ويجري هذا المجرى كل من اتخذ السنة والعمل بها حيلة وذريعة إلى نيل حطام الدنيا، لا على التعبد بها لله تعالى، لأنه تبديل لها، وإخراج لها عن وضعها الشرعي"[1].

قال الحافظ: قال البيضاوي: ليس قوله:"مرتدين" نصاً في كونهم ارتدوا عن الإسلام، بل يحتمل ذلك ويحتمل أن يراد أنهم عصاة المؤمنين المرتدون عن الاستقامة يبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة"انتهى[2].

وقال ابن عبد البر: "وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله، ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض، المبعدين عنه، والله أعلم، وأشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم، مثل الخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، فهؤلاء كلهم يبدِّلون، وكذلك الظلمة، المسرفون في الجور، والظلم، وتطميس الحق، وقتل أهله، وإذلالهم، والمعلنون بالكبائر، المستخفون بالمعاصي، وجميع أهل الزيغ، والأهواء، والبدع، كل هؤلاء يخاف عليهم، أن يكونوا عنوا بهذا الخبر"[3]

وستمائة عن سن عالية، الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد، **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، ٣٤٤/١ .

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الاعتصام**، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار ابن عفإن، السعودية، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ١٦٨/١ .

(٢) ينظر: **فتح الباري للحافظ ابن حجر** بتصرف وتلخيص، ٣٨٥/١١-٣٨٦ .

(٣) ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، ٢٦٢/٢.

قال ابن حجر رحمه الله:"قال الخطابي: لم يرتد من الصحابة أحد، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لانصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين، ويدل قوله: أصيحابي[(١)]بالتصغير على قلة عددهم.

قيل: هو على ظاهره من الكفر، والمراد بأمتي أمة الدعوة لا أمة الإجابة، ورجح بقوله في حديث أبي هريرة فأقول بعداً لهم وسحقاً.

يحتمل أن يكونوا منافقين أو من مرتكبي الكبائر.

وقيل هم قوم من جفاة الأعراب دخلوا في الإسلام رغبة و رهبة.

فقد يكون عرفهم بأعيانهم، لا بصفتهم، باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم، ولا يبعد أن يدخل في ذلك أيضا من كان في زمنه من المنافقين.

عن أبي هريرة... وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا.."[(٢)] فدل على أنهم يحشرون مع المؤمنين فيعرف أعيانهم ولو لم يكن لهم تلك السيما.

٣- أفاد الحديث على أنَّ الذين يدخلون النار على قسمين: قسم لم يبلغ كفرهم مبلغ الكفر الأكبر المخرج من الملّة، وهم الأقلّون، فهؤلاء يخرجون من النار بعد ما هُذِّبوا نُقُوا، وقسم آخر بلغ كفرهم ذروته، وم من الملّة، فلا يخرجون منها أبداً وهم الأكثرون، أعاذنا الله من الكفر والشرك والرِّدَّة .

---

(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ... أَلاَ وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: {وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} [المائدة: ١١٧] فَيُقَالُ: «إِنَّ هَؤُلاَءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»، **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ {وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} سورة المائدة: ١١٧، ٥٥/٦، رقم الحديث: ٤٦٢٥، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، ١٨٠٠/٤، رقم الحديث: ٢٣٠٤، **وابن ماجة في سننه**، كتاب المناسك، باب الخطبة، يوم النحر، ١٠١٦/٢، الرقم: ٣٠٥٧ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأذان، باب فضل السجود، ١٦٠/١، رقم الحديث: ٨٠٦، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، ١٦٣/١، رقم الحديث: ٢٩٩.

الحديث السابع (٧)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ»[١] .

شرح غريب الحديث

آخَذَ: قال في معاجم اللغة: "وآخَذَه بِذَنْبِهِ مُؤاخذة: عَاقَبَهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيز: {فَكُلًّا أَخَذْنا بِذَنْبِهِ}[٢] وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا}[٣]؛ أَي أَخذها بِالْعَذَابِ فَاسْتَغْنَى عَنْهُ، لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ فِي قَوْلِهِ: {وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ[٤]}"[٥].

المعنى الإجمالي للحديث

قال ابن بطال: "مَن أحْسَن في الإسلام بالتّمادي والاستمرار على محافظته، والقيام بشرائطه، لم يُعاقَب بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام بعد ما دخل فيه، وتَرَكَ التوحيد عوقب بما عمل حال الكفر، وبما اكتسبه من معصية بعد إسلامه. فمعناه: من أساء فى عقد الإسلام والتوحيد، بالكفر بالله، فهذا يؤخذ بكل كفر سلف له فى الجاهلية والإسلام[٦].

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، ١٤/٩، رقم الحديث: ٦٩٢١، **ومسلم في صحيحه،** كتاب الإيمان، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟، ١١١/١، رقم الحديث: ١٨٩، **وابن ماجة في سننه،** كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، ١٤١٧/٢، رقم الحديث: ٤٢٤٢.

(٢) سورة العنكبوت: ٤٠ .

(٣) سورة الحج: ٤٨ .

(٤) سورة الحج: ٤٧ .

(٥) ينظر: **مختار الصحاح،** ١٤/١، **لسان العرب،** ٤٧٣/٣ .

(٦) **شرح صحيح البخارى لابن بطال،** ٥٧٠/٨ .

١- محلُّ الشاهد من الحديث أنّ من أسلم وحسن إسلامه، لم يعاقب بما اقترفه من السيئات في الجاهلية لأنّ الإسلام يَجُبُّ ما قبله، ولكن من أسلم ولكن لم يحسن إسلامه، و لم يستمرّ على إسلامه، بل ارتدّ القهقرى، عوقب بما عمله في الجاهلية وبما عمله في الإسلام، وهذه عقوبة معنوية تلحق كلّ من فعل مثل فعله، أعاذنا الله من الردة بعد الإسلام.

٢- قال ابن الجوزي: "هذا الحديث محمول على أحد الوجهين: إما أن تحمل هذه الأشياء على الشرك، فإنه إذا أشرك بعد إسلامه عاد إلى ما كان عليه قبل الإسلام، فإنخرط الحكم في سلك واحد.

والثاني: أنه إذا جنى في الإسلام كما كان يجني في الكفر، وبِّخ في الإسلام وعُيِّر بذلك، وقيل له: هذا الذي كنت تفعله في كفرك، فهلا منعك منه الإسلام؟ فيكون معنى المؤاخذة بما سبق بالتعيير"[١].

والتعيير من العقوبات المعنوية وهذا يوافق محلَّ الشاهد تماماً .

٣- قال الحافظ: "إن المراد بالإساءة الكفر، لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي، فإذا ارتدَّ ومات على كفره كان كمن لم يسلم، فيعاقب على جميع ما قدَّمه، وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث أكبر الكبائر الشرك، وأورد كلاهما في أبواب المرتدين"[٢].

الفرع الثاني

عقوبة من ارتكب كفر إعراض وفيه حديث واحد

الحديث الثامن (٨)

---

[١] **كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي**، ٣٠٦/١ .

[٢] **فتح الباري لابن حجر**، ٢٦٦/١٢ .

أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»[٢].

شرح غريب الحديث

النَّفَرُ: وهو اسْمُ جَمْعٍ، يَقَع عَلَى جَمَاعة مِنَ الرِّجال خاصَّة مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى العَشَرة، وَلَا واحدَ لَهُ مِنْ لَفْظه، يُقَالُ هَؤُلَاءِ عَشَرَةُ نَفَرٍ أَي عَشَرَةُ رِجَالٍ، وَلَا يُقَالُ عِشْرُونَ نَفَراً وَلَا مَا فَوْقَ الْعَشَرَةِ"[٣] .

الْفُرْجَةُ: بالضَّمِّ فُرْجَةُ الحائط وما أشبهه، يقال: بينهما فرجة أي انفراج"[٤].

الحَلْقَة: جَمْعُه الحِلَق بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ: مِثْلَ قَصْعة وقِصَع، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ مُسْتَدِيرُونَ كحَلْقة الْبَابِ وَغَيْرِهِ"[١].

---

[١] الحارث بن عوف أبو واقد الليثي، مختلف في اسمه، واسم أبيه فقيل: الحارث بن مالك، وقيل: عوف بن مالك، له صحبة، وهو الحارث بن عوف بن أسيد بن جابر بن عتوارة بن عبد مناة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، مات سنة خمس وقيل: ثمان وستين، إسلامه قبيل الفتح، وقيل: من مسلمة الفتح، والصحيح أنه أسلم عام الفتح، ينظر: **معجم الصحابة للبغوي**، ٤٢/٢، **معرفة الصحابة لأبي نعيم**، ٧٥٧/٢، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، بتحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ٦٢٨/١، الرقم: ٩٤٠ .

[٢] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، ٣٦/١، رقم الحديث: ٦٦، **ومسلم في صحيحه**، باب من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم.

[٣] **ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير**، ٩٣/٥، **مختار الصحاح للرازي**، ٣١٥/١، **لسان العرب**، ٥/ ٢٢٦.

[٤] **ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير** ، ٩٣/٥، **مختار الصحاح للرازي**، ٢٣٦/١، **لسان العرب**، ٢/ ٣٤١ .

أوى: رجع وإنصرف، يقال: أوى فلان أَوْياً، وآويته أنا أؤويه إيواءً: إذا ضممتُه وجعلتُ له مأوى، وتقول: أويتُ إلى المترل: إذا رجعتَ"[2].

الْحيَاء والاستحياء: الانقباض والاحتشام، وَالْمُؤمن منقبض حَيَاءً من خالقه، وإجلالا لهيبته، وحذرا من عِقَابه، فَصَارَ الانقباض خلقا لِلْمُؤمنِ، فاستحيا من أَبنَاء جنسه. المستحيي يَنْقَطِع بِالْحَيَاءِ عَن الْمعاصِي وإن لم يكن لَهُ تقى، فَصَارَ كالإيمان الَّذِي يقطع عَنْهَا"[3].

أَعْرضَ: أَعْرَضَ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا وَلَّاه ظَهْرَه، الإعراض عن الشيء الصدُّ عنه"[4].

فَأَعْرض الله عَنهُ: إعراضه تَعَالَى عَن عَبده ترك رَحمته وإنعامه عَلَيْهِ وَقيل جازاه على إعراضه"[5].

المعنى الإجمالي للحديث[6]

عندما كان النبي ﷺ جالساً في مسجده بين أصحابه، أقبل ثلاثة رجال، فأمّا أحدهم: فرأى مكاناً خالياً في حلقة النبي ﷺ فجلس فيه، وأما الثاني: فلم يجد مكاناً في الحلقة

---

(1) **ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير** ، ٤٢٦/١، **مختار الصحاح للرازي**، ٧٨/١، **لسان العرب**، ١٠/ ٦٢ .

(2) ينظر: **العين للفراهيدي**، ٤٣٧/٨، **وكشف المشكل من حديث الصحيحين**،٧٠/٤، **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير** ، ٨٢/١، **مختار الصحاح**، ٢٦/١، **لسان العرب**، ١٤/ ٥١ .

(3) **ينظر:كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ٤٩٧/٢، الرقم: ١٢٧٣، **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير**، ٤٠٧/١.

(4) **ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير** ، ٢١٥/٣، **مختار الصحاح للرازي**، ٢٠٥/١ .

(5) اليحصبي، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، ٧٥/٢ .

(6) ينظر: **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ١/ ١٤٩، اليحصبي، أبو الفضل، القاضي عياض، بن موسى، **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، بتحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ٦٧/٧، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم**، ١٦٧/١.

فجلس وراء الجالسين، حيث انتهي به المجلس، وأما الثالث: فأدبر وتولّى ذاهباً، و لم يحاول الجلوس خلف الحلقة، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ألا تحبون أن أخبركم عن حال هؤلاء الثلاثة، ثم شرع ﷺ في بيان أحوالهم فقال: فأما الأول الذي جلس في نفس الحلقة فإنه قد تقرب إلى الله وإنضم إلى حلقة العلم ومجلس النبي ﷺ فقربه الله إليه، وأدخله في حيّز مرضاته، وأما الثاني الذي لم يجد مكاناً في الحلقة فجلس خلفهم أي فإنه قد منعه الحياء من الله عن مزاحمة غيره فجلس حيث ينتهي به المجلس، وقبل الله عذره وأشركه مع أهل تلك الحلقة في فضلهم وثوابهم، وأما الآخر وهو الذي انصرف و لم يجلس، فأعرض عن سماع الحق كارهاً له، فأعرض الله عنه، فقد باء بسخط الله وغضبه، وحُرِمَ من شرف ذلك المجلس وثوابه.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث أنَّ من كان سبب جهله بالدين الإعراض عنه، وعدم حضوره مجالس العلم، فهو غير معذور لا في الدنيا ولا في الآخرة، ومعرِّض نفسه لسخط الله وغضبه، وهذا بحد ذاته عقوبة معنوية، تلحق كلَّ مَن فَعَل مثلَ فِعلِ هذا الشخص الذي أخبر عنه رسول الله ﷺ، وهذا ما قد اُبتُلِي به كثير من الناس في هذا الزمان، فهم مع كثرة أهل العلم لم يزالوا جاهلين يرتكبون الكبائر العظام، والمعصية جهلا منهم بالدين، ولكن سبب جهلم ليس إلّا الإعراض عن طلب العلم، فإذن لايعذّرون به، قال الله تعالى: {وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ }[1].

٢- أفاد الحديث على أنَّ من آداب المجالس العلمية وغيرها أن يجلس القادم حيث وجد مكاناً للجلوس.

---

(١) سورة طه: ١٢٤-١٢٦ .

٣- أنَّ مجالس العلم هي مجالس الخير، حقيق أن يغتنمها كلُّ مسلم ولا يخسَرها، ومن فاز بها فقد أو تي خيراً كثيراً.

٤- يجب على كلِّ مسلم أنْ يحضر مجالس العلم، ومن لم يهتمَّ بها بل أعرض عنها فقد أثِم، وتعرَّض لسخط الله.

٥- والحياء هو الذي لا يمنع الشخص عن طلب العلم، فإذا منع الشخص فليس بحياء، لأنّ الرسول ﷺ ذكر أنّ الحياء خير كلُّه، ولا يأتي إلاّ بخير، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ - أَوِ الْحِكْمَةِ - أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَى أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ، قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ"[(١)].

٦- قال ابن بطال: "إنَّ من قصد العلم ومجالسه، ثم أعرض عنها، فإن الله يُعرض عنه، ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه، ألا ترى قوله: {وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا}[(٢)] ، وهذا انسلخ من إيواء الله بإعراضه عنه"[(٣)].

٧- وقال ابن عبد البر: "فلا يُعرض عن مجلس النبي ﷺ وحلقته من غير عذر إلا من في قلبه مرض ونفاق"[(٤)].

٨- قال العيني: "اعلم أن قوله: "فأعرض الله" ، محمول على من ذهب معرضا، لا لعذر قال القاضي عياض: من أعرض عن نبيه، عليه الصلاة والسلام، وزهد منه فليس بمؤمن وإن كان هذا مؤمنا وذهب لحاجة دنياوية أو ضرورية فإعراض الله عنه ترك رحمته

---

(١) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ٦٤/١، رقم الحديث: ٦٠، واللفظ لمسلم، **وأبوداود في سننه**، كتاب الأدب، باب في الحياء، ٢٥٢/٤، رقم الحديث: ٤٧٩٦ .

(٢) سورة الأعراف: ١٧٥ .

(٣) **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ١/ ١٤٩ .

(٤) ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ٨/ ٤٦٨ .

وعفوه، فلا يثبت له حسنة ولا يمحو عنه سيئة. قلت: وإن كان ذاك منافقا كان النبي ﷺ اطلع على أمره، فلذلك قال: فاعرض الله عنه"[1].

الفرع الثالث

عقوبة من حلف بغير ملة الإسلام كاذبا

الحديث التاسع (٩)

أخرج البخاري بسنده عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ[2] رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ »[1].

---

(١) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ٣٤/٢ .

(٢) ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري ابن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل، يكنى أبا زيد، يقال إنه أخو أبي جبيرة بن الضحاك، ودليل النبي ﷺ إلى حمراء الأسد، شهد الشجرة بالحديبية، كان رديف النبي ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد بالحديبية، روى عنه عبد الله بن معقل، وأبو قلابة، توفي في فتنة ابن الزبير، وسكن الشام ينظر: **معجم الصحابة للبغوي**، ٣٩٧/١، ، ابن مَنْدَه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق، **معرفة الصحابة لابن منده**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، بتحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، ٣٤٣/١، **معرفة الصحابة لأبي نعيم**، ٤٦٧/١ .

شرح غريب الحديث

قال ابن الجوزي:"اعلم أنه إنما يحلف الحالف بما هو عظيم عنده، ومن اعتقد تعظيم ملة من ملل الكفر فقد ضاه الكفار"[٢].

المعنى الإجمالي للحديث

من حلف على يمين بغير شريعة الإسلام: كأن قال والله إن فعلت كذا، فهو يهودي أو نصراني أو هو مجوسي، أو هو كافر أو برئ من الله ورسوله، متعمداً كاذباً في يمينه فهو كما قال، فهو كما نسب نفسه إليه من إحدى هذه الملل الكافرة"[٣].

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث أنّ من حلف بملة غير الإسلام، أو حلف ببرائته من الإسلام، يعاقب إمَّا بخروجه من الإسلام كاملا؛ إن كان كاذباً، وبعدم رجوعه إلى الإسلام سالماً إن كان صادقاً، وهما عقوبتان معنويتان كبيرتان، حيث تُحرِمانه من كلّ مزية وشرف كان قد ناله وفاز به بالإسلام.

٢- أفاد ظاهر الحديث على أنّ من حلف بملة غير الإسلام؛ كأنْ حلف أنا يهودي أونصراني إن لم أصدُق، فهو يخرج من الإسلام إلى ما حلف به، إن كان كاذباً، و لم

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، ٩٦/٢، رقم الحديث: ١٣٦٣، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ١٠٤/١، رقم الحديث: ١٧٦.

(٢) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**،كشف الْمُشكل من مُسْند ثَابت بن الضَّحَّاك الْأَنْصَارِيّ ٢٣٠/٢، الرقم: ٧١١ - / ٨٤٢ .

(٣) ينظر: **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد**، ٢٦٠/٢، الرقم: ٣٦٧، ابن علان، محمد علي بن محمد بن إبراهيم البكري، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، ٣٩٤/٨، الرقم: ١٥٤٩.

يرجع إلى الإسلام سالماً بل يصير مثلهم، يؤيده الحديث الذي رواه بُرَيْدَةُ الأسلمي[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فإن كَانَ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وإن كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»[2]، وهذا الحديث يُبيِّن المراد من حديث الباب واضحاً وبيِّنا، حيث فرَّق بين الكاذب بخروجه من الإسلام، والصادق بعدم خروجه كاملا؛ بل بفسقه؛ وعدم رجوعه إلى الإسلام سالماً، وأقلُّ ما يحمل عليه فسقه، وكلاهما من العقوبات المعنويه سواءً كانه خروجه من الإسلام كلياً، أو خروجه جزئياً أي يكون فسقاً لا كفراً.

٣- قال الترمذي: "وقد اختلف أهل العلم في هذا إذا حلف الرجل بملة سوى الإسلام، فقال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشيء، فقال بعضهم: قد أتى عظيما ولا كفارة عليه، وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم عليه في ذلك الكفارة، وهو قول سفيان، وأحمد، وإسحاق"[3] .

---

(1) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصى ...يكنى بريدة أبا عبد الله وأسلم حين مر به النبي ﷺ إلى الهجرة وأقام في بلاد قومه فلم يشهد بدرا ثم هاجر إلى المدينة فلم يزل بها مع رسول الله ﷺ وغزا معه مغازيه بعد ذلك حتى قبض النبي ﷺ ثم سكن البصرة وخرج غازيا في خلافة عثمان إلى خراسان فلم يزل بها حتى مات بمرو في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين، وبقي ولده بها، يُنظر: **معجم الصحابة للبغوي**، ٣٣٦/١، **معرفة الصحابة لأبي نعيم**، ٤٣٠/١، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر**، ١٨٥/١، الرقم: ٢١٧، **أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير**، **٣٦٧/١**، الرقم: ٣٩٨، **الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر**، **٤١٨/١**، الرقم: ٦٣٢ .

(2) **أخرجه ابن ماجة في سننه،** كتاب الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام، ٦٧٩/١، الرقم: ٢١٠٠، **وأبو داود في سننه،** كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، ٢٢٤/٣، الرقم: ٣٢٥٨، **والنسائي في سننه،** كتاب الأيمان والنذور، الحلف بالبراءة من الإسلام، ٦/٧، الرقم: ٣٧٧٢، واللفظ لابن ماجة والنسائي، فالحديث بهذه الزيادة أيضاً صحيح رواته كلهم ثقات أثبات من رواة الصحيحين، سوى عمرو بن رافع بن الفرات بن رافع البجلى، أبو حجر القزويني انفرد به ابن ماجة، وهو ثقة ثبت، عمرو ابن رافع ابن الفرات القزويني البجلي أبو حجر بضم المهملة وسكون الجيم ثقة ثبت من العاشرة مات سنة سبع وثلاثين ق.**ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر، ٤٢١/١، الرقم: ٥٠٢٨ .**

(3) قاله **الترمذي في سننه،** أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، ١١٥/٤، الرقم: ١٥٤٣.

٤- قال ابن بطال: "هو مثل أن يقول إن فعلت كذا فإنا يهودي فهو كما قال، أي كاذب لا كافر، لأنه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها، بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له"[١].

٥- قال الحافظ: "وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث انه يحكم عليه بالكفر؛ إذا كان كاذبا، والتحقيق التفصيل فإن اعتقد تعظيم ما ذكر؛ كفر، وإن قصد حقيقة التعليق؛ فينظر: فإن كان أراد أن يكون متصفا بذلك؛ كفر، لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك؛ لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها"[٢].

٦- قال العيني[٣]: "وقال القاضي البيضاوي: ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه، ويصير يهوديا كما قال، ويحتمل أن يراد به التهديد؛ والمبالغة؛ في الوعيد، كأنه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قاله"[٤] .

المطلب الثالث: الكفر الأصغر

يتحدَّث الباحث في هذا المطلب

عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بالكفر الأصغر، كمن أنكر إحسان العشير، ومن كفَّر مسلماً بغير حجة، ومن انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم، ومن فضَّل محبة نفسه؛ أو غيره؛ على محبة رسول الله ﷺ، ومن كذب على رسول الله ﷺ، في خمسة فروع كالتالي:

الفرع الأول

---

(١) **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ٩/٢٨٩ .

(٢) **فتح الباري لابن حجر**، ١١/ ٥٣٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٢.

(٤) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني**، ٢٢/٣٠٠.

عقوبة من أنكر إحسان العشير

الحديث العاشر (١٠)

أخرج البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكفُرْنَ باللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[١].

شرح غريب الحديث

أُرِيتُ النَّارَ: من الرؤية وهي الإبصار بالعين قال اليحصبي: "فَمَتَى جَاءَ بِمَعْنى نظر الْعين كَانَ أرى وَرَأَيْت بِالْفَتْح وَمَتى كَانَ بِمَعْنى الظَّن والحسبان كَانَ أرى وأريت بِالضَّمِّ إِلَّا أَن يَأْتِي على مَا لم يسم فَاعله فَيَأْتِي لَهما جَمِيعًا"[٢].

يكْفُرْنَ: أصل الْكفْر السّتْر، والجحد، لِأَن الْكَافِر جاحِد نِعَم ربِّه عَلَيْهِ، وساتر لَهَا بكفره، وَمِنه يكفرن العشير، يَعْنِي الزَّوْج أَي يجحدن إحسانه"[٣].

الدَّهْرُ: الدَّهْرُ اسمٌ للزَّمان الطَّويل ومُدَّة الحياةِ الدُّنيا، وجمعه الدهور، وقيل: الدهر الأبد"[٤]

قَطُّ: مَعْنَاهُ الزَّمَانُ الْمَاضِي يُقَالُ: مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ. وَلَا يَجُوزُ دُخُولُهَا عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ فَلَا تَقُولُ: مَا أُفَارِقُهُ قَطُّ"[٥].

المعنى الإجمالي للحديث

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، ١/١٥، رقم الحديث: ٢٩ **ومسلم في صحيحه،** كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ٢/٦٢٦، رقم الحديث: ٩٠٧.

(٢) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبي،** ١/٢٧٧ .

(٣) **ينظر:مشارق الأنوار على صحاح الآثار،** ١/٣٤٥، **النهاية في غريب الحديث والأثر،** ٤/١٨٧، **مختار الصحاح،** ١/٢٧١.

(٤) **ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر،** ٢/١٤٤، **مختار الصحاح،** ١/١٠٨ .

(٥) ينظر: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار،** ٢/١٨٣، **مختار الصحاح،** ١/٢٥٦.

قال رسول الله ﷺ: أُرِيتُ النَّارَ أطلعني الله تعالى على النار وكشف لي عنها، فرأيتها رأي العين فلمَّا نظرت إليها، وشاهدت من فيها من البشر، فوجئت بأن أكثر أهلها النساء، قالت إحداهن: ولم يا رسول الله؟ فأجابها ﷺ لأنّهن يكفرن، قالت إحداهن: أيكفرن بالله؟ قال: ينكرن نعمة الزوج وإحسانه إليهن لو أحسنت إلى إحداهنَّ طيلة حياتها كلِّها، ثم رأت منك شيئاً مما تكره، قالت: ما رأيت منك خيراً قطُّ أي ما وجدت منك شيئاً ينفعني أو يسرني طيلة حياتي كلها"[1].

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث واضح أنَّ من أنكر إحسان العشير له خاصَّة، أو أنكر إحسان المحسن عموماً، يعاقب بنقصان دينه، وإيمانه، إلى حدٍّ كبير، بحيث يدخل النار بسببه، أو بعبارة أخرى يعاقب بارتكاب الكفر الأصغر، أو كفرٍ دون كفر، ونقصان الإيمان عقوبة معنوية حيث يُسبِّبُ دخول النار، لأنَّ كفران العشير،كفر للنِّعمة وكفر النِّعمة من الكبائر، ولولا ذلك لما ترتَّب عليه هذا الوعيد الشَّديد، بدخولهنَّ النّار، بسبب الكفران، قال ابن حجر الهيتمي[2]: "الكبيرة التاسعة والخمسون كفران نعمة المحسن،... ولا شك أن ما في هذين الحديثين؛ فيه وعيد شديد جدًّا، فلا بعد أن يكون كفران نعمة الزوج كبيرة"[3] ، ونسبة الكفر إلى أحد ارتكب ذنباً مادون الكفر، فيه عقوبة معنوية تلحق كلّ من جحد نعمة الزوج، والمعاشر من النساء، ولا تخصُّ واحدةً؛ أو فئة؛ بعينها.

٢- أفاد الحديث على أنَّ الكفر نوعان، كفر يخرج من الملَّة، وهو الكفر بالله، أو بأحد أركان الإيمان والإسلام، أو إنكار ما هو معلوم من الدِّين بالضَّرورة، وكفر لا يخرج من الملّة وهو كفر النِّعمة، ككفر نعمة الزوج، كما صرَّح بذلك الحديث، وبوَّب له

---

(١) **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري** لحمزة محمد قاسم، ١/١١٣ .

(٢) سبقت ترجمته ص: ٤٦ .

(٣) **الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي**، الكبيرة التاسعة والخمسون كفران نعمة المحسن، ١/١٨٩.

البخاري بقوله: "باب كفران العشير، وكفر دون كفر"[1]، وأفاد الحديث على ما جبل عليه أغلب النساء، من كفران أزواجهنَّ، وجحود إحسانهم إليهنَّ.

٣- أفاد الحديث على أنَّ الإيمان يزيد وينقص، قال ابن بطال: " أن المعاصى تنقص الإيمان ولا تخرج إلى الكفر الذى يوجب الخلود فى النار... فبين لهم رسول الله ﷺ أنه أراد كفرهن حق أزواجهن، وذلك لا محالة ينقص من إيمانهم، ودل ذلك أن إيمانهن يزيد بشكرهن العشير وبأفعال البر كلها، فثبت أن الأعمال من الإيمان، وإنه قول وعمل، إذ بالعمل الصالح يزيد، وبالعمل السيئ ينقص. وفيه: دليل أن المرء يعذب على الجحد للفضل والإحسان وشكر المنعم، وقيل: إن شكر المنعم فريضة"[2].

الفرع الثاني

عقوبة من كفَّر مسلماً بغير تأويل

الحديث الحادي عشر (١١)

أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»[3].

شرح غريب الحديث

قال في النهاية: "والكفر صنفإن: أحدهما الكفر بأصل الإيمان وهو ضده، والآخر الكفر بفرع من فروع الإسلام، فلا يخرج به عن أصل الإيمان.

وقيل: الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار: بألا يعرف الله أصلا ولا يعترف به.

---

(١) **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، ١٥/١ .

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ٨٩/١ .

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ١٥/٨، رقم الحدديث: ٦٠٤٥، وقد جاء في طريق آخر بلفظ آخر عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا» **أخرجه البخاري**، كتاب الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ٢٦/٨، رقم الحدديث: ٦١٠٤، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، ٧٩/١، رقم الحديث: ٦٠، وفي لفظ آخر عند مسلم: عن ابْنِ عُمَرَ، بزيادة: إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ " **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، ٧٩/١، رقم الحديث: ٦٠

وكفر جحود: ككفر إبليس، يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه.

وكفر عناد: وهو أن يعترف بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به، حسدا وبغيا، ككفر أبي جهل وأضرابه.

وكفر نفاق: وهو أن يقر بلسانه ولا يعتقد بقلبه"[1].

المعنى الإجمالي للحديث [2]

لا يتهم رجل رجلاً بالفسوق، كأن يقول له: يا فاسق، ولا يتهمه بالكفر كأن يقول له: يا كافر إلا ارتدت عليه التهمة، فيصير فاسقًا أو كافرًا، إن لم يكن المتهم كذلك، وإن كان موصوفًا بذلك فلا يرتد إليه شيء، لكونه صدق فيما قاله، أنَّ الكلمةَ إذا خرجت من الفم، لا تزال تطلب محلًا لوقوعها، فإما أن تذهب إلى من قيل لها، إن كان مستحقًا لها، أو ترجع إلى صاحبها إن لم يكن كذلك، كالكرة إذا ضربته على مكان سهل، لا يرجع إليك بشيء، وإن ضربته على مكان صلب، يرجع إليك بضربة مثلها فهذا هو حال تلك الكلمة .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

محلُّ الشاهد من حديث الباب، والأحاديث المتعلقة به المذكورة في الهامش، أنّ من كفِّر مسلماً بغير دليل، ولا تأويل، يعاقب بجنس عمله، ، أي ذنبه كذنب من قتله ظلماً وعدوإناً، فإذن يعاقب في الآخرة، بجنس عمله وهو خروجه من دائرة الإسلام ودخوله في النار؛ لحكمه على المسلم بالكفر بغير دليل وبيِّنةٍ شرعيةٍ، كمن سمَّى المسلم كافراً، وأهون

---

[1] **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ١٨٦/٤ .

[2] يُنظر: **فتح الباري لابن حجر**، ٤٦٦/١٠، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني**، ٣٧/٩، الكشميري، محمد أنور شاه، بن معظم شاه، **فيض الباري على صحيح البخاري**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، بتحقيق: محمد بدر عالم الميرتمي .

ما ورد بشأنه بمثابة قتله، أي كمن قتله حقيقتاً، وكمن قتل مسلما بغير عذر ولا حق، فهو يعاقب عقابا شديداً في الآخرة، كما قال الله تعالى في من قتل مؤمنا متعمدا: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا}[1]. عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ[2]، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»[3].

أخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث تحت باب: "من كفَّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال"[4].

فإذن من كفّر مسلما بسبب من أسباب الكفر، كأن قال قولا كفرياً، أو عمل عملا ناقضا لإسلامه كأن سجد لصنم، وأعتقد كفراً بأن أنكر ما علم من الدين بالضرورة، فقد أصاب، ولكن إن لم يكن كذلك رجع إليه تكفيره، بمعنى أنّ التكفير يرجع إلى قائله، كان كمن كفّر نفسه، أي فكما لا يجوز أن يكفِّر نفسه لإسلامه كذلك لا يجوز تكفير غيره لإسلامه، ومن كفّر مسلماً فقد حكم عليه بخروجه من دائرة الإسلام، وتترتب عليه أحكامٌ خطيرةٌ، يفرق بينه وبين زوجته المسلمة أو زوجها المسلم، ولا يرث، ولا يورث، ويقتل ردة، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ويدخل النار في الآخرة ولا يخرج منها، وهكذا....

ولكن هذا الحديث ليس على إطلاقه فقد ذكر النووي رحمه الله في تأويل الحديث أوجهاً:

"**أحدها**: أنه محمول على المستحلِّ لذلك، وهذا يكفر، فعلى هذا معنى باء بها، أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه، أي رجع عليه الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى واحد.

---

(1) سورة النساء: ٩٣ .

(2) **سبقت ترجمته**، ٦٥ .

(3) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأدب، **باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال**، ٢٦/٨، رقم الحديث: ٦١٠٥، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ١٠٤/١، رقم الحديث: ١٧٦.

(4) **صحيح البخاري**، ٢٦/٨ .

فقد أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»[1].

الوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

الوجه الثالث: أنه محمول على الخوارج المكفِّرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف، لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يُكَفَّرون كسائر أهل البدع .

الوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر.

الوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير، لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا، فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفَّر من لا يكفِّره إلا كافر، يعتقد بطلان دين الإسلام والله أعلم"[2].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام، و لم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك... والحاصل أن المقول له إن كان كافرا كفرا شرعيا فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له وإن لم يكن، رجعت للقائل معرة ذلك القول، وإثمه، كذا اقتصر على هذا التأويل في رجع وهو من أعدل الأجوبة "[3].

١- تبيّن بما ذكرنا خطورة تكفير المسلم، وإنها كبيرة من الكبائر، وإن كا بغير تأويل فقد يكفر القائل، وقال ابن حجر الهيتمي[4]: " أنَّ من قال لأخيه المسلم يا كافر كفر بشرطه"[5].

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الأدب باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ٢٦/٨، رقم الحدديث: ٦١٠٣.

(٢) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** ٤٩/٢ .

(٣) **فتح الباري لابن حجر،** ٤٦٦/١٠-٤٦٧ .

(٤) سبقت ترجمته ص: ٤٦ .

(٥) **الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي،** الباب الأول في الكبائر الباطنة وما يتبعها، الكبيرة الأولى الشرك الأكبر، ٥٠/١.

٢- أفاد الحديث على أنّ من كفّر مسلماً، فقد أباح دمه لأنّه قال: كقتله.

٣- وقال الحافظ أيضاً: "والحاصل أن من أكفر المسلمَ، نظر فإن كان بغير تأويل استحق الذم، وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل، نظر إن كان غير سائغ استحق الذم أيضا ولا يصل إلى الكفر، بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به، ولا يلتحق بالأول عند الجمهور، وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم، بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب، قال العلماء كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم"[1].

الفرع الثالث

عقوبة من انتسب إلى غير أبيه

الحديث الثاني عشر (١٢)

أخرج البخاري بسنده عَنْ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[2] .

شرح غريب الحديث

لاَ تَرْغَبُوا: رغبت في الشئ، إذا أردتَه، رغبةً ورَغَباً بالتحريك، وارْتَغَبْتُ فيه مثله. ورغبت عن الشئ، إذا لم تُرِدْهُ وزَهِدت فيه، وإنا رَغيبٌ عنه إذا تركته عمداً "[1].

---

(١) **فتح الباري لابن حجر**، ٣٠٤/١٢ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، ١٥٦/٨، رقم الحديث: ٦٧٦٦، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ٨٠/١، رقم الحديث: ١١٥.

المعنى الإجمالي للحديث

قال الطِّيبي: "والادعاء إلي غير الأب مع العلم به حرام، فمن اعتقد إباحته كفر لمخالفة الإجماع، ومن لم يعتقد إباحته، فمعنى كفره وجهان: أحدهما أنه أشبه فعله فعل الكفار، والثاني: أنه كافر نعمة"[٢].

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث واضح من انتسب إلى غير أبيه ارتكب كفرا أصغر، وأيّ ذنب سمِّي كفرا فهو أكبر من الذنوب التي لم يسمّ بالكفر، إذن الكفر وإن كان صغيرا فهو أكبر من الكبائر التي غير متصف بالكفر، فمن نسب نفسه إلى غير أبيه عوقب بانتساب الكفر إليه، وبحرمانه من دخول الجنة مع الفائزين، وبعدم قبول عباداته المفروضة والمسنونة، وهذه بجملتها عقوبات معنوية خطيرة تلحق كلَّ من استكبر وامتنع عن انتسابه إلى أبيه.

أفادحديث الباب على أنَّ من كره الانتساب إلى أبيه يعاقب بحرمانه من الجنة، وجاء في رواية أخرى عند مسلم وغيره بزيادات أخرى وواضحة، عن علي بن أبي طالب قال: قال النَّبيُّ ﷺ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»[٣].

في هذه الرواية بيَّنت أنَّ من انتسب إلى غير أبيه أو إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله، و ولعنة الملائكة، والناس أجمعين، واللعنة هي البعد عن رحمة الله وهي عقوبة عنيفة معنوية، ولا يقبل الله منه فرض ولا سنة، وعدم القبول للعبادات أيضاً عقوبة معنوية خطيرة أعاذنا

---

(١) **ينظر: العين للفراهيدي**، باب الغين والراء والباء، رغب، ٤/٤١٣، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري**، فصل الراء، رغب، ١/١٣٧، **معجم مقاييس اللغة لابن فارس**، باب الراء والغين وما يثلثهما، رغب، ٢/٤١٥-٤١٦، **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير**، باب الراء مع الغين، رغب، ٢/٢٣٦ .

(٢) **الكاشف عن حقائق السنن للطِّيبي**، ٧/٢٣٦٣، الرقم: ٣٣١٤ .

(٣) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، ٢/٩٩٤، رقم الحديث: ٣١٧٠.

الله من تلك العقوبات الخطيرة والشديدة، وفي طيَّاتها من الزواجر أكثر وأشد من أيِّ زاجرة أخرى ومن الزواجر المحسوسة والمشاهدة، وفي رواية أخرى المتفق عليها عن أبي هريرة صرحت بعقوبة أخرى أشدَّ ممَّا ذكر فيما قبل وهي الكفر والحرمان من الإيمان الواجب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»[1].

أفاد الحديث بمنطوقه، وصريح الدلالة أنَّ من كره الانتساب إلى أبيه، ورغب الانتساب إلى غير أبيه، فهو كفر، ولكن ليس كالكفر بالله وبأحد الأركان الإيمان والإسلام، لأنَّ الكفر كما قلنا سابقاً، ينقسم إلى قسمين قسم يخرج صاحبه من الملة، وقسم كفر دون الكفر ولا يخرج صاحبه من الملة، بل هو من جملة كفر النعمة، قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ}[2] .

٢- قال ابن بطال: "فإن قيل: فتقول للراغب فى الانتماء إلى غير أبيه ومواليه كافر بالله كما روى عن أبى بكر الصديق أنه قال: كفر بالله ادعاء نسب لا يعرف[3]، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: كان مما يقرأ فى القرآن: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فإنهُ كُفْرٌ

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، ١٥٦/٨، رقم الحديث: ٦٧٦٨، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ٨٠/١، رقم الحديث: ١١٣.

(٢) سورة الأحزاب: ٤-٥ .

(٣) تمامه عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «كَفَرَ بِاللَّهِ تَبَرُّؤًا مِنْ نَسَبٍ، وَإِنْ رَقَّ، كَفَرَ بِاللَّهِ ادِّعَاءَ نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ»أخرجه الخرائطي في كتابه **مساوئ الأخلاق ومذمومها موقوفاً**، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، بتحقيق وتخريج تعليق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، باب فيمن تبرأ من أبيه، وولده، ونسبه، ويدعى إلى غير مواليه، ٥٢/١، رقم الحديث: ٨١، **و الطبراني في المعجم الأوسط**، ١٦٧/٣، رقم الحديث: ٢٨١٨، مرفوعاً عن طريق السري بن اسماعيل وهو متروك الحديث، يُنظر تقريب التهذيب لابن حجر،٢٣٠/١، الرقم: ٢٢٢١، ولفظه: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفْرٌ بِاللَّهِ: ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ، وَكُفْرٌ بِاللَّهِ: تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ» هنا بلفظ وإن دقّ، وهناك بلفظ وإن رقَّ، فالحديث بهذا اللفظ ضعيف .

بِكُمْ» [1] قيل: ليس معناه الكفر الذى يستحق عليه التخليد فى النار وإنما هو كفر لحق أبيه ولحق مواليه، كقوله فى النساء: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ»[2].

الفرع الرابع

عقوبة من فضَّل محبة نفسه أو غيره على محبة رسول الله ﷺ

الحديث الثالث عشر (١٣)

أخرج البخاري بسنده عَنْ أَنَسٍ[3]، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[4].

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث أنَّ من لم يقدِّم محبَّته ﷺ على محبَّة من سواه يعاقب بنقصان إيمانه على قول الجمهور، وبنقض إيمانه على قول غيرهم؛ من المحققين كما ذكرنا عن القاضي عياض، وابن رجب الحنبلي، رحمهما الله، وأيضاً يعاقب بعدم وجدان حلاوة الإيمان، وبتعرضه لغضب الله كما يدلُّ عليه {فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ

---

(١) ذكره ابن بطال رحمه الله بصيغة التمريض ما أدري لماذا؟ وليس كذلك بل هو صحيح في **صحيح البخاري**، تمامه عن ابن عباس رضى الله عنه قال قام فينا عمر بن الخطاب فتكلّم ومما قال: «ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فإنهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.» **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ، ١٦٨/٨، رقم الحديث: ٦٨٣٠ .

(٢) تمامه «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، ١٥/١، رقم الحديث: ٢٩ .

(٣) سبقت ترجمته في صفحة: ٤ .

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان، ١٢/١، رقم الحدديث: ١٥، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد، والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة، ٦٧/١، رقم الحديث: ٦٩،٧٠، **وابن ماجة في سننه**، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في الإيمان، ٢٦/١، الرقم: ٦٧، **والنسائي في سننه**، كتاب الإيمان وشرائعه، علامة الإيمان، ٤٣٨/٤، الرقم: ٢١٢٧ .

بِأَمْرِهِ}[١]، وهذه الأمور الأربعة: نقصان الإيمان، ونقض الإيمان، والحرمان من حلاوة الإيمان، وكذلك التعرُّض لغضب الله، كلُّها من العقوبات المعنوية أعاذنا الله منها جميعاً.

أفاد الحديث على أنّه يجب تقديم محبة الرسول ﷺ على محبة الوالد والولد والناس أجمعين، وإن هذا من الإيمان الواجب، بل من أصل الإيمان كما قال المحقِّقون في ما سيأتي، ويؤيِّده حلف النَّبيِّ بعدم الإيمان لمن لم يقدِّم محبته على محبة كلّ الناس، حيث قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»[٢] ويؤيده أيضاً ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فإنهُ الآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ»[٣].

قال النووي رحمه الله: "قال القاضي عياض رحمه الله: ومن محبته ﷺ نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الايمان لا يتم الابذلك ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي ﷺ ومترلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن"[٤].

---

(١) سورة التوبة: ٢٤ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان، ١٢/١، رقم الحدديث: ١٤، **ومسلم في صحيحه،** كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد، والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة، ٦٧/١، رقم الحديث: ٤٤، **وابن ماجة في سننه،** افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في الإيمان، ٢٦/١، الرقم: ٦٧، **والنسائي في سننه،** كتاب الإيمان وشرائعه، علامة الإيمان، ٤٣٨/٤، الرقم: ٢١٢٧ .

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ ، ١٢٩/٨، رقم الحدديث: ٦٦٣٢.

(٤) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** ١٦/٢ .

قال ابن الجوزي: "اعلم أن المراد بهذه المحبة المحبة الشرعية، فإنه يجب على المسلمين أن يقوا رسول الله ﷺ بأنفسهم وأولادهم، وليس المراد بهذا المحبة الطبيعية، فإنهم قد فرُّوا عنه في القتال وتركوه، وكل ذلك لإيثار حب النفس"[1].

وقال ابن رجب رحمه الله: محبة النبي ﷺ من أصول الإيمان، وهي مقارنة لمحبة الله عز وجل، وقد قرنها الله بها، وتوعَّد من قدَّم عليها شيئاً من الأمور المحبوبة طبعا، من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك، فقال تعالى: {قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ[2]}[3].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وإن يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وإن يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ "[4].

وهذا الحديث أيضاً يؤيد ما قاله القاضي عياض وابن رجب رحمهما الله من أن محبة رسول الله ﷺ من أصل الإيمان وليس من كمال الإيمان لأنّ الرسول ﷺ قرن محبته مع محبة الله، وهذا يدلّ على أن من لم يقدِّم محبَّتهما على محبَّة ما سواهما لا يجد حلاوة الإيمان.

٢- قال ابن بطال: "يريد لا يبلغ حقيقة الإيمان، وأعلى درجاته"[5]، قال ابن حجر: "وفي كلام القاضي عياض أن ذلك شرط في صحة الإيمان، لأنه حمل المحبة على معنى التعظيم، والإجلال، وتعقبه صاحب المفهم بأن ذلك ليس مراداً هنا، لأن اعتقاد

---

(١) **كشف المشكل من حديث الصحيحين،** ٢٣١/٣، الرقم: ١٥٧٤ - / ١٩١٥ .

(٢) سورة التوبة: ٢٤ .

(٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب،** ٤٨/١، رقم الحديث: ١٥ .

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الإيمان ، باب حلاوة الإيمان، ١٢/١، رقم الحدديث: ١٦، **ومسلم في صحيحه،** كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، ٦٦/١، رقم الحديث: ٦٧.

(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ٩٦/٦، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، ١٧٣/٢٣،

الأعظمية ليس مستلزما للمحبة، إذ قد يجد الإنسان إعظام شيء مع خلوه من محبته، قال فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل إيمانه"[(1)].

الفرع الخامس

عقوبة من كذب على رسول الله ﷺ

الحديث الرابع عشر (١٤)

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(2)].

شرح غريب الحديث

فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ: بوأ: الباءة والمباءة: مترل القوم حين يتبوءون في قبل واد، أو سند جبل، ومعناها ليترل مترله من النار، يقال بوأه الله مترلا، أي أسكنه إياه، وتبوأت مترلا، أي اتخذته، والمباءة: المترل"[(3)].

المعنى الإجمالي للحديث [(4)]

لا تنسبوا إليّ ما لم يصدر عني، ولا تُخبروا عني بخلاف قولي، كأن تقولوا: قال، أو فعل رسول الله ﷺ شيئاً لم أقله ولم أفعله، ولا تفتروا عليَّ بالأحاديث الموضوعة سواء كان

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ٥٩/١.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ٣٣/١، رقم الحدديث: ١٠٦، **ومسلم في صحيحه**، ١٠/١، رقم الحديث: ٣.

(٣) ينظر: **كتاب العين للفراهيدي**، باب الباء، باب اللفيف من الباء ب وء، ب وو...، ٤١١/٨، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري**، فصل الباء، بوأ، ٣٧/١، **كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي**، ٢٢٨/١، **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير**، ١٥٩/١، **مختار الصحاح للرازي**، ٤١/١ .

(٤) يُنظر: **فتح الباري لابن حجر**، ٢٠٠/١-٢٠٧ .

ذلك في الخير أو الشر، وسواء كان بسوء نية أو بحسن نية، فإن من كذب علي عامداً متعمداً فليدخل النار، جعل الأمر بالولوج مسببا عن الكذب عليه، ومتى صدر الأمر الإلهي بشيءٍ فهو واجب الوقوع، نافذ المفعول لا محالة. وفي لفظ فليتبوأ مقعده من النار، أي فليتخذ له مترلاً في نار جهنم، فلا بد له من دخول النار ما لم يغفر الله له .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به؛ أنّ من كذب على رسول الله ﷺ يعاقب بالأمر به بتهيئة مترلٍ لنفسه في النار، واتخاذ مكان لنفسه في النار مناسب لجريمته، وهذه عقوبة معنوية يُتوعَّد بها في الدنيا، قبل الآخرة، أفاد الحديث على أنَّ الكذب على رسول الله ﷺ ليس ككذب على أحد من الناس، من كذب عليه يستحق النار، وفي هذه الرواية جاء الكذب مطلقا سواءً كان عن عمد، أو عن غير عمد، وفي رواية عليّ بن أبي طالب كذلك جاء مطلقاً، حيث قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فإنهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»[1]، وتحرز الزبير ﷺ يؤيِّد أنَّه يرى إطلاقه، لأنّه لا يريد أن يكذب بل يخاف أن يقع فيه عن غير عمد، وهذا يدل على فضله وتقواه، فقد كان ابن عمة رسول الله ﷺ ولازمه طول حياته كما يقول عن نفسه: و لم أفارقه، ولكن مع طول ملازمته للرسول ﷺ لم يرو عنه كثيراً ،كما روى عنه غيره من الصحابة – رضوإن الله عليهم أجمعين – وكثرة رواية غيره لا يدلّ على قلّة تقواهم بل يدلّ على ثقتهم بأنفسهم، وعدم نسيان ما سمعوه منه، ولكن ورد الحديث في رواية أخري مقيَّداً

---

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ ، ٣٣/١، رقم الحدديث: ١٠٦، قال النووي: "فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل إنه متواتر ذكر أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه عن النبي عليه السلام نحو من أربعين نفسا من الصحابة ﷺ وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ أنه روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا إلا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم". **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** ١/ ٦٨.

بالعمد، عند البخاري بسنده عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (1).

فإذن يجب أن يحمل المطلق على المقيَّد إذا اتحد الحكم والسبب، كما هو معروف في أصول الفقه، قال الزركشي(2): "المطلق والمقيد كالعام والخاص (وزيادة) أنهما إن اتحد حكمهما وموجبهما، وكانا مثبتين، وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق، فهو ناسخ، وإلا حمل المطلق عليه" (3).

أفاد الحديث على خطورة الكذب على رسول الله ﷺ، حتى صرَّح بعض العلماء بتكفير من تعمّد الكذب عليه، قال النووي رحمه الله:"تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ وإنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب، إلا أن يستحله، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف، وقال الشيخ أبو محمد الجويني(4) والد

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الجنائز، ٢/٨٠، باب ما يكره من النياحة على الميت، ٢٦/٨، رقم الحدديث: ٦١٠٥.

(2) محمد بن عبد الله بن بهادر، الإمام العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله، المصري، الزركشيّ، الشافعي، مولده سنة خمس وأربعين وسبعمائة، أخذ عن الإسنويّ، ومغلطاي، وابن كثير والأذرعيّ، والسراج البلقينيّ،توفي يوم الأحد ثالث شهر رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة، ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة الأمير بكتمر الساقي، رحمهما الله تعالى، الداوودي، شمس الدين، محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين للداوودي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، **يُنظر**: الأدنه وي، أحمد بن محمد، **طبقات المفسرين**، بتحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية، ١/ ٣٠٢، الرقم: ٣٨٣ .

(3) الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن عبد الله، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، ٨١٣/٢.

(4) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيَّوَيْهِ، الشّيخ أبو محمد الْجُوَيْنيّ، المتوفى: ٤٣٨ هـ، تُوُفّي بنَيْسابور في ذي القعدة، وكان إمامًا فقيهًا، بارعًا في مذهب الشّافعيّ، مفسّرًا نَحْويًّا أديبًا، تفقّه بنَيْسابور على أبي الطّيّب الصُّعْلُوكيّ، ثمّ خرج إلى مَرْو، وتفقّه على أبي بكر القفّال وتخرَّج به فِقْهًا وخلافًا، وعادَ إلى نَيْسابور سنة سبْعٍ وأربع مائة، وقعد للتّدريس والفَتْوَى. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان**، ٤٧/٣ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي**، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بتحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ٥٧٤/٩.

إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا: يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ، حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب، وإنه كان يقول في درسه كثيرا من كذب على رسول الله ﷺ عمدا كفر وأريق دمه، وضعّف إمام الحرمين هذا القول، وقاله إنه لم يره لأحد من الأصحاب، وإنه هفوة عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم"[1].

وجمهور أهل العلم على عدم تكفيره كما صرح بذلك النووي، وإن كان قول الجويني وقاضي أبو بكر بن العربي بتكفيره ليس ببعيد، حيث صرح العلماء بأنّ الكذب على رسول الله، من الكذب على الله، ومن الافتراء على الله، وتغيير ما أنزل الله، والزيادة في شرع الله ما ليس منه، وقد قال تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّـٰلِمُونَ }[2] . وقال أيضاً: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَـٰفِرِينَ }[3].

وقد أخرج البخاري بسنده عن وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ»[4].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وإنه من الكبائر حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فحكم بكفر من وقع منه ذلك وكلام القاضي أبي بكر بن العربي يميل إليه وجهل من قال من الكرامية[5] وبعض

---

(1) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ٦٩/١.

(2) سورة الأنعام: ٢١ .

(3) سورة العنكبوت: ٦٨ .

(4) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، ١٨٠/٤، رقم الحدديث: ٣٥٠٩.

(5) أصحاب مُحَمَّد بن كرام، كَانَ من سجستان فنفي عَنْهَا فَوَقع فِي غرجستان فاغتر بظَاهِر عِبَادَته أهل شومين وافشين وانخدعوا بنفاقه وَبَايَعُوهُ على خرافاته وَخرج مَعَه قوم إِلَى نيسابور فِي أَيَّام مُحَمَّد بن طَاهِر بن عبد الله بن طَاهِر فاغتر بِمَا كَانَ يريه من زهده جمَاعَة من أهل السوَاد فَدَعَاهُمْ إِلَى بدعه وافشى فيهم ضلالاته، مِنْهَا انه كَانَ يُسمى معبوده جسما وَكَانَ يَقُول لَهُ حد وَاحِد من الْجَانِب الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى الْعَرْش وَلَا نهَايَة لَهُ من الجوانب الْأُخَر كَمَا قَالَت الثنوية فِي معبودهم أنه نور متناه من الْجَانِب الَّذِي يَلِي الظلام فَأَما من الجوانب الْخمس الْأُخَر فَلَا

المتزهدة أن الكذب على النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بتقوية أمر الدين وطريقة أهل السنة والترغيب والترهيب واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا في الكذب له وهو اعتلال باطل لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب سواء كان له أو عليه والدين بحمد الله كامل غير محتاج إلى تقويته بالكذب"[1].

مستخلص المبحث الأول من الباب الأول

من خلال ما تقدم في المبحث الأول من الباب الأول استنتج الباحث هذه الاستنتاجات التالية:

١- أنّ من بدَّل وغيَّر، سواء كان التبديل والتغيير ردَّةً، أو نفاقاً، أو بدعةً، فهو يعاقب بحرمانه من وروده على الحوض الكوثر، وكذالك يعاقب بدعاء الرسل عليه بالسُّحقِ والبُعدِ من رحمة الله ومهدّد بعذاب النار ودخوله فيها.

٢- ومن أسلم ولكن لم يحسن إسلامه و لم يستمرّ على إسلامه وارتدّ القهقرى، عوقب بما عمله في الجاهلية وبما عمله في الإسلام.

٣- أنَّ من كان سبب جهله بالدين الإعراض عنه، وعدم حضوره مجالس العلم، فهو غير معذور لا في الدنيا ولا في الآخرة، ومتعرّض نفسه لسخط الله وغضبه.

٤- من حلف بملة غير الإسلام، أو حلف ببرائته من الإسلام، يعاقب إمَّا بخروجه من الإسلام كاملا؛ إن كان كاذباً، وبعدم رجوعه إلى الإسلام سالماً إن كان صادقاً.

٥- ومن أنكر إحسان العشير خاصَّة، أو أنكر إحسان المحسن عموماً، يعاقب بنقصان دينه، وإيمانه، إلى حدٍّ كبير، بحيث يدخل النار بسببه.

يتناهى، الأسفراييني، طاهر بن محمد، **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣، الناشر: عالم الكتب – لبنان، بتحقيق: كمال يوسف الحوت، ١/١١١، الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، الناشر: مؤسسة الحلبي، ١/١٠٨.

[1] **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لابن حجر، ٦/٤٩٩ .

٦- ومن كفّر مسلماً بغير دليل، ولا تأويل، يعاقب بجنس عمله، وأهون ما ورد بشأنه بمثابة قتله، أي كمن قتله حقيقتاً، أي ذنبه كذنب من قتله ظلماً وعدوإناً، فإذن يعاقب في الآخرة، بجنس عمله وهو خروجه من دائرة الإسلام.

٧- فمن نسب نفسه إلى غير أبيه عوقب بانتساب الكفر إليه، وبحرمانه من دخول الجنة مع الفائزين، وبعدم قبول عباداته المفروضة والمسنونة.

٨- من لم يقدِّم محبَّته ﷺ على محبَّة من سواه يعاقب بنقصان إيمانه على قول الجمهور، وبنقض إيمانه على قول غيرهم؛ وكذلك يعاقب بعدم وجدان حلاوة الإيمان، وبتعرضه لغضب الله.

٩- من كذب على رسول الله ﷺ يعاقب بالأمر به بتهيئة مترلٍ لنفسه في النار، واتخاذ مكان لنفسه في النار مناسب لجريمته.

المبحث الثاني

العقوبات التي تتعلق بالبدعة

وتحته تمهيد وأربعة مطالب

المطلب الأول

عقوبة من آوى أهل المعاصي والبدع

المطلب الثاني

عقوبة من اتبع أهل البدع

المطلب الثالث

عقوبة من خالف سبيل المؤمنين

يتحدَّث الباحث في المبحث الثاني

عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بالبدعة، كعقوبة من آوى أهل المعاصي والبدع، ومن اتبع أهل البدع، ومن خالف سبيل المؤمنين

في تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد

تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً

البدعة لغة: أصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق، جاء في كتب المعاجم: "بدع: بدَع الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعاً وابْتَدَعَه: أَنشأَه وبدأَه. وبدَع الرَّكِيّة: اسْتَنْبَطَها وأَحدَثها. ورَكِيٌّ بَدِيعٌ: حَدِيثةُ الحَفْر. والبَدِيعُ والبِدْعُ: الشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ أَوّلًا. وَفِي التَّنْزِيلِ:{قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ }[1]، أَي مَا كُنْتُ أَوّلَ مَنْ أُرْسِلَ، قَدْ أُرسل قَبْلِي رُسُلٌ كَثِيرٌ"[2].

البدعة اصطلاحاً: ذكر أهل العلم للبدعة تعريفتان باعتبارين، بناءً على أنّ بعض أهل العلم يدخل العادات؛ وهو وَمَا عُقِلَ معناه، وعُرِفَت مصلحته، أَو مفسدته على التفصيل، كالبيع والشراء والنكاح والطلاق والإجارة والجنايات... في معنى البدعة فيعرفها هكذا: "الْبِدْعَةُ طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا مَا يُقْصَدُ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ"[3].

وبعضهم يخصّون البدعة بالعبادات؛ وهو مَا لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، مِنَ المأْمور بِهِ، أَو المنهيِّ عَنْهُ، كالصلاة، والطهارة، والصيام، والحج، ولا يُدخِلون العادات في معنى البدعة فيعرفونه هكذا: "الْبِدْعَةُ عِبَارَةٌ عَنْ:"طَرِيقَةٍ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٍ، تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا الْمُبَالَغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ"[4].

---

(1) سورة الأحقاف: ٩ .

(2) **ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر**، ١/١٠٧، **مختار الصحاح**، ١/٣٠، **لسان العرب**، ٦/٨ .

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الاعْتِصَام**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، بتحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، ٤٧/١.

(4) **المصدر السابق**، ٤٧/١ .

وكلا التعريفين قد ذكرهما الشاطبي[1] رحمه الله في الاعتصام، ورجّح التعريف الأول، لدخول العادات والعبادات كليهما في معنى البدعة.

قال ابن حجر: "أما البدع فهو جمع بدعة، وهي كل شيء ليس له مثال تقدم، فيشمل لغة ما يُحمَد، ويُذَم، ويختص في عرف أهل الشرع: بما يذمُّ وإن وردت في المحمود فعلى معناها اللغوي"[2] .

المطلب الأول

عقوبة من ابتدع أو عمل بالبدعة

الحديث الخامس عشر (١٥)

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[3].

أخرج البخاري بلفظ آخر معلَّقاً [4]بلا سند ورفع إلى النبيِّ بقوله: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[5].

---

(١) **سبقت ترجمته**، ٥٧ .

(٢) **فتح الباري لابن حجر**، ٢٧٨/١٣ .

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ١٨٤/٣، رقم الحديث: ٢٦٩٧، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ١٣٤٣/٣، رقم الحديث: ١٧١٨.

(٤) قال ابن صلاح: "المعلق: وهو الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد، أو أكثر"، ابن الصلاح، ، أبوعمرو، تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث**، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م، بتحقيق: نور الدين عتر، ٢٤/١ .

(٥) **أخرجه البخاري في صحيحه معلقا**، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع»، ٦٩/٣، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، **ومسلم في صحيحه** مسنداً متصلاً، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ١٣٤٣/٣، رقم الحديث: ١٧١٨ .

شرح غريب الحديث

أَمْرِنَا :" الْأَمر هَاهُنَا الْمُرَاد بِهِ الدّين، وَالْحَدَث فِيهِ: مَا يناقضه ويضاده، وَالرَّدّ: بِمَعْنى الْمَرْدُود"[1].

المعنى الإجمالي للحديث[2]

من أحدث في أمر النبي ﷺ، هو اختراع شيء في دينه بما ليس فيه، مما لا يوجد في الكتاب والسنة مردود، باطل غير معتد به.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- ومحلّ الشاهد من الحديث أنَّ من ابتدع بدعة، أو عمل ببدعة سواءً أحدثها هو أوغيره، يعاقب بعدم قبول عمله وردِّه عليه، وبإبطاله، وهذه عقوبة معنوية تلحق كلَّ من عمل عملاً، على غير سنة رسول الله ﷺ، كما أنّ الشرك يحبط العمل والإيمان معاً في الآخرة، كذلك البدعة تبطل عمل صاحبها.

٢- فهذا الحديث أصل في ردّ كلِّ بدعة، فاللفظ الأول للحديث يدلّ دلالة واضحة، على ردّ كلِّ بدعة أحدثها أحد في دين الله .

٣- اللفظ الثاني أيضاً يدل دلالة واضحة على ردّ أيِّ عمل قام بها شخص، على غير سنة رسول الله ﷺ، وسواءً ابتدعها هو بنفسه أوابتدعها غيره.

٤- قال رسول الله ﷺ : «أَمَّا بَعْدُ، فإن خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» [3].

٥- أفاد الحديث على أنَّ من عمل عملاً على خلاف ما ورد في الكتاب والسنة، يردُّ على صاحبها ولا يقبل منه ولو كان عَمِلَها خالصاً لله، وتقرّبا إلى الله، لأنّ الإخلاص وحده لا يكفي لقبول العمل، بل لا بدَّ من موافقته للشريعة، بل يجب أن يكون صوابا،

---

[1] **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ٢٥٨/٤ .

[2] **عمدة القاري للعيني**، ٢٧٤/١٣ .

[3] **أخرجه مسلم بسنده إلى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، في صحيحه**، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ،٥٩٢/٢ رقم الحديث: ٨٦٧.

موافقاً للشريعة وخالصاً، يعمله لله لا يشاركه فيه أحد، قال الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}[1].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره القيِّم: "{فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا} ، مَا كَانَ مُوَافِقًا لِشَرْعِ اللَّهِ {وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهَذَانَ رُكْنَا الْعَمَلِ الْمُتَقَبَّلِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ، صواباً عَلَى شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[2].

٦- قال النووي رحمه الله: "وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول أنا ما أحدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين إن النهي يقتضي الفساد ومن قال لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به"[3].

المطلب الثاني

عقوبة من آوى أهل المعاصي والبدع

الحديث السادس عشر (١٦)

أخرج البخاري بسنده عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قال رسول الله ﷺ «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ....»[4].

---

(١) سورة الكهف: ١١٠ .

(٢) **تفسير القرآن العظيم**، ٢٠٥/٥ .

(٣) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي**، ١٦/١٢ .

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الفرائض باب إثم من تبرأ من مواليه، ١٥٤/٤، رقم الحديث: ٦٧٥٥، **ومسلم في صحيحه**، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، ١١٤٧/٢، رقم الحديث: ١٣٧٠.

شرح غريب الحديث

«مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أوْ آوَى مُحْدِثاً» الحَدَث: الأمرُ الحادِث المُنكَر الَّذِي لَيْسَ بمُعْتاد وَلَا مَعْرُوفٍ فِي السُّنَّة، والمُحْدث يُرْوَى بِكَسْرِ الدَّال وفَتْحها عَلَى الفَاعِل والمَفْعُول، فَمَعْنَى الكَسْر: مَن نَصَر جانياً أَوْ آوَاهُ وأجارَه مِن خَصْمه، وَحَالَ بينه وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ، وَالْفَتْحُ: هُوَ الْأَمْرُ الْمُبْتَدَع نَفْسه، وَيَكُونُ مَعْنَى الإيواء فِيهِ الرِّضَا بِهِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ، فإنهُ إِذَا رَضِيَ بالبِدْعة وأقرَّ فاعلَها وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ فَقَدْ آوَاهُ"[1].

وَقَوله: " لَا يقبل الله مِنْهُ يَوْم الْقِيَامَة صرفا وَلاَ عدلاً " فِيهِ ثَلَاثَة أَقْوَال:

أَحدهَا: أَن الصّرْف: التَّوْبَة، وَالْعدْل: الْفِدْيَة، ذكره ابْن الْأَنْبَارِي عَن النَّبِي ﷺ، وَبِه قَالَ مَكْحُول والأصمعي وَأَبُو عبيد.

وَالثَّانِي: أَن الصّرْف: النَّافِلَة، وَالْعدْل: الْفَرِيضَة. قَالَه الْحسن، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة: الْعدْل عِنْد الْعَرَب فِي الْجَاهِلِيَّة: الدِّيَة، وَالصرْف زِيَادَة على الدِّيَة، وَهُوَ فِي الْإِسْلَام الْفَرِيضَة والتطوع.

وَالثَّالِث: الصّرْف: الِاكْتِسَاب، وَالْعدْل: الْفِدْيَة، قَالَه يُونُس"[2].

المعنى الإجمالي للحديث[3]

المدينة حرم (ما بين عير) بفتح المهملة وسكون التحتية (إلى ثور) بفتح المثلثة وسكون الواو وآخره راء. جبل صغير وراء جبل أحد، يعرفه أهل المدينة فمن ابتدع فيها بدعة في الدين أو تسبب لإحداث أذى المسلمين من مكس أو ظلامة مَن نَصَر جانِياً أَوْ آوَاهُ

---

(1) أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، غريب الحديث، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، بتحقيق: د. محمد عبد المعيد خان/١٦٨/٣، **ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين،١٩٥/١، النهاية في غريب الحديث والأثر،٣٥١/١** .

(2) ينظر:**كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي،١٩٥/١، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير،٢٤/٣** .

(3) ينظر: **كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي،١٩٥/١، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير،٢٤/٣**.

وأجارَه مِن خَصْمه، وَحَالَ بينَه وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ، فعليه لعنة الله بمنعه له من الرحمة، والملائكة والناس أجمعين، سؤالهم ذلك من الله تعالى، ولا يقبل الله منه الْفَرِيضَة والتطوع، أو التَّوْبَة، والْفِدْيَة .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به وما يتعلَّق بهوما يتعلَّق بهمن أحدث في المدينة بدعة، أوظلماً، أو معصيةً، أو دافع عن ظالمٍ، أو مبتدعٍ، أومذنب؛ على ذنبه ومعصيته وبدعته، ويعاقب بعدم قبول عمله مطلقاً؛ فرضاً كان أو نفلاً، ويلحقه اللعن والبعد عن رحمة الله .

٢- أفاد الحديث على ما دلّ عليه الحديث السابق وزيادة، لأنَّ هناك أخبر عن عدم قبول عمل المبتدع، وعدم قبول عَمَلِ من عَمِلَ بالبدعة، وهنا أكّد ذلك مفصِّلاً حيث ذكر أنّه لا يقبل منه صرف ولا عدل، أي لا تقبل منه سنة ولا فرض، أوتوبة ولا فدية، ولعن المبتدع ومن آوى مبتدعا وحماه وضمّه إليه حفاظا عليه وعلى حياته، حتي لا يقام عليه الحدّ، وحتى لاينفّذ بخصوصه القصاص، وذكر في هذا الحديث عقوبة أكثر مما ذكر سابقاً، حيث أخبر الحديث السابق أنّ عمله لا يقبل ويردُّ عليه، و لكن هنا لعنه ولعن من حماه ودافع عنه زيادة على عدم قبول عمله .

٣- وذكر المدينة ليس دليلاً على أن الظلم والبدعة في غيرها، ليس كذلك ولا يلحق صاحبه الذّم واللوم بل ذكر المدينة لأهميتها وفضلها على سائر البلاد غيرمكة المكرّمة، وإن الذنب فيها عقوبته أشدّ من غيرها، لانتهاك حرمتها .

٤- و بيّن الحديث حدود حر م المدينة المنوّرة، من جبل عير إلى جبل ثور .

٥- قال ابن بطال: "ودل الحديث على أنه من آوى أهل المعاصى، والبدع، أنه شريك فى الأثم، وليس يدل الحديث على أن من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا فى غير المدينة أنه غير متوعد، ولا يلحقه اللَّوم على ذلك؛ لتقدم العلم بأن من رضى فعل قوم وعملهم أنه منهم، وإن كان بعيدًا عنهم. فهذا الحديث نص فى تحذير فعل شىء من المنكر فى

المدينة، وهو دليل فى التحذير من إحداث مثل ذلك فى غيرها، وإنما خصت المدينة بالذكر فى هذا الحديث؛ لأن اللعنة على من أحدث فيها حدثًا أشد والوعيد له آكد؛ لانتهاكه ما حذر عنه، وإقدامه على مخالفة رسول الله ﷺ فيما كان يلزمه من تعظيم شأن المدينة التى شرفها الله بأنها منزل وحيه وموطن نبيه ﷺ، ومنها انتشر الدين فى أقطار الأرض فكان لها بذلك فضل مزيّة على سائر البلاد"[1].

المطلب الثالث

عقوبة من خالف سبيل المؤمنين

الحديث السابع عشر (١٧)

أخرج البخاري بسنده عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ[2] قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوإن[3] وجُنْدَبًا[4] وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ... وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ "[5].

شرح غريب الحديث

شَقَّ: فُلَانٌ الْعَصَا أَيْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَ الْمُشَاقَّةُ: وَ الشِّقَاقُ: الْخِلَافُ وَالْعَدَاوَةُ"[6].

---

(١) **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ١٠/٣٥٠ .

(٢) طريف بن مجالد الهجيمي، أبو تميمة بفتح أوله، البصري، ثقة، من الثالثة، مشهور بكنيته، دون المائة مات سنة سبع وتسعين، أو قبلها، أو بعدها، خ ٤، **تقريب التهذيب لابن حجر**، ١/٢٨٢، رقم: ٣٠١٤ .

(٣) صفوان بن محرز بن زياد المازني أو الباهلي ثقة عابد من الرابعة مات سنة أربع وسبعين خ م ت س ق، **تقريب التهذيب لابن حجر**، ١/٢٧٧، رقم: ٢٩٤١ .

(٤) سبقت ترجمته ص: ٥٠ .

(٥) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأحكام، بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، ٩/٦٤، رقم الحديث: ٧١٥٢ . وأورده المزي هكذا: شهدت صفوان وأصحابه وجندب يوصيهم، فقالوا: هل سمعت من النبيِّ ﷺ شيئاً؟ قال: سمعته يقول: مَن سمَّع سمَّع الله به ... الحديث.

(٦) ابن الجوزي، أبو الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي، **غريب الحديث**، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، بتحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ٢/١٠٢، **مختار الصحاح**، ١/١٦٧.

المعنى الإجمالي للحديث

قال طريف أبو تميمة: "شهدت صفوإن وأصحابه ويوصيهم جندب من جملة ما يوصيهم به، من يضلُّ الناس ويحملهم على ما يشقُّ عليهم، أو أثار الخلاف بينهم، أو كشف مساوئهم ومعايبهم، أومن أدخل على الناس المشقة، أدخل الله عليه المشقة فهو جزاءٌ من جنس العمل"[1].

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- ومحلُّ الشاهد من الحديث أنّه من انفرد عن جماعة المسلمين وشاقّ المسلمين، شقّ الله عليه، وعاقبه بجنس عمله، وهذه عقوبة معنوية تلحق من يشق عصى الطاعة، ويخرج عن جماعة المسلمين.

٢- أفاد الحديث على ما دلَّ عليه كتاب الله تعالى في محكم آياته قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[2].

٣- قال أبو جعفر الطبري في تفسير الآية: "ومن يباين الرسولَ محمدًا ﷺ، معاديًا له، فيفارقه على العداوة له، من بعد ما تبين له أنه رسول الله، وإن ما جاء به من عند الله يهدي إلى الحق، وإلى طريق مستقيم، ويتبع طريقًا غير طريق أهل التصديق، ويسلك منهاجًا غير منهاجهم، وذلك هو الكفر بالله، لأن الكفر بالله ورسوله غير سبيل المؤمنين وغير منهاجهم، نجعل ناصره ما استنصره واستعان به من الأوثان والأصنام، وهي لا تغنيه، ولا تدفع عنه من عذاب الله شيئًا، ولا تنفعه"[3].

٤- قال ابن بطال: "والمراد بالحديث النهى عن القول القبيح فى المؤمنين وكشف مساوئهم وعيوبهم وترك مخالفة سبيل المؤمنين، ولزوم جماعتهم، والنهى عن إدخال

(١) يُنظر: **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ٢٢١/٨، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني**، ٢٣٠/٢٤.

(٢) سورة النساء: ١١٥.

(٣) **جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري**، ٢٠٤/٩-٢٠٥.

المشقة عليهم والإضرار بهم. وفى الحديث من المعانى أن المجازاة قد تكون من جنس الذنب"[1].

وهذا الحديث أفاد على ما أفاد حديث حذيفة بن اليمان **رضي الله عنه**، أخرج البخاري بسنده عن حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فإن لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ [2]، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وإنتَ عَلَى ذَلِكَ»[3].

---

[1] **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ٢٢١/٨

[2] شرح غريب الحديث: "أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ: سُؤَاله عَن الشَّرّ فليجتنبه.

مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي: خوفا من أن أقع فيه أو أدرك زمنه .

الدخن: الكدر وَالْمَكْرُوه، وأصل الدخن فِي الألوان كدورة إِلَى سَواد، قَالَ أَبُو عبيد: وَلَا أَحْسبهُ أخذ إِلَّا من الدُّخان، وَهُوَ شَبيه بلون الْحَدِيد .

وَوجه الحَدِيث أَن الْقُلُوب لَا يصفو بَعْضهَا لبَعض .

وَقَوله: مِنْ جِلْدَتِنَا: أَي من أَنْفُسنَا وقومنا، يَعْنِي الْعَرَب .

وَقَوله: " وَلَو أَن تعض بِأَصْل شَجَرَة " أَشَارَ إِلَى الْعُزْلَة، لِأَن الشّجر خَارج عَن المدن. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي،٣٨٤/١، الرقم: ٣٣٤، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير،٢٤/٣ .

[3] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ٥١/٩، رقم الحديث: ٧٠٨٤، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ١٤٧٥/٣، رقم الحديث: ١٨٤٧، **وابن ماجة في سننه**، كتاب الفتن، باب العزلة ١٣١٧/٢، رقم الحديث: ٣٩٧٩.

١- دلّ الحديث على أنّ الشرّ العائد هم أقوام يستنُّون بغير سنَّة رسول الله ﷺ، ويهتدون بغير هديه ﷺ، ويبتدعون، ويخترعون في دين الله ما ليس منه، وهم كُثُر، وأحزاب شتى، كلٌّ واحد منهم يدعو الناس إلى ضلاله، وبدعته، فمن أجابهم قذفوه في نار جهنم، أعاذنا الله منها.

٢- دلّ الحديث أيضاً على ملازمة جماعة المسلمين وإمامهم، واجتناب دعاة الشرِّ، والضلال والبدع، واعتزالهم، والابتعاد عنهم قدر المستطاع .

مستخلص

المبحث الثاني من الباب الأول

١- من ابتدع بدعة، أو عمل ببدعة سواءً أحدثها هو أوغيره، يعاقب بعدم قبول عمله وردِّه عليه، كما أنّ الشرك يحبط العمل والإيمان معاً في الآخرة، كذلك البدعة تبطل عمل صاحبها.

٢- من أحدث في المدينة بدعة، وأوظلماً، أو معصيةً، أو دافع عن ظالمٍ، أو مبتدعٍ، أومذنب؛ على ذنبه ومعصيته وبدعته، ويعاقب بعدم قبول عمله مطلقاً؛ فرضاً كان أو نفلاً، ويلحقه اللعن والبعد عن رحمة الله.

٣- من انفرد عن جماعة المسلمين وشاقّ المسلمين، شقّ الله عليه، وعاقبه بجنس عمله.

الفصل الثاني

العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعبادات وتحته أربعة مباحث

المبحث الأول

العقوبات التي تتعلق بذنوب أخلت بآداب الصلاة وتحته ثلاثة مطالب

المبحث الثاني

العقوبات المعنوية التي تتعلق بالصيام

وتحته ثلاثة مطالب

المبحث الثالث

العقوبات المعنوية التي تتعلق بالزكاة والصدقة

وتحته ثلاثة مطالب

المبحث الرابع

العقوبات المعنوية التي تتعلق بأحكام الجنائز، وتحته مطلبان

المبحث الأول

العقوبات التي تتعلق بذنوب أخلت بآداب الوضوء والصلاة وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول

عقوبة من أخلّ بشيء من فرائض الوضوء

المطلب الثاني

عقوبة من ترك صلاة العصر

المطلب الثالث

عقوبة من أخلَّ بشيء من أركان الصلاة

يتحدث الباحث في المبحث الأول

عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بذنوب أخلَّت بآداب الوضوء والصلاة، كعقوبة من أخلّ بشيء من فرائض الوضوء، وعقوبة من ترك صلاة العصر، وعقوبة من أخلَّ بشيء من أركان الصلاة، في ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول

عقوبة من أخلّ بشيء من فرائض الوضوء

الحديث الثامن عشر (١٨)

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[١]، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلاَةَ، صَلاَةَ العَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا»[٢] .

شرح غريب الحديث

أرهقتنا الصَّلَاة: أَي قربت منا فاستعجلنا إِلَيْهَا. يُقَال: رهقه الْأَمر: إِذا غشيه" أَيْ أخرْناها عَنْ وَقتِها حَتَّى كِدْنا نُغْشِيها ونُلحِقُها بِالصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا" [٣].

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي يكني أبا محمد وقيل أبو عبد الرحمن، أمه ريطة بنت منبه بن الحجاج السهمي، وكان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلا عالما قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واختلف في وقت وفاته، فقال أحمد بن حنبل: مات عبد الله بن عمرو ابن العاص ليالي الحرة، في ولاية يزيد بن معاوية، وكانت الحرة يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين. يُنظر: **معجم الصحابة للبغوي**، ٤٩٣/٣، **معرفة الصحابة لأبي نعيم**، ١٧٢٠/٣، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر**، ٩٥٦/٣-٩٥٧، **أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري**، ٣٤٥/٣، الرقم: ٣٠٩٢.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب العلم، باب: باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه،٣٠/١، رقم الحديث: ٩٦، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الطهارة، باب باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ٢١٣/١، رقم: ٢٤٠.

(٣) ينظر:**كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ١١٦/٤، **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير**، ٢٨٣/٢، **لسان العرب لابن منظور**، ١٢٩/١٠، **القاموس المحيط لفيروز آبادي**، ٨٩٩/١ .

فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ: جَعَلَ جَعْلاً: وَقَوله فَجعل يفعل كَذَا جَاءَ جعل فِي كتاب الله تَعَالَى والْحَدِيث لمعان كَثِيرَة جَاءَت بِمَعْنى عمل وهيأ وصير وَبِمَعْنى صَار وَبِمَعْنى خلق وَبِمَعْنى حكم وَبِمَعْنى بَين وَبِمَعْنى شرع وابتدأ وَأَكْثر تصرفها بِمَعْنى صَار ومصدره جعلا بِالْفَتْح [(١)].

وَقَوله: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » والعَقِبُ: مُؤخَّرُ القدمِ، تُؤَنِّثُهُ العرب، وتميمٌ تُخَفِّفُه. وتُجمع على أعقاب، وثلاث أَعْقِبة" [(٢)].

وقال ابن الأثير: "وخص العقب بالعذاب لأنه العضو الذي لم يغسل، وقيل: أراد صاحب العقب، فحذف المضاف. وإنما قال ذلك، لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء. ويقال فيه: عقب وعقب"[(٣)].

المعنى الإجمالي للحديث[(٤)]

قال بن عمرو رضي الله عنهما: تخلَّف رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها بين مكة والمدينة كما رواه مسلم، فلَحِقَنا النَّبي ﷺ وقد تأخَّرنا عن صلاة العصر، حتى أوشكتِ الشَّمس على الغروب وكادت تفوتنا، أي ولم ننته بعد من الوضوء، فاستعجلنا في الوضوء خاصة في غسل الرِّجل، وصرنا نغسل أعضاءنا غسلاً خفيفاً يشبه المسح، فنادى النَّبي ﷺ أصحابَه منذراً الذين لم يسبغوا غسل أعقابهِم بالويل العذاب الشديد يوم القيامة.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث أنَّ من ترك غسل عضو من أعضاء الوضوء، ولو كان لاستعجال الصلاة، معرِّض نفسه للويل وهو عقوبة معنوية .

٢- أفاد الحديث على وجوب غسل الرِّجلين، وهو ما ترجم له البخاري.

---

(١) يُنظر: **كتاب العين للفراهيدي**، ٢٢٩/١، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبي**، حرف الْجِيم، فصل الِاخْتِلَاف وَالوهم، (ج ع ل)، ١٥٨/١، **لسان العرب لابن منظور**، ١١١/١١ .

(٢) يُنظر: **كتاب العين للفراهيدي**، ١٧٨/١، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبي**، حرف الْجِيم، فصل الِاخْتِلَاف وَالوهم، (ج ع ل)، ٩٩/٢، **مختار الصحاح للرازي**، ٢١٣/١، **لسان العرب لابن منظور**، ٦١١/١ .

(٣) **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير**، ٢٦٩/٣ .

(٤) ينظر: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني**، ٩/٢ .

٣- أفاد الحديث على أنَّ ترك أي شيء من العضو المغسول في الوضوء عمداً كبيرة من الكبائر، لأن هذا الوعيد لا يكون إلاّ لمن ارتكب كبيرة، قال ابن حجر الهيتمي[١] في كتابه الزواجر: "الكبيرة الثانية والسبعون ترك شيء من واجبات الوضوء ... ثمَّ بعد استيراده لمجموعة من الأحاديث المتعلقة بواجبات الوضوء قال: استفيد من هذه الأحاديث التوعد الشديد على من ترك شيئا من واجب غسل الأيدي والأرجل، ويقاس به بقية واجبات الوضوء فيدخل ذلك في حد الكبيرة السابق بأنه ما توعد عليه، فلذلك عددت ذلك من الكبائر وإن لم أر من سبقني لذلك، لأن أحدهم شامل له على أن ترك ذلك - أعني الواجب إجماعا أو بالنسبة لاعتقاد التارك - يستلزم ترك الصلاة، فيكون داخلا تحت قولهم الآتي: إن تركها كبيرة"[٢].

٤- التهديد بالويل يدلُّ على عظمة الذنب وحتى يتوقّع المذنب شدة العذاب موافقاً لجنس عمله.

٥- قوله: «فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا»[٣] لا يدل على أنّهم كانوا يمسحون حقيقةً بل غسلهم يشبه المسح في عدم تعميم الماء، ويدلّ على ما قلنا ما رواه مسلم: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[٤]، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ فإنتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»[٥].

---

(١) سبقت ترجمته ص: ٤٦ .

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر، ٢١١/١ .

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب العلم، باب: باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه،٣٠/١، رقم الحديث: ٩٦، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الطهارة، باب باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ٢١٣/١، رقم: ٢٤٠.

(٤) سبقت ترجمته في صفحة ٩٩ .

(٥) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الطهارة، باب باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ٢١٤/١، رقم: ٢٤١، **وابن ماجة في سننه**، كتاب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب، ١٥٤/١، الرقم: ٤٥٠، **وأبوداود في سننه**، كتاب الطهارة، باب في إسباغ الوضوء، ٢٤/١، الرقم: ٩٧، **والنسائي في سننه**، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين، ٧٧/١، الرقم: ١١١ .

٦- الألف واللام في الأعقاب للعهد أي ويل لهؤلاء الذين لم يغسلوا أعقابهم كاملا واستعجلوا لأجل ضيق الوقت حتى تركوا بعض العضو .

٧- قال ابن دقيق العيد: "والألف واللام يحتمل أن تكون للعهد، والمراد: الأعقاب التي رآها كذلك لم يمسها الماء، ويحتمل أن لا تخص بتلك الأعقاب التي رآها كذلك، وتكون الأعقاب التي صفتها هذه الصفة، أي التي لا تعمم بالمطهر"[١].

٨- قال العيني[٢]: "بَيَان استنباط الْأَحْكَام: الأول: فِيهِ دَلِيل على وجوب غسل الرجلَيْن فِي الْوضُوء، لِأَن الْمسْح لَو كَانَ كَافِيا لما أوعد من ترك غسل الْعقب بالنَّار.

الثَّانِي: فِيهِ وجوب تَعْمِيم الْأَعْضَاء بالمطهر، وإن ترك الْبَعْض مِنْهَا غير مجزىء.

الثَّالِث: تَعْلِيم الْجَاهِل وإرشاده.

الرَّابِع: أَن الْجَسَد يعذب، وَهُوَ مَذْهَب أهل السّنة.

الْخَامِس: جَوَاز رفع الصَّوْت فِي المناظرة بِالْعلمِ.

السَّادِس: أَن الْعَالم يُنكر مَا يرى من التضييع للفرائض وَالسّنَن، ويغلظ القَوْل فِي ذَلِك، وَيرْفَع صَوته للإنكار.

السَّابِع: تكْرَار الْمَسْأَلَة تَأْكِيدًا لَهَا ومبالغة فِي وُجُوبهَا"[٣] .

---

(١) ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ١٦٦/١، رقم الحديث: ٣ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٢.

(٣) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ١٠/٢ .

المطلب الثاني
عقوبة من ترك صلاة العصر
وتحته حديثان
الحديث التاسع عشر (١٩)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» (١).

شرح غريب الحديث

" كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ: فِي معنى " وتر " قَولَانِ: أَحدهمَا: أَنه بِمَعْنى النَّقْص، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: {وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ} (٢) أَي لن ينقصكم ... وكأنما نقص أَو سلب، فَبَقيَ فَردا وترا.

وَالثَّانِي: ذهَاب الْكل، فَيكون من الْوتر الَّذِي هُوَ الْجِنَايَة الَّتِي يذهب فِيهَا مَال الْإِنْسَان من الفجائع، ...وَيكون الْمَعْنى: فَكَأَنَّمَا وتر فِي أَهله وَمَاله ..." (٣).

المعنى الإجمالي للحديث(٤)

من أخَّر صلاة العصر حتى خرج وقتها لغير عذر شرعي فكأنما أصيب في أهله وماله، أو المعنى فكأنما سلبت أهله وماله، و هذا الوعيد الشديد لا يترتب إلاّ على الكبائر.

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر،١/١١٥، رقم الحديث: ٥٥٢، **ومسلم في صحيحه،** كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، ١/٤٣٥، رقم: ٦٢٦.

(٢) سورة محمد: ٣٥ .

(٣) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبي،** فصل فِيمَا جَاءَ من ذَلِك فِي الْأَسَانِيد، الْبَاب الثَّانِي فِي أَلْفَاظ وجمل فِي هَذِهِ الْأُصُول يحْتَاج إِلَى تَعْرِيف صوابها وتقويم إعرابها، ٢/٣٥١، **كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي،** كشف الْمُشكل من مُسْند أبي عبد الرَّحْمَن، عبد الله بن عمر بن الْخطاب رَضِي الله عَنْهُمَا، ٢/٥٤٠، الرقم: ١١٢٣-/١٣٤٨ .

(٤) ينظر: **شرح صحيح البخارى لابن بطال،** ٢/١٧٥، **إكمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضي عياض،** ٢/٥٩٠ .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث أنّ من فاتته صلاة العصر يعاقب بمصيبة تساوي فوات الأهل، والمال، يعني لا يبقى له شيءٌ من الأهل، والأولاد، والعشيرة، والمال، وقد ورد في الحديث الآتي ما يفسره بحبط العمل .

٢- أفاد الحديث على أهمية صلاة العصر من بين الصلوات وهي كذلك فقد أمر الله بالمحافظة عليها بعد الأمر بالمحافظة على سائر الصلوات وذكر الخاص بعد العام يدلُّ على أهمية الخاص حيث يقول: { حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ }[1].

وصلاة والوسطى هي صلاة العصر على الراجح من أقوال أهل العلم، كما قال رسول الله ﷺ: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ" [2].

٣- قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: "واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال بن وهب وغيره هو: فيمن لم يصلها في وقتها المختار.

وقال سحنون والأصيلي هو: أن تفوته بغروب الشمس .

وقيل هو: تفويتها إلى أن تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه: وفواتها أن يدخل الشمس صفرة.

وروي عن سالم أنه قال: هذا فيمن فاتته ناسيا .

وعلى قول الداودي: هو في العامد وهذا هو الأظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»[3] وهذا إنما يكون في العامد .

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ٤/٤٣، رقم الحديث: ٢٩٣١، ومسلم **في صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ١/٤٣٧، رقم الحديث: ٦٢٧.

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر،١/١١٥، رقم الحديث: ٥٥٣.

قال بن عبد البر: ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات، ويكون نبه بالعصر على غيرها وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم"(١).

الحديث العشرون (٢٠)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي المَلِيحِ(٢)، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ(٣) فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ، فإن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»(٤).

شرح غريب الحديث

بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ: "أي حافظوا عليها وقَدّمُوها بَكَّرَ أَتَى الصَّلاة فِي أَوَّلِ وقْتها، وَكُلُّ مَنْ أسْرع إِلَى شَيْءٍ فَقَدْ بَكَّرَ إِلَيْهِ"(٥).

حَبِطَ:- فِيهِ «أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ» أَيْ أبْطَله. يُقَالُ: حَبِطَ عملُه يَحْبَط، وأَحْبَطَه غيرُه، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ:

حَبِطَت الدَّابَّةُ حَبَطًا- بِالتَّحْرِيكِ- إِذَا أَصَابَتْ مَرْعًى طَيِّبا فأفْرَطَتْ في الأكل حتى تَنْتَفِخ فتَمُوت"(٦).

---

(١) **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم للقاضي عياض**، ٥٩٠/٢-٥٩١ .

(٢) أبو المليح بن أسامة بن عمير، أو عامر ابن عمير، بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين، وقيل ثمان ومائة، وقيل: بعد ذلك ع. **تقريب التهذيب لابن حجر**، ٦٧٥/١، الرقم: ٨٣٨٢.

(٣) سبقت ترجمته راجع ص٦٤.

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر،١١٥/١، رقم الحديث: ٥٥٣، **والنسائي في سننه**، كتاب الصلاة، باب من ترك صلاة العصر، ٢/١ 36، الرقم: 474 .

(٥) ابن قتيبة، أبو محمد، عبد الله بن مسلم، **غريب الحديث**، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، بتحقق: د. عبد الله الجبوري، ٢٩٠/١، **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير**، ١٤٨/١ .

(٦) ينظر:**كتاب العين للفراهيدي**، ١٧٤/٣، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبي** ، ١٧٥/١، **كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي**، ١٣٩/٣، الرقم: ١٤٤٨-/١٧٥٦، **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير**، ٣٣١/١.

المعنى الإجمالي للحديث

أسرعوا وبادروا بصلاة العصر في أول وقتها فإن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: من ترك صلاة العصر إلى أن خرج وقتها عامداً ذاكراً، فقد حبط منه عمل يومه، فإذا استمر على ذلك بأن ترك العصر دائماً، حبط عمله كله، كما فسره بذلك ابن القيم[1].

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث أنّ من ترك صلاة العصر في يوم معيَّن، يعاقب بحبط عمل ذلك اليوم، وإن ترك العصر مطلقاً يعاقب ببطلان أعماله مطلقاً، وحبط العمل عقوبة معنوية، تصيب كلّ من أتى بسبب من أسبابه، ومن أسبابه ترك صلاة العصر.

٢- أفاد الحديث على ما دلّ عليه الحديث السابق أن تأخير صلاة العصر عن وقتها لغير عذر كبيرة من الكبائر، لأنّ النبي ﷺ توعد من فعل ذلك بإحباط عمله، وإنه كمن خسر أهله وماله، وهذا الوعيد الشديد لا يترتب إلاّ على كبيرة، قال الذهبي رحمه الله:"الكبيرة الرابعة في ترك الصلاة"[2]وقال ابن حجر الهيتمي[3]:"الكبيرة السادسة والسبعون تعمد ترك الصلاة"[4] ثمَّ مباشرة بعد هذه الكبيرة تأتي بكبيرة أخرى ويقول: "الكبيرة السابعة والسبعون تعمد تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها عليه"[5].

٣- أفاد الحديث على أنّ من ترك صلاة العصر معرّض لحبط عمله، وحبط الأعمال له أسباب عدة: أحياناً يكون بارتكاب الشرك قال الله تعالى: {وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ }[6] وأحياناً بارتكاب الكفر قال الله تعالى: {أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ

---

(١) **الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم الجوزي**، ٦٥/١ .

، ٢٠٢٣/٤، رقم الحديث: ٢٦٢١.

(٢) **الكبائر للذهبي**، ١٧/١ .

(٣) سبقت ترجمته ص: ٤٦ .

(٤) **الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي**، ٢١٧/١ .

(٥) **المرجع السابق**، ٢٢٠/١ .

(٦) سورة الأنعام: ٨٨.

رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا }[1] وأحياناً بالردة قال الله تعالى: { وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ }[2] وأحياناً بترك واجب من الواجبات كمن ترك صلاة العصر وأحياناً بارتكاب محرّم من المحرمات كمن رفع صوته فوق صوت النّبيِّ ﷺ قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ }[3]، أو كمن تصدّق ثمّ منَّ على المتصدَّقِ عليه قال تعالى أيضاً: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى}[4]، أوكمن تألّى على الله أنّه لا يغفر لفلان، عَنْ جُنْدَب[5]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَدَّثَ " أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وإن اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فإني قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ " أَوْ كَمَا قَالَ"[6].

قال ابن القيِّم الجوزية رحمه الله: "والله أعلم بمراد رسوله أن الترك نوعان: ترك كلي، لا يصليها أبداً فهذا يحبط العمل جميعه، وترك معين، في يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك اليوم، فالحبوط العام في مقابلة الترك العام، والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين"[7].

---

(1) سورة الكهف: ١٠٥.

(2) سورة البقرة: ٢١٧.

(3) سورة الحجرات: ٢.

(4) سورة البقرة: ٢٦٤.

(5) سبقت ترجمته ص: ٩٧ .

(6) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، ٢٠٢٣/٤، رقم الحديث: ٢٦٢١.

(7) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم الجوزي، ٦٥/١ .

المطلب الثالث

عقوبة من أخلَّ بشيء من أركان الصلاة

الحديث الواحد والعشرون (٢١)

أخرج البخاري بسنده عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ[١]، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا» [٢].

شرح غريب الحديث

الفِطْرَةِ: "التي طُبِعَتْ عليها الخليقة من الدّين، أراد دين الإسلام "[٣].

المعنى الإجمالي للحديث

رأى حذيفة بن اليمان رجلاً يصلِّي، وترك الطمأنينة في الركوع والسجود، قال حذيفة: ما صلّيتَ، ولو متَّ على هذا متَّ على غير دين الإسلام، يعني أنك غيرت ما ولدت عليه من الملة الحنفية التي هي الإسلام، ودخلت في زمرة المبدلين لدين الله" [٤].

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

---

[١] زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل [من الثانية] مات بعد الثمانين وقيل سنة ست وتسعين ع، تقريب التهذيب لابن حجر، ٢٢٥/١، الرقم: ٢١٥٩ .

[٢] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع، ١٥٨/١، رقم الحديث: ٧٩١ .

[٣] كتاب **العين للفراهيدي**، ٤١٨/٧، **غريب الحديث للهروي**، ٢١/٢، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبي**، ١٥٦/٢، **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير**، ٤٥٧/٣ .

[٤] الطيبي، شرف الدين، الحسين بن عبد الله، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـــالكاشف عن حقائق السنن**، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـــ - ١٩٩٧ م، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، بتحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ١٠١٩/٣، رقم الحديث: ٨٨١ .

١- ومحل الشاهد من الحديث أنّ من أخلّ بركن من أركان صلاته يعاقب ببطلانها، وبعدم إجزائها، وحرمانه من ثواب صلاته، وبموته على غير دين الله .

٢- هذا الحديث موقوف على حذيفة ولكن له حكم الرفع لأنَّ مثله لا يقال بالرأي وهو أيضاً موافق لحديث المسيء صلاته عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فإنكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فإنكَ لَمْ تُصَلِّ»[1] وسيأتي قريبا قول العلماء عليه .

٣- دلّ الحديث على أنّ إتمام الركوع والسجود من أركان الصلاة، ومن أخلّ بواحد منهما فقد بطلت صلاته، وهو بمنزلة من لم يصلِّ .

٤- دلّ الحديث على أنّ من مات ولم يصلّ، أوصلّى ولكن أخلّت بركن من أركان الصلاته، مات على غير دين الإسلام وهذا دليل واضح لكفر التارك الصلاة .

٥- قال ابن رجب: "وقد دلت هذه الأحاديث على أن إتمام الركوع والسجود في الصَّلاة واجب، وإن تركة محرم، ولولا ذَلِكَ لم يكن تاركه خارجاً من الدين، بل هوَ يدل على أن تاركه تارك للصلاة، فإنه لا يخرج من الدين بدون ترك الصَّلاة، كما في الحديث عن النَّبيّ ﷺ قالَ عَنْ جَابِرٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ[2] »."[3].

---

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الاستئذان، بَابُ مَنْ رَدَّ فقال: عليكَ السَّلاَمُ ، ٥٦/٨، رقم الحديث: ٦٢٥١، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ٢٩٧/١، رقم الحديث: ٣٩٧.

[2] **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ٨٨/١، رقم الحديث: ٨٢.

[3] فتح الباري لابن رجب، ١٦٢/٧، رقم الحديث: ٧٩١ .

٦- قال القسطلاني: "واستدلّ به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد، أو نفي للكمال ... وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد، لأن الطمأنينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضًا، بل واجبة"[١].

أفاد الحديث على ما دلَّ عليه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فإنكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فإنكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا» وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، فِي الأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا»[٢] .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث أنّ من ترك واجباً من واجبات الصلاة، كأن ترك الطمأنة في الركوع والسجود، عوقب بعدم الاعتداد بصلاته، أو عوقب ببطلان صلاته، فهوكمن لم يصلِّ.

٢- دلّ الحديث على أنَّ الرجل كان يترك الطمأنة، في ركوعه، واعتداله، وسجوده، وجلوسه بين السجدتين، بل في صلاته كلّها، لهذا يكرر رسول الله ﷺ الجملة «حَتَّى تَطْمَئِنَّ » «حَتَّى تَسْتَوِيَ » في كل ذلك.

٣- دلّ الحديث على أنّ الطمأنة من أركان الصلاة.

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، ١٠٥/٢، رقم الحديث: ٧٩١ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الاستئذان، بَابُ مَنْ رَدَّ فقال: عليكَ السَّلاَمُ ، ٥٦/٨، رقم الحديث: ٦٢٥١، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ٢٩٧/١، رقم الحديث: ٣٩٧.

٤- دلّ الحديث على عدم اعتداد بصلاة أخلّت بركن من أركانها، لأنه قال صلِّ فإنك لم تصلِّ، الأصل أن يُحمل النفي على الحقيقة لا المجاز، أو يحمل على نفي الصحة لا نفي الكمال، إلّا أن تكون هناك قرينة، ولا توجد هنا قرينة.

٥- قال النووي: "هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة وليعلم أولا أنه محمول على بيان الواجبات، دون السنن، فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها، ومختلف فيها، فمن المجمع عليه النية، والقعود، في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة، ومن المختلف فيه، التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والسلام، وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى، وقال بوجوب السلام الجمهور، وأوجب التشهد كثيرون، وأوجب الصلاة على النبي ﷺ مع الشافعي الشعبي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهما، وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة، وأوجب أحمد رحمه الله تعالى التشهد"[(١)].

٦- قال الحافظ [(٢)]" قوله: ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام، فيه ثبوت ردِّ السلام حال الموعظة.

المطلب الرابع

عقوبة من لم يترك قول الباطل، وعمل الباطل في الصوم

الحديث الثاني والعشرون (٢٢)

أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[(٣)] .

شرح غريب الحديث

---

(١) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي**، ١٠٧/٤ .

(٢) يُنظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر** بتصرف قليل، ٢٧٨/٢ .

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، ٢٦/٣، رقم الحديث: ١٩٠٣، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، ٢٩٧/١، رقم الحديث: ٣٩٧.

يَدَعُ: وَدَعَ الشيءَ يَدَعُهُ وَدْعاً، إِذَا تَركَه" [1].

قَوْلَ الزُّور: جاء في معاجم اللغة قَوْلَ الزُّور: "قول الكَذِب، وشهادةُ الباطلِ، و لم يُشتَقّ تزوير الكلام منه، ولكنْ من تزوير الصَّدر"[2] .

المعنى الإجمالي للحديث[3]

من لم يترك قول الباطل، من الكذب، وشهادة الزور، والغيبة، والنميمة، والقذف، والشتم، والعمل بالزور، أي و لم يترك الأعمال الباطلة، من الظلم، والغش، والخيانة، وأكل الربا، وغيرها فإن صيامه لا يكون مرضياً عنه، ولا يقبل قبولاً كاملاً، ولا يثاب عليه ثواب الصائمين الذين يوفَّون أجرهم بغير حساب، على قول الجمهور، ولا يقبل أساسا، ويبطل، على قول بعض أهل العلم كما سيأتي.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث كلُّ من لم يجتنب قول الزور، والعمل به، يعاقب بإضرار صومه إمَّا ببطلانه كاملاً كما يدلُّ عليه ظاهر الحديث وقال به المهلَّب[4] وابن حزم، وإمَّا بنقصان ثوابه كما قال الجمهور.

---

(١) ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير لابن الأثير**، ١٦٦/٥، **مختار الصحاح للرازي**، ٣٣٥/١ .

(٢) كتاب **العين للفراهيدي**، ٣٨٠/٧، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبي** ، ٣١٣/١، **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير**، ٣١٨/٢ .

(٣) **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـــالكاشف عن حقائق السنن للطيبي**، كتاب الصوم، باب تنزيه الصوم، ١٥٩٠/٥، الرقم: ١٩٩٩ .

(٤) أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة التميمي: الفقيه، الحافظ المحدث العالم المتفنن، تفقه بالأصيلي وكان صهره سمع منه ومن القابسي وأبي ذر الهروي وابن الحذاء وجماعة، وعنه سمع ابن المرابط وأبو العباس الدلائي وحاتم الطرابلسي وغيرهم. شرح البخاري واختصره اختصاراً مشهوراً، وله تعليق على البخاري حسن. مات سنة ٤٣٦هـ، ـــ أو سنة ٤٣٥هـ، ١٠٤٣ م، أو ١٠٤٤ م. ينظر: اليحصبي، أبو الفضل، القاضي عياض بن موسى، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**. الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، بتحقيق: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، **8**/36-35 .سبقت ترجمته في صفحة: ١٤٠ .

٢- دلّ الحديث بصريح الدلالة أنَّ قول الزور، والعمل به، مما يخلّان بالصوم، ومفهومه يدلّ على أنَّ كلَّ قولٍ باطل، كالكذب، والغيبة، والنميمة، وغيرها من أقوال الباطلة، وكذلك كلّ فعل باطلٍ، كالظلم، والغش، والخيانة، وأكل الربا، والزنا، وغيرها مما يخلُّ بالصوم أيضاً خللاً بيِّناً واضحاً، فعلى الصائم أنْ يجتنب منهما حفاظا على صيامه وثوابه.

٣- قال ابن بطال: " قال المهلب[١]: فيه دليل أن حكم الصيام الإمساك عن الرفث وقول الزور، كما يمسك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذلك فقد تنقص صيامه وتعرض لسخط ربه وترك قبوله منه، وقال غيره: وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور، وإنما معناه التحذير من قول الزور"[٢].

٤- قال ابن حزم رحمه الله: مسألة: ويُبطِل الصّومَ أيضا تَعمُّدُ كلِّ معصية - أي معصية كانت، لا نحاش شيئا - إذا فعلها عامدا ذاكرا لصومه، كمباشرة من لا يحل له من أنثى أو ذكر، أو تقبيل امرأته وأمته المباحتين له من أنثى أو ذكر، أو إتيان في دُبُر امرأته أو أمته أو غيرهما، أو كذب، أو غيبة، أو نميمة، أو تعمد ترك صلاة، أو ظلم، أو غير ذلك من كل ما حرم على المرء فعله" [٣] .

٥- قال ابن رجب: "وأكثر العلماء على أن العبادات لا تبطل بارتكاب ما نُهي عنه، إذا كان النهي غير مختص بتلك العبادة، وإنما تبطل بما يختص النهي بها... وكذلك الصيام، إنما يبطل بالأكل والشرب والجماع ونحو ذلك، دون ما لا يختص النهي عنه بالصيام، كقول الزور، والعمل به عند جمهور العلماء"[٤].

---

(١) سبقت ترجمته في نفس الصفحة: ١١٢ .

(٢) **شرح صحيح البخارى لابن بطال** ٢٣/٤ .

(٣) ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد، بن سعيد، **المحلى بالآثار**، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر – بيروت، ٣٠٤/٤، الرقم الحديث: ٧٣٤ .

(٤) **فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب**، ٤٣٤/٢ .

مستخلص

المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول

١- من ترك غسل عضو من أعضاء الوضوء، ولو كان لاستعجال الصلاة، معرِّض نفسه للويل.

٢- من ترك صلاة العصر في يوم معيَّن، يعاقب بحبط عمل ذلك اليوم، وإن ترك العصر مطلقاً يعاقب ببطلان أعماله مطلقاً.

٣- من ترك واجباً من واجبات الصلاة، كأن ترك الطمأننة في الركوع والسجود، عوقب بعدم الاعتداد بصلاته، أو عوقب ببطلان صلاته، فهو كمن لم يصلِّ.

٤- من لم يجتنب قول الزور، والعمل به، يعاقب بإضرار صومه إمَّا ببطلانه كاملاً كما يدلُّ عليه ظاهر الحديث وقال به المهلَّب[١] وابن حزم، وإمَّا بنقصان ثوابه كما قال الجمهور .

---

(١) سبقت ترجمته في صفحة: ١١٢ .

المبحث الثاني

العقوبات المعنوية التي تتعلق بالزكاة

والصدقة

وتحته تمهيد ومطلبان

المطلب الأول

عقوبة من لم يؤدّ زكاة ماله

المطلب الثاني

عقوبة من لم ينفق من فضول أمواله

حال

الضرورة والحاجة

يتحدث الباحث في المبحث الثاني
عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بالصدقات كمن لم يؤدّ زكاة ماله، ومن يسأل الناس من غير حاجة، في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول
عقوبة من لم يؤدّ زكاة ماله وفيه حديثان

الحديث الثالث والعشرون (٢٣)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا "[(١)].

شرح غريب الحديث

مُنْفِقًا: "ونَفَقَ السعر يَنْفُقُ نفاقاً إذا كثر مشتروه. والنفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال ونفسك. والنَّفَقُ: سرب في الأرض له مخلص إلى مكان"[(٢)].

خَلَفًا: أَيْ عِوَضاً. يُقَالُ خَلَفَ اللَّهُ لَكَ خَلَفاً بِخَيْرٍ، وأَخْلَفَ عَلَيْكَ خَيْرًا: أَيْ أبْدَلك بِمَا ذَهَب مِنْكَ وعَوَّضَك عَنْهُ."[(٣)]

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الزكاة، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى، وَكَذَّبَ بِالحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى} [الليل: ٦] «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا»، ٢/١١٥ رقم الحديث: ١٤٤٢، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، ٢/٧٠٠، رقم الحديث: ١٠١٠.

(٢) ينظر: **العين للفراهيدي**، باب القاف والنون والفاء، ٥/ ١٧٧، غريب الحديث لابن سلام، مادة نفق، ٣/١٣، **معجم مقاييس اللغة لابن فارس**، بَابُ النُّونِ وَالْفَاءِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا، ٥/٤٥٤، **مختار الصحاح للرازي**، ١/٣١٦ .

(٣) **العين للفراهيدي**، باب الخاء واللام والفاء، ٤/ ٢٦٦، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبي**، خ َ ل ف، ١/٢٣٧، **معجم مقاييس اللغة لابن فارس**، (خَلَفَ) ، ٢/ ٢١٠، **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير**، خَلف، ٢/٦٦، **مختار الصحاح للرازي**، ١/٩٥ .

مُمْسِكًا: "(مَسَكَ) الْمِيمُ وَالسِّينُ وَالْكَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى حَبْسِ الشَّيْءِ أَوْ تَحَبُّسِهِ. وَالْبَخِيلُ مُمْسِكٌ. وَالْإِمْسَاكُ: الْبُخْلُ ؛ وَكَذَا الْمَسَاكُ وَالْمِسَاكُ وَالْمَسِيكُ: الْبَخِيلُ أَيْضًا"[1].

تَلَفًا: التَّاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ ذَهَابُ الشَّيْءِ. يُقَالُ تَلِفَ يَتْلَفُ تَلَفًا، وَأَرْضٌ مَتْلَفَةٌ، وَالْجَمْعُ مَتَالِفُ."[2].

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

١- ومحلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به وما يتعلَّق بهوما يتعلَّق بهعلى أنّ من بخل بحق الله في أمواله بحيث لم يؤدِّ زكاة أمواله عوقب بدعاء الملائكة على أمواله، وهذه عقوبة معنوية، وهذه العقوبة قد تتحقق لأنّ دعاءهم مستجاب، كما ثبت ذلك بأدلة متعددة ومنها: «فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

٢- عد م أداء الزكاة كبيرة من الكبائر وقد سَمَّى الله تبارك وتعالى الذين لا يدفعون زكاة أموالهم مشركين، حيث قال: {وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ}[4]، قال الذهبي رحمه الله: "الكبيرة الخامسة منع الزكاة"[5].

٣- وقال ابن حجر الهيتمي[6]: "الكبيرة السابعة والثامنة والعشرون بعد المائة: ترك الزكاة، وتأخيرها بعد وجوبها لغير عذر شرعي"[7].

---

(١) **العين للفراهيدي**، باب مسك، ٥/ ٣١٨، **معجم مقاييس اللغة لابن فارس**، (مَسَكَ)، ٥/٣٢٠، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبي**، م س ك، ١/٣٨٧، **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير**، مسك، ٤/٣٣٢، **مختار الصحاح للرازي**، مسك، ١/٢٩٤ .

(٢) **العين للفراهيدي**، باب التاء واللام والفاء ، ٨/ ١٢٠، **معجم مقاييس اللغة لابن فارس**، (تَلَفَ)، ١/٣٥٣، **لسان العرب لابن منظور، تلف**، ٩/١٨.

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه** عن أبي هريرة، كتاب الدعوات، بَابُ التأمين، ٨/٨٥ رقم الحديث: ٦٤٠٢، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، ١/٣٠٦، رقم الحديث: ٤١٠.

(٤) سورة فصلت: ٦-٧ .

(٥) **الكبائر للذهبي**، ١/٣٢ .

(٦) سبقت ترجمته ص: ٤٦ .

(٧) **الزواجر عن اقتراف الكبائر** لابن حجر الهيتمي، ١/٢٧٧ .

٤- قال ابن بطال: "معنى هذا الحديث: الحض على الإنفاق فى الواجبات، كالنفقة على الأهل وصلة الرحم، ويدخل فيه صدقة التطوع، والفرض، ومعلوم أن دعاء الملائكة مجاب، بدليل قوله ﷺ: «فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[١]»"[٢].

٥- واليوم قد نكل كثير من الناس عن هذه الحقوق، ولهذا ترى أنّ أموالهم منعدمة البركة، وتراهم يصرفونها من غير وجهها.

الحديث الرابع والعشرون (٢٤)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة: ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: {لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ[٣]}» " الآيَةَ"[٤].

شرح غريب الحديث

الشُّجَاعُ الأقرع: الشجاع بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ: الحيةُ الذَّكَرُ. وَقِيلَ الْحَيَّةُ مُطَّلقا، الأَقْرَع: الذي لا شَعْر على رَأْسِهِ، يُريد حَيةً قَدْ تَمَعَّطَ جلْد رأسِه، لِكثرة سَمِّه وطُول عُمْره"[٥].

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه** عن أبي هريرة، كتاب الدعوات، بَابُ التأمين، ٨/٨٥ رقم الحديث: ٦٤٠٢، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، ١/٣٠٦، رقم الحديث: ٤١٠.

(٢) **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ٣/٤٣٩ .

(٣) {وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} سورة آل عمران: ١٨٠ .

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٢/١٠٦ رقم الحديث: ١٤٠٣، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ٢/٦٨٤، رقم الحديث: ٩٨٨.

(٥) **غريب الحديث** لقاسم بن سلّام، ١/١٢٢، الحربي، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق، **غريب الحديث**، الطبعة: الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، بتحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، ٣/١٠٢٠، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي ، مادة قرع، ٢/١٨٠، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٣/٨٧، الرقم: ١٣٧٢ - / ١٦٦٤ - .

زَبِيبَتَان: وهما النكتتان السوداوإن فَوق عَيْنَيْهِ وَهُوَ أوحش مَا يكون من الْحَيَّات وأخبثه وَيُقَال فِي الزبيبتين: إِنَّهُمَا الزبدتان اللَّتَان تَكُونَانِ فِي الشدقين إِذا غضب الْإِنْسَان أَو أَكثر الْكَلَام حَتَّى يُزْبِد"[١].

يُطَوَّقُهُ: الطَّوْق: حبل يجعل في العنق، وكل شيء استدار فهو طَوْقٌ كطَوقِ الرحى الذي يدير القطب ونحو ذلك"[٢].

بِلِهْزِمَتَيْهِ: لهزم: اللَّهْزِمتانِ مُضَيْغَتانِ عُلَيَّيانِ في أصل الحَنَكَيْنِ، في أَقْصَى الشِّدْقَيْنِ، وقيل: هما عظمان ناتئان تحت الأذنين، وقيل: هما مضغتان عليتان»[٣].

بِشِدْقَيْهِ: شدق: الشِّدْق: طفطفة الفم من باطن الخدين، والأَشْدَق: العريض الشِّدْقَيْنِ وما يليه، الأشداق جوإنب الفم"[٤].

المعنى الإجمالي للحديث

قال رسول الله ﷺ: من أعطاه الله مالاً بلغ النصاب الشرعي الذي تجب فيه الزكاة، فلم يُخرج زكاته، تمثّل وتجسّم له ماله الذي بخل به، ولم يؤدّ حقّ العباد فيه بصورة ثعبان الذي لا شَعْر على رَأْسِهِ لِكثرة سَمِّه وطُول عُمْره، له فوق عينيه نقطتان سوداوإن، وهو من أخبث الحيات، يهجم عليه ويلتف حول عنقه، ثم يأخذ ويمسك بجانبي فمه ويعضُّهما، ويفرغ سمه فيهما، ثم تلا {وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ }[٥]"ولا يحسبن الباخلون البخل خيرا لهم، بل

---

[١] **غريب الحديث** للقاسم بن سلام، ١/١٢٣، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، حرف الزَّاي مَعَ الباء، ١/٣٠٩، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٣/٤٦٤، الرقم: ١٩٣٥، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الزاي مع الباء، ٢/٢٩٢ .

[٢] **العين** للفراهيدي، مادة طوق، ٥/ ١٩٣، **مختار الصحاح** للرازي، ١/١٩٤ .

[٣] **العين** للفراهيدي، الهاء والزاي، ٤/ ١٢٤، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب اللام مع الهاء، ٤/٢٨١.

[٤] **العين** للفراهيدي، باب القاف والشين والطاء، ٥/ ٣٤، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الشين مع الدال، ٢/٤٥٣ .

[٥] سورة آل عمران: ١٨٠ .

البخل، شر لهم سوف يطوقون، ما بخلوا به يوم القيامة، يعني: يجعل ما منعه من الزكاة حية تطوق في عنقه يوم القيامة تنهشه من قرنه إلى قدمه"[1].

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

١- محلّ الشاهد من الحديث أنّ من لم يؤدِّ حق العباد في أمواله يتحول المال إلى عقوبتين شديدتين لصاحب المال أوليهما: يصير المال حيَّة حقيقيةً يلتفُّ حول عنق صاحبه يوم القيامة، وهذه عقوبة حسية مشاهدة، والثانية: يصير المال أيضا عقوبة معنوية إضافة إلى تلك العقوبة وهو قولها: كلّما نهشته نهشة تقول: أنا كنزك أنا مالك.

٢- دلّ الحديث على وجوب الزكاة في كلِّ ما يسمّى مالاً كالذهب والفضة وغيرهما.

٣- دلّ الحديث على أنَّ من لم يؤدِّ زكاة أمواله تحوّل المال إلى حيَّةٍ سامّة، يلتف حول عنق صاحبه يوم القيامة .

٤- وما دلّ عليه الحديث موافق لما قاله تعالى في كتابه كما استشهد به رسول الله ﷺ:

{وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[2].

٥- دلّ الحديث على أنَّ كلَّ مالٍ كان كنزا وجب فيه الزكاة، وما لم يكن كنزاً ليس فيه الزكاة، قال البخاري: باب: ما أُدِّي زكاته فليس بكنز لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ[3]

---

(١) ينظر:البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن** = تفسير البغوي، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت بتحقيق : عبد الرزاق المهدي، ٥٤٥/١، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري** لحمزة محمد قاسم، ١٠/٣ .

(٢) سورة آل عمران: ١٨٠ .

(٣) الأواقي جمع أوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء، والجمع يشدد ويخفف، ... كل أوقية وزن سبعة مثاقيل، وكانت الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما، **العين للفراهيدي**، القاف والطاء، ٥/ ٢٥٦، **غريب الحديث للقاسم بن سلام**، وقى، ١٨٩/٢، **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير**، باب الهمزة مع الواو، ٨٠/١ .

صَدَقَةٌ»[1] وهذا موافق لما قال الله تعالى:{وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ }[2] .

عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ[3]، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: {وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ}[4] قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ كَنَزَهَا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ»[5] .

عن الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ[6]، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ[7] يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ[8]كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى

---

(1) **أخرجه البخاري بسنده في صحيحه،** عن أبي سعيد الخدري، كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، ١٠٧/٢ رقم الحديث: ١٤٠٥.

(2) سورة التوبة: ٣٤ .

(3) خالد بن أسلم القرشي العدوي أخو زيد بن أسلم مولى عمر صدوق من الخامسة خت خد ق. **تقريب التهذيب لابن حجر،** ١٨٦/١، الرقم: ١٦١٦ .

(4) سورة التوبة: ٣٤ .

(5) **أخرجه البخاري في صحيحه** ، كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، ١٠٦/٢ رقم الحديث: ١٤٠٤.

(6) الأحنف بن قيس السعدي التميمي بصري يكنى أبا بحر ...ويقال: إن اسمه الضحاك، وقيل: صخر، توفي سنة تسع وتسعين، كان قد أدرك النبي ﷺ و لم يره، ودعا له النبي ﷺ، فمن هنالك ذكرناه في الصحابة، لأنه أسلم على عهد رسول الله ﷺ، **معرفة الصحابة لأبي نعيم،** ٣٦٧/١، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر،** ١٤٤/١، الرقم: ١٦٠ .

(7) الرضْفُ: حِجارةٌ على وجهِ الأرض قد حَمِيَت. وشِواءٌ مَرْضُوفٌ: يُشْوَى على تلك الحِجارة. وحَمَلٌ مرضُوفٌ: تُلقَى تلك الحجارةُ المُسَخَّنة في جَوْفِه حتى ينشَوِيَ. والرَّضْفَةُ: سِمَةٌ تُكْوَى بِرَضْفةٍ من حجارةٍ حيثُما كانت. ينظر: **العين للفراهيدي.** ٢٨/٧، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبي** ، حرف الرَّاء مَعَ الضَّاد، ٢٩٣/١،

(8) النغض: ونُغْضُ الكَتِفِ، هو العظم الرقيق على طرفها، ينظر: العين للفراهيدي. باب الغين والضاد والنون، نغض، ٣٦٧/٤، تهذيب اللغة للأزهري، غ ض ن، نغض، ٥٣/٨، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبي** ، النون مع الغين، ن غ ض ، ١٩/٢ .

نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلْزَلُ، ثُمَّ وَلَّى، فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وإنا لاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لاَ أُرَى القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ لِي خَلِيلِي، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وإنا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ» وإن هَؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لاَ وَاللَّهِ، لاَ أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ"[1] .

٦- قال ابن بطال: "واختلف السلف فى معنى الكنز، فقال بعضهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته، وقالوا: معنى قوله تعالى: { وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ }[2] لا يؤدون زكاتها، وهذا قول عمر، وابن عمر، وابن عباس، وعبيد بن عمير، وجماعة. وقال آخرون: الكنز ما زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز، وإن أديت زكاته ... وقال غيره: الكنز ما فضل عن حاجة صاحبه إليه. وهذا مذهب أبى ذر، ...واتفق أئمة الفتوى على قول عُمر، وابن عمر، وابن عباس، واحتج له الطبرى بنحو ما نزع به البخارى"[3].

المطلب الثاني
عقوبة من يسأل الناس تكثُّراً من غير حاجة
الحديث الخامس والعشرون (٢٥)

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه** ، كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، ١٠٧/٢ رقم الحديث: ١٤٠٧، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم، ٦٨٩/٢، رقم الحديث: ٩٩٢ .

(٢) سورة التوبة: ٣٤ .

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ٤٠٥/٣ .

أخرج البخاري بسنده عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[1] ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»[2] .

شرح غريب الحديث

خَضِرَةٌ: كل غض ناعم خضر، وَأَصله من خضرَة الشَّجَرَة"[3] .

حُلْوَةٌ: الحُلْوُ: كلّ ما في طَعْمِهِ حَلاوة، والحُلْوُ، والحُلْوَةُ من الرّجال والنّساء: من تَسْتَحليهِ العين، وَهُوَ خِلَافُ الْمرِّ"[4].

بُورِكَ: وَالْبركَة النَّمَاء وَالزِّيَادَة ... وَيكون بِمَعْنى الثُّبُوت واللزوم"[5] .

---

(1) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب أبو خالد، أمه صفية، وقيل: فاختة بنت زهير بن الحارث بن أسد، وأمها سلمى بنت عبد مناف بن عبد الدار، من مسلمة الفتح، من المؤلفة، أعطاه رسول الله ﷺ يوم حنين مائة بعير ثم حسن إسلامه، ولد في الكعبة، عاش مائة وعشرين سنة، ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين. وقيل: ثمان وخمسين، لم يقبل شيئا بعد النبي ﷺ من أحد، ينظر: **معجم الصحابة** للبغوي. ١١٢/٢، **معرفة الصحابة** لابن منده، ٤٧٧/١، **معرفة الصحابة** لأبي نعيم، ٧٠١/٢، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابن عبد البر، ٣٦٢/١، الرقم: ٥٣٥، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لابن الأثير، ٥٨/٢، الرقم: ١٢٣٤.

(2) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الرقاق، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «هَذَا المَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»، ٩٣/٨ رقم الحديث: ٦٤٤١، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، ٧١٧/٢، رقم الحديث: ١٠٣٥،.

(3) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، خضر، ٢٤٣/١، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي،كشف الْمُشكل من مُسْند حَكِيم بن حزَام، ٦٤/٤، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، (خَضَرَ)، ٤٠/٢، مختار الصحاح للرازي، مسك، ٩٢/١.

(4) **العين** للفراهيدي، باب الحاء واللام ، ٣/ ٢٥٩، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس،(حَلَوَ)، ٩٤/٢، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، (ح ل و)، ١٩٧/١، **مختار الصحاح** للرازي، حلو، ٨٠/١.

(5) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، (ب ر ك)، ٨٤/١، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، (بَرَكَ)، ١٢٠/١، مختار الصحاح للرازي، (بَرَكَ)، ٣٣/١.

وَقَوله: " فَمن أَخذه بسخاوة نفس " أَي بِلَا شَره وَلَا إلحاح، وَقل من يَأْخُذ الشَّيْء بشره إِلَّا وَيَأْخُذهُ بِغَيْر حَقه وَمن غير وَجهه"[1].

وَقَوله: " بإشراف نفس " أَي بتطلع إِلَيْهِ وحرص عَلَيْهِ وطمع فِيهِ"[2].

المعنى الإجمالي للحديث[3]

يقول حكيم [4]بن حزام رضي الله عنه: "طلبتُ رسول الله ﷺ المال فأعطاني ثم طلبتُ منه فأعطاني، ثم طلبتُ منه فأعطاني، ثم قال: يا حكيم إن هذا المال خضرة " بفتح الخاء وكسر الضاد " حلوة "فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد، فمن حصل عليه عن طيب نفس، وبدون إلحاح وطمع، وضع الله له فيه البركة فينمو ويتكاثر، فمن حصل عليه بإلحاح وشره وبدون طيب نفس، نزع الله منه البركة، وسلب صاحبه القناعة، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ،كالملهوف الذي لا يشبع من الطعام مهما يأكل منه، فاليد المانحة والمعطية والمنفقة، خير من اليد السائلة والآخذة، لأنّها قد تعالت وترفعت بنفسها عن ذل السؤال، على عكس الأخرى .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث أنَّ من سأل الناس ليتصدَّقو عليه من غير حاجة، بل لتكثير أمواله، يعاقب في الدنيا قبل الآخرة برفع البركة من أمواله، وبإراقة ماء وجهه أمام الناس، وبفضحه أمام أهل المحشر، بفقدان لحم وجهه، وغير ذلك .

٢- دلَّ الحديث على الاستعفاف عن السؤال والقناعة والرضا بالقليل .

---

(١) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، كشف الْمُشكل من مُسْند حَكِيم بن حزَام، ٦٤/٤.

(٢) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، كشف الْمُشكل من مُسْند حَكِيم بن حزَام، ٦٤/٤.

(٣) **سبقت ترجمته** في صفحة ١١٨ .

(٤) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، كشف الْمُشكل من مُسْند حَكِيم بن حزَام، ٦٤/٤.

٣- دلَّ الحديث على أنَّ اليد المعطية والمنفقة خير عند الله من اليد السائلة، لأنّها يد عليا صانت نفسها عن ذل السؤال، وهو ما ترجم له البخاري بقوله: باب الاستعفاف عن المسألة.

٤- دلَّ الحديث على أن من أخذ المال من طرقه المشروعة عن سماحة نفس وقنع بما أعطاه الله منه بارك الله له فيه .

٥- دلَّ الحديث على أن سؤال السلطان لا عار فيه .

٦- قال النووي: "قال العلماء إشراف النفس تطلعها إليه، وتعرضها له، وطمعها فيه، وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين:

أظهرهما: أنه عائد على الآخذ، ومعناه من أخذه بغير سؤال، ولا إشراف، وتطلع، بورك له فيه.

والثاني: أنه عائد إلى الدافع، ومعناه من أخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه إليه، طيب النفس، لا بسؤال اضطره إليه، أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع"[(١)].

٧- دلَّ الحديث على أنَّ من سأل الناس تكثُّراً من غير حاجة، تُرفَع البركة من أمواله، فقد روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄، حيث قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ[(٢)]»[(٣)].

دلَّ هذا الحديث على أنَّ ما يزال الرجل يكثر من السؤال ويلحّ من غير حاجة، وإنما يسأل الناس تكثراً، حتى يفضحه الله على رؤوس الأشهاد، فيسلخ له وجهه كله، حتى يأتي أمام الناس وليس في وجهه قطعة لحم، جزاءً وفاقاً لما فعله في الدنيا من إراقة ماء الوجه، إذن السؤآل من غير حاجة من كبائر الذنوب كما صرَّح بذلك ابن حجر

---

(١) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، ١٢٦/٧ .

(٢) مُزْعَةُ لَحْمٍ: أَيْ قطْعَةٌ يَسيرةٌ مِنَ اللَّحْمِ. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، (م ز ع)، ٣٧٨/١، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، (مَزَعَ)، ٣٢٥/٤ .

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا، ١٢٣/٢ رقم الحديث: ١٤٧٤، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، ٧٢٠/٢، رقم الحديث: ١٠٤٠.

الهيتمي[1] في كتابه الزواجر حيث يقول: "الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائة سؤال الغني التصدق عليه" [2].

٨- وقد نرى في هذا الزمان كثير من الناس جعلوا السؤال تكسُّباً، وتجارة، وجمعوا أموالا كثيرة من هذا الطريق من غير حاجة إليها، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: إنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا "[3] .

مستخلص

المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول

١- من بخل بحق الله في أمواله بحيث لم يؤدِّ زكاة أمواله عوقب بدعاء الملائكة على أمواله.

٢- من لم يؤدِّ حق العباد في أمواله يتحول المال إلى عقوبتين شديدتين لصاحب المال أوليهما: يصير المال حيَّة حقيقيةً كلّما نهشته نهشة تقول: أنا كنزك أنا مالك.

٣- من سأل الناس ليتصدَّقو عليه من غير حاجة، بل لتكثير أمواله، يعاقب في الدنيا قبل الآخرة برفع البركة من أمواله، وبإراقة ماء وجهه أمام الناس، وبفضحه أمام أهل المحشر، بفقدان لحم وجهه، وغير ذلك .

---

(١) سبقت ترجمته ص: ٤٦ .

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، ٣٠٤/١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ٧٢٢/٢، رقم الحديث: ١٠٤٤ .

المبحث الثالث

العقوبات المعنوية التي تتعلق بأحكام الجنائز

وتحته تمهيد ومطلبان

المطلب الأول

عقوبة بناء المساجد على القبور

المطلب الثاني

عقوبة النياحة على الموتى

وما يتعلق بها

المطلب الثالث

عقوبة أهل النار وأهل الكبائر

في عالم البرزخ

يتحدث الباحث في هذا المبحث
عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بأحكام الجنائز
كعقوبة بناء المساجد على القبور، وعقوبة النياحة على الموتى
وما يتعلق بها، وعقوبة أهل النار وأهل الكبائر في عالم البرزخ،
في ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول
عقوبة بناء المساجد على القبور وتحته ثلاثة أحاديث
الحديث السادس والعشرون (26)

سبق الكلام على هذه الأحاديث الثلاثة الآتية في المبحث الأول من هذا الباب تحت المطلب الثالث: عقوبة الغلو في الصالحين وبناء المساجد على قبورهم فلا داعي لإعادته مرة أخرى ويكتفي الباحث بموضع الشاهد مجملاً.

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»[١].

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من هذا الحديث أن من بنى على القبور مشاهد والبناء، فهو من زمرة شر خلق الله، لما في عمله من المحاذير الكثيرة، والعواقب الوخيمة عليه، وعلى غيره، والإخبار عنهم، والحكم عليهم، بأنهم شرار الخلق عند الله عقوبة معنوية، تلحق كلَّ من فعل مثل فعلهم .

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، ٢/٩٠، رقم الحديث: ١٣٤١، **ومسلم في صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ١/٣٧٥، رقم الحديث: ٥٢٨.

الحديث السابع والعشرون (٢٧)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عن عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا"[(١)] .

١- محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به وما يتعلّق بهوما يتعلّق بهأنَّ من بنى على القبور المشاهد والبناء، عوقب باستحقاقه للعن الله، وحرمانه من رحمة الله، واللعن والحرمان من رحمة الله عقوبتان معنويتان تلحقان كلَّ من عظَّم القبور وعَبَدها،كما لحق بالأمم الماضية، نتيجة التعظيم والتقديس لقبور أنبيائهم وصالحيهم .

الحديث الثامن والعشرون (٢٨)

الحديث الثالث: أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[(٢)].

١- ومحلُّ الشاهد من هذا الحديث أنّ من عظَّم القبور، وأفرط فيها بأن بنى عليها المساجد، أو بنى عليه مجرد البناء، فهو معرّض لأن يكون من شرار الخلق عند الله، وإن يشمله اللعن ومعاداة الله، أي البعد من رحمة الله، وهذه الأشياء كلها عقوبات معنوية تلحق كلّ من عظَّم القبور، وجعل عليها المساجد والبناء، فقد تكلّمنا عليها سابقا فلاحاجة لإعادته هنا.

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، ٩٥/١، رقم الحديث: ٤٣٥، **ومسلم في صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ٣٧١/١، رقم الحديث: ٥٣١.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة،٩٥/١، رقم الحديث: ٤٣٥، **ومسلم في صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ٣٧٦/١، رقم الحديث: ٥٣٠.

المطلب الثاني

عقوبة النياحة على الموتى وما يتعلق بها وفيه حديثان

الحديث التاسع والعشرون (٢٩)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[(١)] .

شرح غريب الحديث

لَيْسَ مِنَّا: أَيْ لَيْسَ مِنْ أخْلاقِنا وَلا عَلَى سُنتِنا، لَيْسَ فَاعل ذَلِك مهتديا بهدينا وَلَا مستنا بسنتنا لَا أَنه أخرجه عَن اسْم الْإِيمَان"[(٢)] .

لَطَمَ: اللَّطْمُ: اللَّامُ وَالطَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مُلَاصَقَةِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ، بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، مِنْ ذَلِكَ اللَّطْمُ: الضَّرْبُ عَلَى الْوَجْهِ بِبَاطِنِ الرَّاحَةِ" [(٣)] .

شَقَّ الجُيُوبَ: الْجِيمُ وَالْيَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْإِبْدَالِ. فَالْجَيْبُ جَيْبُ الْقَمِيصِ. يُقَالُ جِبْتُ الْقَمِيصَ قَوَّرْتُ جَيْبَهُ، وَجَيَّبْتُهُ جَعَلْتُ لَهُ جَيْبًا" [(٤)] .

دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ: فَمَا كَانُوا يذكرُونَهُ عِنْد موت الْمَيِّت، تَارَة من تَعْظِيمه ومدحه، وَتارَة من النّدب عَلَيْهِ مثل قَوْلهم: واجبلاه"[(٥)].

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، ٨١/٢، رقم الحديث: ١٢٩٤، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، ٩٩/١، رقم الحديث: ١٦٥.

(٢) ينظر: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، غ ش ش، ١٣٩/٢، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، بَابُ الْغَيْنِ مَعَ الشِّين، ٣٦٩/٣ .

(٣) ينظر: **العين** للفراهيدي، باب الطاء واللام والميم، ٤٣٣/٧، **معجم مقاييس اللغة**، لَطَمَ، ٢٥٠/٥، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٣٠٩/٢، الرقم: ٨١١ - ٩٧٢ -، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، (لَطَمَ)، ٢٥١/٤ .

(٤) ينظر: **العين للفراهيدي**، باب الجيم والباء و (وا يء)، ١٩٢/٦، **معجم مقاييس اللغة**، جَيَبَ، ٤٩٧/١ .

(٥) ينظر: **كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي**، ٢٧٩/١، الرقم: ٢١٢ - ٢٤٢ - .

المعنى الإجمالي للحديث

ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، من أظهر الجزع والحزن والسخط على قدر الله في أفعاله فضرب ولطم الخدود، وخص الخد بذلك لأنه الغالب، وشق جَيْبَ الْقَمِيصِ ونحوه وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، وناح على الميت كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلٌ الشاهد من الحديث أنَّ من ضرب الخدود وشق الجيوب، ورفع صوته حال موت أحدٍ، بالبكاء، وتعظيم الميِّت، أو مدحه، يعاقب بخروجه عن سنة رسول الله ﷺ، وبخروجه عن سيرة السلف الصالح، من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وهذه عقوبة معنوية كما لا يخفى.

٢- أفاد الحديث على تحريم كلِّ ما ذكر حال الحزن والأسى على الميِّت، من شق الثياب، وضرب الوجوه، والنياحة عليه مثل ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، واكّد هذا المعنى الحديث التالي: عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وإنا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي - أَوْ غَلَبْنَنَا، الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ - فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ"[1].

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، ٨٢/٢، رقم الحديث: ١٢٩٩، **والنسائي في سننه**، كتاب الجنائز، النهي عن البكاء على الميت، ١٤/٤، الرقم: ١٨٤٧ .

٣- ولا يدلّ الحديث على تكفير من فعل ذلك جهلا، ومعصية، ما لم يستحلّه، لأنّ الأصل في هذه الأعمال ونحوها أنّها من المعاصي والذنوب، وأهل السنة لا يكفِّرون أحداً من أهل القبلة بارتكاب معصية ما لم يستحلّه .

٤- قال الحافظ ابن حجر: "قوله ليس منا أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك ... وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر"[1].

٥- يجب على المسلم حال وقوع المصيبة به أن يتذكر قول الله سبحانه وتعالى: { ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ }[2] وكذلك عليه أن يتذكر قول الرسول ﷺ حيث يقول: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: {إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ }[3]، اللهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا "[4]، وقوله أيضا: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرْ» [5].

٦- فهذا الذي يفعله الروافض من الصياح، والضرب، على صدورهم، ورؤوسهم، وظهورهم، في التاسوعاء والعاشوراء من شهر المحرم، لا دليل عليه من الكتاب، والسنة، وسيرة السلف الصالح، ولا من سيرة أئمة اهل البيت، بل من كبائر الذنوب ومردود

---

[1] **فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ١٦٤/٣ .**

[2] سورة البقرة: ١٥٧.

[3] سورة البقرة: ١٥٧.

[4] **أخرجه مسلم في صحيحه** بسنده عن أم سلمة، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، ٦٣١/٢، رقم الحديث: ٩١٨.

[5] **أخرجه البخاري في صحيحه** بسنده عن أسامة بن زيد، كتاب المرضى، باب عيادة الصبيان، ١١٧/٧، رقم الحديث: ٥٦٥٥، **ومسلم في صحيحه** بسنده عن أسامة بن زيد ، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت ، ٦٣٥/٢، رقم الحديث: ٩٢٣.

عليهم بهذه الأدلة الصريحة، «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[1].

الحديث الثلاثون (٣٠)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عن أَبي بُرْدَةَ[2] بْنِ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»[3].

شرح غريب الحديث

فالصَّالِقَةِ: الصائحة بالصوت الشَّديد، هِيَ المولولة بالصوت الشَّديد عِنْد الْمُصِيبَة"[4].
الحَالِقَةِ: الَّتِي تحلق شعرهَا للمصيبة"[5].
الشَّاقَّةِ: الَّتِي تخرق الثِّيَاب للمصاب"[1].

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، ٨١/٢، رقم الحديث: ١٢٩٤، **ومسلم في صحيحه،** كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، ٩٩/١، رقم الحديث: ١٦٥.

(٢) عامر بن عبد الله بن قيس أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ويقال اسمه الحارث ويقال اسمه كنيته تابعي فقيه من أهل الكوفة وولي القضاء بها، فعزله الحجاج، وولى مكانه أخاه أبا بكر. وروى عن أبيه وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام والأغر المزني وعوف بن مالك وعبد الله بن عمر... وغيرهم، ثقة من الثالثة مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك جاز الثمانين ع. ،ينظر: **تاريخ دمشق** لابن عساكر. ٤٣/٢٦، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** للمزي، ٦٦/٣٣، **تذكرة الحفاظ** للذهبي، ٧٣/١، **تقريب التهذيب** لابن حجر، ٦٢١/١، الرقم: ٧٩٥١ .

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، ٨١/٢، رقم الحديث: ١٢٩٦، **ومسلم في صحيحه،** كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، ١٠٠/١، رقم الحديث: ١٦٧.

(٤) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، (ص ل ق)، ٤٤/٢، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٤٠٣/١، الرقم: ٣٦١ - / ٤٣٣ -، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، (صَلَقَ)، ٤٨/٣.

(٥) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، (ح ل ق)، ١٩٧/١، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، (حَلَقَ)، ٤٢٦/١.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلّ الشاهد من الحديث أنّ من فعل هذه الأفعال عند المصيبة فسيعاقب ببراءة رسول الله ﷺ، وببراءة المسلمين منه، حيث أنّ البراءة من العقوبات المعنوية، حيث أفاد الحديث بوضوح على أنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ تبرَّأ من الّتي ترفع صوتها، والتى تحلق شعرها، والتى تشق ثيابها، عند المصيبة كما سبق في صفحة ١٢٤ في الحديث السابق.

٢- قال ابن بطال: "قال المهلب[٢]: قوله: (برئ منه) أى لم يرض بفعله فهو منه برئ فى وقت ذلك الفعل، لا أنه برئ من الإسلام" [٣].

٣- أفاد الحديث خصوصاً، ونصوص الكتاب والسنة عموماً، على أنَّ البراءة تنقسم إلى قسمين براءة كاملة، وبراءة ناقصة، البراءة الكاملة: حيث كان الشخص كافرا فتكون البراءة من الشخص وكفره، والبراءة الناقصة حيث كان الشخص مسلماً ارتكب معصية فهنا تكون البراءة من المعصية لا من الشخص، كما دلّت عليه هذه الآية {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ}[٤]، حيث تبرَّأ أبراهيم وأصحابه من قومهم ومن عقيدتهم، وهذه براءة كاملة، قال ابن كثير: "يَقُولُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ بِمُصَارَمَةِ الْكَافِرِينَ وَعَدَاوَتِهِمْ وَمُجَانَبَتِهِمْ وَالتَّبَرِّي مِنْهُمْ: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ} أَيْ: وَأَتْبَاعُهُ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ {إِذْ

---

(١) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، (خ َ ر ق)، ٢٣٣/١، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٤٠٣/١، الرقم: ٣٦١ - / ٤٣٣ -.

(٢) سبقت ترجمته في صفحة: ١١٠ .

(٣) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٢٨٠/٣ .

(٤) سورة الممتحنة: ٤.

قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ } أَيْ: تَبَرَّأْنَا مِنْكُمْ {وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ } أَيْ: بِدِينِكُمْ وَطَرِيقِكُمْ، {وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا} يَعْنِي: وَقَدْ شُرِعت الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ مِنَ الْآنِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، مَا دُمْتُمْ عَلَى كُفْرِكُمْ فَنَحْنُ أَبَدًا نَتَبَرَّأُ مِنْكُمْ وَنُبْغِضُكُمْ {تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ} أَيْ: إِلَى أَنْ تُوحدوا اللَّهَ فَتَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَخْلَعُوا مَا تَعْبُدُونَ مَعَهُ مِنَ الْأَنْدَادِ وَالْأَوْثَانِ"[1].

ودلَّ عليه ما رواه ابن عمر قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ» مَرَّتَيْنِ"[2].

هنا نرى أنَّ رسول الله ﷺ تبرّأ من ما فعل خالد رضي الله عنه، ولم يتبرّأ من نفسه، وذاته، وشخصه، بل تبرَّأ من خطئه في قتل الأسرى.

المطلب الثالث

عقوبة معنوية لأهل النار وأهل الكبائر في عالم البرزخ وفيه حديثان

الحديث الواحد والثلاثون (٣١)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ، وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ

---

(١) **تفسير القرآن العظيم** لابن كثير، ٨٧/٨ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد، ٧٣/٩، رقم الحديث: ٧١٨٩، **والنسائي في سننه،** كتاب آداب القضاة، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق، ٢٣٦/٨، الرقم: ٥٤٠٥.

مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وإن كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ "[١].

شرح غريب الحديث

قال ابن الجوزي: "**المقعد:** موضع القعود، وهذا الحديث ينبغي أن يتلمح بعين الفكر؛ فإنه إذا تؤمل علم أنه السرور الدائم بعد الموت، أو البغضة الدائمة، فكيف بمن يزعج غدوة وعشية! أعجب لمشتري اللذة الفإنية بالحسرة الدائمة"[٢].

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث هو عرض النَّار على أهل النار، غدوًّا وعشيًّا، والعرض على النار، وعرض النار على العبد من العقوبات المعنوية، ويشدِّد العقوبة حينما يخاطبون بقوله: «هَذَا مَقْعَدُكَ».

والحديث أفاد على ما دلَّت عليه هذه الآية الكريمة:{ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ }[٣].

قال أبو جعفر الطبري في تفسير الآية: "إن الله أخبر أن آل فرعون يعرضون على النار غدوّا وعشيّا. وجائز أن يكون إنهم لما هلكوا وغرقهم الله، جعلت أرواحهم في أجواف طير سود، فهي تعرض على النار كلّ يوم مرتين، وإن يكون كما قال قتادة، يعرضون عليها صباحاً ومساءً، يقال لهم: يا آل فرعون هذه منازلكم، توبيخا ونقمة وصغارا لهم، ولا خبر يوجب الحجة بأن ذلك المعني به، فلا في ذلك إلا ما دل عليه ظاهر القرآن، وهم أنهم يعرضون على النار غدوا وعشيا، وأصل الغدو والعشي مصادر جعلت أوقاتا"[٤].

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ٩٩/٢، رقم الحديث: ١٣٧٩، **ومسلم في صحيحه،** كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، ٢١٩٩/٤، رقم الحديث: ٢٨٦٦.

(٢) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي. ٥٤١/٢، الرقم: ١١٢٤ - / ١٣٤٩ .

(٣) سورة غافر: ٤٦-٤٥.

(٤) **جامع البيان في تأويل القرآن** لابن جرير الطبري، ٣٩٥/٢١-٣٩٧.

٢- قال ابن بطال: "معنى العرض فى هذا الحديث الإخبار بأن هذا[١] موضعُ أعمالكم، والجزاء لها عند الله، وأريد بالتكرير بالغداة والعشى تذكارهم بذلك، ولسنا نشك أن الأجساد بعد الموت والمساءلة هى فى الذهاب وأكل التراب لها والفناء، ولا يعرض شيء على فإن، فَبَانَ أن العرض الذى يدوم إلى يوم القيامة إنما هو على الأرواح خاصة، وذلك أن الأرواح لا تفنى، وإنها باقية إلى أن يصير العباد إلى الجنة أو النار"[٢].

٣- قال ابن بطال: "وقال القاضى ابن الطيب: اتفق المسلمون أنه لا غدو ولا عشى فى الآخرة، وإنما هو فى الدنيا، فهم معروضون بعد مماتهم على النار، وقيل: يوم القيامة، ويوم القيامة يدخلون أشد العذاب، فمن عرض عليه النار غدوًا وعشيًا أحرى أن يسمع الكلام"[٣].

٤- والآية والحديث دلّا على إثبات عذاب القبر، والحديث الآتي أيضاً يدلُّ على ما دلّا عليه.

الحديث الحديث الثاني والثلاثون (٣٢)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» . ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا»[٤].

---

(١) في الأصل جاء اللفظ هكذا: معنى العرض فى هذا الحديث الإخبار بأن الله موضعُ أعمالكم"، والصحيح: بأنَّ هذا موضع أعمالكم، كما نقله عنه ابن الملقن في كتابه: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ١٠/١٦٣، الباحث .

(٢) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٣/٣٦٥.

(٣) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٣/٣٦٥.

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله،١/٥٣، رقم الحديث: ٢١٦، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ١/ ٢٤٠، رقم: ٢٩٢.

شرح غريب الحديث

الحَائِط: البُسْتان مِنَ النَّخِيلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِط وهُو الجِدَار، وجَمْعُهُ الحَوَائِط"[1].

وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِير: قال ابن الجوزي: فِيهِ وَجْهَان: أَحدهمَا أَن هَذَا لَيْسَ من الْكَبَائِر.

وَالثَّانِي: أَنه لَيْسَ الْمُرَاد أَن هَذَا لَيْسَ بكبير فِي بَاب الدّين، وَلكنه لَيْسَ بكبير على فَاعله، إِذْ لَا إِذْ النثرة من الْبَوْل لَا تشق، وَترك النميمة سهل"[2].

النَّمِيمَة: وهي نقل الحديث من قوم إلى قوم، على جهة الإفساد والشر"[3].

وَقَوله: " لَا يستتر من بَوْله " أَي لَا يَجْعَل بَينه وَبَينه مَا يستره مِنْهُ .

وَمن روى: " لَا يستتره " فَالْمَعْنى: لَا يتباعد، وَمَكَان نزيه: خَال من الأنيس"[4].

الْجَرِيدُ: الَّذِي يُجْرَدُ عَنْهُ الْخُوصُ الْوَاحِدَةُ (جَرِيدَةٌ) وَلَا يُسَمَّى جَرِيدًا مَا دَامَ عَلَيْهِ الْخُوصُ وإِنَمَا يُسَمَّى سَعَفًا."[5].

المعنى الإجمالي للحديث[6]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: مرّ النبي ﷺ ببستان مسوّر بحائط فسمع صراخ إنسانين يعذَّبان في قبورهما فقال النبي ﷺ: وما يعذّبان من أجل فِعْلِ شيء كبير في الصُّورة، أو كبير في اعتقادهما، أو في اعتقاد المخاطبين، أوقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز، أو ليس بكبير بمجرده وإنما صار كبيرا بالمواظبة عليه، ولكنه مع ذلك هو ذنب عظيم، وكبيرة

---

(١) ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**،١/٤٦٢، باب الحاء مع الواو، حوط، لسان العرب، ٧/٢٨٠، حرف الطاء المهملة، حوط.

(٢) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ٢/٣٢٨ .

(٣) ينظر: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ٢/ ١٣،**كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ٢/٣٢٨، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٥/١٢٠، **مختار الصحاح**، ١/٢٣٠.

(٤) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ٢/٣٢٩ .

(٥) ينظر:**كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ٣/٣٢١، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٣/٢٣٤، **مختار الصحاح**، ١/٥٦.

(٦) يُنظر: **فتح الباري** لابن حجر، ١/٣١٨-٣٢٠، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري** لحمزة محمد قاسم، ١/٢٨٠.

تؤدي بصاحبها إلى عذاب القبر،كان أحدهما لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفَّظ منه، ولا يحترز منه، وكان الآخر يمشي بالنميمة ينقل كلام الناس بقصد الإضرار، أي ينقل الحديث بين الناس بقصد الإِفساد بينهم، ثم دعا بجريدة رطبة فشقّها نصفين، فوضع كلَّ شِقٍّ منهما على قبر، قيل يارسول الله لِمَ فعلتَ هذا، فقال لعلّ اللهَ يرفع عنهما العذابَ ما دام الغصنان رطبين.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

محل الشاهد من حديث الباب أنّ الكافر يعاقب في قبره غدواً وعشياً بعرضه على النار، والله أعلم بحقيقة الغدوِّ والعشيِّ، وكذلك من لم يستتر عورته عن الناس حين التبوُّل، ولم يتنزه عن البول، يعاقب في قبره أو في عالم البرزخ عقوبة معنوية، وعقاب البرزخ عقوبة معنوية للروح فقط ليس للجسد، اللهم إلّا ضغطة القبر، وإدخال هذا الحديث في هذا الباب لهذا المعني أفاد الحديث على إثبات عذاب القبر، وقد أجمع عليه أهل العلم قاطبةً، قال ابو حنيفة: "من قال لا اعرف عذاب القبر فهو من الجهمية الهالكة لأنه انكر قوله تعالى {سَنُعَذِّبُهُمْ مرَّتَيْن} يعني عذاب القبر، وقوله تعالى {وَإِن للّذين ظلمُوا عذاباً دون ذَلِك} يعني في القبر فإن قال أؤمن بالآية ولا أؤمن بتأويلها وتفسيرها قال هو كافر لأن من القرآن ما هو تنزيله تأويله فإن جحد بها فقد كفر"[1].

---

[1] أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، **الفقه الأكبر**، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هــ - ١٩٩٩م ، ٢٨/١، الرقم: ٣١، الناشر: مكتبة الفرقان – الإمارات العربية، ١٣٧/١، يُنظر: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، **شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني**، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هــ - ١٩٩٥م، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – السعودية، بتحقيق: جمال عزون، ٨٠/١، الرقم: ٩، أبو عبد الرحمن، عبد الله، بن أحمد، **السنة**، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هــ - ١٩٨٦ م، الناشر: دار ابن القيم – الدمام، بتحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، ٥٩٢/٢-٦١٨، الرقم: ١٤٠٨-١٤٧٠. أبو الحسن، علي بن إسماعيل، **الإبانة عن أصول الديانة**، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧، الناشر: دار الأنصار – القاهرة، بتحقيق: د. فوقية حسين محمود، ٢٤٧/١.

١- دل الحديث على وجوب الطهارة والتطهّر بعد قضاء الحاجة، يدلّ عليه ما جاء في رواية عند مسلم: لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ - أَوْ مِنَ الْبَوْلِ –"[١] .

٢- ودل الحديث على أنّ النميمة، وعدم التستر حال قضاء الحاجة، وعدم التطهر من الكبائر، قال البخاري في صحيحه: "باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله" [٢].

٣- قال ابن حجر الهيتمي[٣]: "الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائتين النميمة"[٤].

وقال أيضا: "الكبيرة الحادية والسبعون عدم التنزه من البول في البدن أو الثوب"[٥].

٤- ودل الحديث على أن دعاء الرسول ﷺ نفعهما وخُفِّف العذاب عليهما بسببه، مدة بقاء الجريدتين رطبا، وليس التخفيف لأجل الجريدة الرطبة، بل الجريدة لتعيين مدة تخفيف العذاب عليهما، والله أعلم، ويؤيِّد ما قلنا الحديث الذي رواه جابر ﷺ حيث يقول: قال رسول الله: «يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فإنطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ»، قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجَرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ، فإنذَلَقَ[٦] لِي، فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ فَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ:

---

(١) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ٢٤١/١، رقم: ٢٩٢، **وأبوداود في سننه**، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، ٦/١، الرقم: ٢٠.

(٢) **صحيح البخاري**، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ٥٣/١ .

(٣) سبقت ترجمته ص: ٤٦ .

(٤) **الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن الجوزي**، ٣٤/٢ .

(٥) **الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن الجوزي**، ٢٠٧/١ .

(٦) فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ أي: رققته حتى انذلق أي: انحد، وذلق كل شيء: حده، وفي بعض النسخ بالسين المهملة وعليه: شرحه الهروي والخطابي وفسراه أي: قشرته، أي قشره بالحجر.. ينظر: ابن قرقول، أبو إسحاق، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هــ - ٢٠١٢ م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، بتحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، التاء مع الشين، ٣٦١/٢، **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير**. باب الحاء مع السين، حسر، ٢٤٧/٢ .

«إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهَ[1] عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ»[2] .

٥- قال ابن الجوزي: "وإنَّمَا غرس عسيبا رطبا لِأَنَّهُ أَرَادَ أَن يظْهر عَلَيْهِمَا بركَة مَمَره، فَكَأَنَّهُ سَأَلَ لَهما التَّخْفِيف، فَجعل رُطُوبَة العسيب حدا لُمدَّة التَّخْفِيف... فَأَما مَا يْحكى عَن الرافضة أَنهم يجْعَلُونَ مَعَ الْمَيِّت سعفة رطبَة فَلَا وجه لَهُ "[3].

٦- قال الشيخ الالباني: "فهذا نص على أن التخفيف سببه شفاعته ﷺ ودعاؤه لهما، وإن رطابة الغصنين إنما هي علامة لمدة الترفيه عنهما وليست سببا، وبذلك يظهر بدعية ما يصنعه كثير من الناس في بلادنا الشامية وغيرها من وضع الآس والزهور على القبور عند زيارتها، الأمر الذي لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه من بعده على ما في ذلك من الإسراف وإضاعة المال. والله المستعان"[4] .

مستخلص

المبحث الرابع من الفصل الثاني من الباب الأول

١- من ضرب الخدود وشق الجيوب، ورفع صوته حال موت أحدٍ، بالكاء وتعظيم الميِّت أو مدحه يعاقب بخروجه عن سنة رسول الله ﷺ، وبخروجه عن سيرة السلف الصالح، من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وكذلك سيعاقب ببراءة رسول الله ﷺ، وببراءة المسلمين منه .

---

(١) أَيْ يُنَفِّس ويُخَفِّف. ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري.** فصل الراء، رفه، ٢٢٣٢/٦، **معجم مقاييس اللغة لابن فارس.** باب الراء والفاء وما يثلثهما، رفه، **٤١٩/٢**، **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن** الأثير. باب الراء مع الفاء، رفه، ٢٤٧/٢ .

(٢) **أخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ٢٣٠٦/٤، رقم: ٣٠١٢.

(٣) **كشف المشكل من حديث الصحيحين،** ٣٢٩/٢ .

(٤) الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، إشراف: زهير الشاويش .

٢- أنّ الكافر يعاقب في قبره غدواً وعشياً بعرضه على النار، والله أعلم بحقيقة الغدوِّ والعشيِّ، وكذلك من لم يستتر عورته عن الناس حين التبوُّل، ولم يتنزه عن البول، يعاقب في قبره.

الباب الثاني

العقوبات المعنوية المتعلقة بالمعاملات،

والجنايات، والإمارة، والجهاد، في صحيح

البخاري، وتحته فصلان:

الفصل الأول

العقوبات المعنوية تتعلق بذنوب في المعاملات،

والجنايات، وتحته مبحثان:

الفصل الثاني

العقوبات المعنوية المتعلقة بالإمارة والجهاد وما شرع

بخصوصه الحدّ وتحته ثلاثة مباحث.

الفصل الأول

العقوبات المعنوية تتعلق بذنوب في

المعاملات، والجنايات، وتحته مبحثان:

المبحث الأول

في العقوبات المعنويتة التي تتعلق

بالمعاملات، وتحته تسعة مطالب:

المبحث الثاني

العقوبات المعنوية التي تتعلق بذنوب في

الجنايات،

وتحته مطلبان

المبحث الأول

في العقوبات المعنوية التي تتعلق بالمعاملات، وتحته تسعة مطالب:

المطلب الأول:

عقوبة من كذب، وكتم العيب، في سلعة يريد بيعها، أوشرائها.

المطلب الثاني: من حلف في البيع لترويج السلعة

المطلب الثالث:

عقوبة من اقتطع مال امرئٍ مسلمٍ، بالحلف الكاذب .

المطلب الرابع: عقوبة من أكل الربا .

المطلب الخامس: عقوبة من أكل الحرام

المطلب السادس:

عقوبة من أخذ دينا؛ بنية عدم أدائه .

المطلب السابع: عقوبة من مات؛ وعليه دين.

المطلب الثامن:

عقوبة من باع حرا، ومَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ

المطلب التاسع:

عقوبة من مَنَعَ فضل مَائه، مِن ابْنِ السَّبِيلِ .

يتحدث الباحث في هذا المبحث

عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بالمعاملات، كعقوبة من كذب، وكتم العيب، في سلعة يريد بيعها، أوشرائها، ومن حلف في البيع لترويج السلعة، ومن اقتطع مال امرئٍ مسلمٍ، بالحلف الكاذب، ومن أكل الربا، ومن أكل الحرام، ومن أخذ دينا؛ بنية عدم أدائه، ومن مات؛ وعليه دين، ومن باع حرا، ومَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ، ومن مَنَعَ فضل مَائه، مِن ابْنِ السَّبِيلِ في تسعة مطالب كالتالي:

المطلب الأول

عقوبة من كذب وكتم العيب في سلعة يريد بيعها أوشرائها

الحديث الثالث والثلاثون (٣٣)

أخرج البخاري بسنده عَنْ حَكِيمِ[١] بْنِ حِزَامٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فإن صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وإن كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا "[٢].

شرح غريب الحديث

البَيِّعَانِ: البَيْعُ اسم يَقَع على المَبيعِ، والجمع البُيوع. والبَيِّعان: البائع والمشتري، يُقَالُ لكلِّ واحدٍ مِنْهُمَا بَيِّع وبَائِع. "[٣].

بالخِيَار: الخِيَار: الاسمُ مِن اِلاخْتِيَارِ، وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الأمْرَين إمَّا إمْضَاء البَيع، أَوْ فسْخه، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: خِيَار المجْلِس، وخِيَار الشَّرط، وخِيَار النَّقِيصَة"[٤].

---

(١) سبقت ترجمته راجع: ١٧٥ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، ٥٩/٣، رقم الحديث: ٢٠٨٢، **ومسلم في صحيحه**، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ١١٦٤/٣، رقم الحديث: ١٥٣٢.

(٣) ينظر: **العين** للفراهيدي، باب العين والباء و (وا يء)، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، بيع، ١٧٣/١.

(٤) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، (خَ ي ر)، ٢٤٩/١، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، ٩١/٢، **مختار الصحاح** للرازي، خير، ٩٩/١ .

بيَّنَا: بين كل منهما للآخر ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في المبيع أو الثمن، بَانَ الْأَمْرُ يَبِينُ فَهُوَ بَيِّنٌ وَجَاءَ بَائِنٌ عَلَى الْأَصْلِ وَأَبَانَ إبَانَةً وَبَيَّنَ وَتَبَيَّنَ وَاسْتَبَانَ كُلُّهَا بِمَعْنَى الْوُضُوحِ وَالِانْكِشَافِ وَالِاسْمُ الْبَيَانُ وَجَمِيعُهَا يُسْتَعْمَلُ لَازِمًا وَمُتَعَدِّيًا إلَّا الثُّلَاثِيَّ فَلَا يَكُونُ إلَّا لَازِمًا"[1].

مُحِقَتْ: محق: مَحَقَهُ اللهُ فإنْمَحَقَ وامتَحَقَ: أي ذَهَبَ خيرُه وبَرَكَتُه ونَقَصَ"[2].

المعنى الإجمالي للحديث[3]

يقول النبي ﷺ : البائع والمشتري لكل منهما الحق؛ في أن يختار ما يريد من إمضاء البيع، أو فسخه، ما داما في مجلس العقد، ولم يتفرقا، فإذا تفرق أحدهما أوكلاهما وجب البيع، وإنتهى الخيار، فإن صدق البائع وبين العيب الذي في سلعته، وصدق المشتري وبين العيب الذي في الثمن حلت البركة في ذلك البيع، وكثر نفعه لهما، وإن كتما العيب وكذبا نقصت وذهبت بركة بيعهما، فكان خسارة لهما.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث أنّ على المتبايعين أن يكونا صادقين، وألّا يكتما عيبا في المبيع، والثمن، فإن كتما ولم يبيِّنا عوقبا بزوال البركة من بيعهما.

٢- قال ابن المنذر:"باب النهي عن كتمان المعيوب التي تكون في السلع وتحريم ذلك"[1].

---

(1) ينظر: **أساس البلاغة للزمخشري**، ب ي ن، ٨٨/١، **مختار الصحاح** للرازي، بين، ٤٣/١، الحموي، أبو العباس، أحمد ابن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ب ي ن، ٧٠/١ .

(2) ينظر:**العين** للفراهيدي، باب الحاء والقاف والميم، محق، ٥٦/٣، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، محق، ٣٠١/٥، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، محق، ٣٠٣/٤.

(3) ينظر: **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري** لحمزة محمد قاسم، ٢٥٩/٣.

٣- قال النووي: "بيَّن كلٌّ واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه، من عيب ونحوه في السلعة، والثمن، وصدق في ذلك وفي الإخبار بالثمن، وما يتعلق بالعوضين، ومعنى محقت بركة بيعهما أي ذهبت بركته وهي زيادته ونماؤه"[٢].

٤- دلّ الحديث على خيار المجلس للبائع والمشتري ما داما في مجلس العقد.

٥- قال الحافظ ابن حجر: "عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا البيِّعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضا ونقل بن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهري وبن أبي ذئب من أهل المدينة وعن الحسن البصري والأوزاعي وبن جريج وغيرهم وبالغ بن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا من التابعين إلا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح"[٣].

المطلب الثاني

عقوبة من حلف في البيع لترويج السلعة

الحديث الرابع والثلاثون (٣٤)

أخرج البخاري بسنده عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»[٤].

---

(١) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، بتحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، باب النهي عن كتمان المعيوب التي تكون في السلع وتحريم ذلك، ٦/٨٢، الرقم: ٧١.

(٢) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، ١٠/١٧٦ .

(٣) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لابن حجر، ٤/٣٢٩ .

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب البيوع، بَابٌ: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} [البقرة: ٢٧٦]، ٣/٦٠، رقم الحديث: ٢٠٨٧، **ومسلم في صحيحه**، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، ٣/١٢٢٨، رقم الحديث: ١٦٠٦.

شرح غريب الحديث

مَنْفَقَةٌ: نَفَقَ الْبَيْعُ يَنْفُقُ بِالضَّمِّ، نَفَاقًا رَاجَ، منفقة للسلعة أي مسبب لسرعة بيعها وكثرة الرغبة والحرص عليها بسبب اليمين، الْمُنَفِّقُ بالتَّشْدِيدِ: مِنَ النفَاق، وَهُوَ ضِدُّ الكَساد. ويُقالُ: نَفَقَتِ السِلعةُ فَهِيَ نَافِقَةٌ، وإنفقتُها ونَفَّقْتُهَا، إذا جَعَلْتَها نَافِقَةً "[1].

المعنى الإجمالي للحديث[2]

الحلف الكاذب يكون سبب نفاق السلعة فى الدنيا، وسبب محق البركة فى الدنيا والآخرة أيضاً.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث واضح على أنّ الحلف لنفاق وترويج السلعة، إذا كان كاذبا في حلفه، يعاقب بمحق البركة عن بيعه، أو بحرمانه من بركة بيعه، وكذلك هو معرَّض لحرمانه من كلام الله، ونظره، وتزكيته له، وهذه الأشياء كلُّها عقوبات معنوية، لكلِّ من حلف لترويج بيعه كاذباً، أفاد الحديث على أنّ الحلف كاذباً منهي عنه وحرام بل من كبائر الذنوب، قال ابن حجر الهيتمي[3] في الزواجر: "الكبيرة الحادية بعد المائتين إنفاق السلعة بالحلف الكاذب... تنبيه: عدُّ هذا كبيرةً وإن لم يذكروه ظاهر جلي مما

---

(١) ينظر: **العين** للفراهيدي، باب القاف والنون والفاء، نفق، ٥٦/٣، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، (ن ف ق)، ٢١/٢، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، نفق، ٩٨/٥، **مختار الصحاح للرازي**، نفق، ٣١٦/١ .

(٢) ينظر: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، (ن ف ق)، ٢١/٢، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، نفق، ٩٨/٥، **مختار الصحاح** للرازي، نفق، ٣١٦/١ .

(٣) سبقت ترجمته ص: ٤٦ .

ذكر في الأحاديث الكثيرة المصرحة بشدة الوعيد في ذلك، ثم رأيت بعضهم ذكره"[1]

.

وقد ورد في حديث آخر عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ[2]، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فإنهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ»[3].

وحديث آخر عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»[4].

٢- قال النووي رحمه الله: "المنفقة، والممحقة، بفتح أولهما وثالثهما واسكان ثانيهما، وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع، فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويج السلعة، وربما اغتر المشتري باليمين، والله أعلم" [5].

٣- قد ابتلي كثير من الناس في هذا الزمان بكثرة الحلف كاذبا لترويج السلعة ونفاقها، لهذا نرى كثرة الشكاوى من عدم كفاف أموالهم لحاجاتهم، وقلة البركة فيها.

المطلب الثالث

عقوبة من اقتطع مال امرئٍ مسلمٍ بالحلف الكاذب

---

[1] **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لابن الحجر الهيتمي، الكبيرة الحادية بعد المائتين إنفاق السلعة بالحلف الكاذب، ٤٠٤/١-٤٠٦، رقم الحديث: ١٦٠٧.

[2] الحارث بن ربعي أبو قتادة الأنصاري وهو ابن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة، من خير فرسان رسول الله ﷺ ، توفي بالمدينة – وكان يخضب بالصفرة – سنة أربع وخمسين، وله سبعون سنة. والصحيح أنه توفي بالكوفة في خلافة علي ؓ، وهو الذي صلى عليه، روى عنه أبو سعيد الخدري، وأنس، وجابر.يُنظر: **معرفة الصحابة** لأبي نعيم، ٧٤٩/٢، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابن عبد البر، ٢٨٩/١، الرقم: ٤٠٢، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لابن الأثير، **١**/٦٠٥، الرقم: ٨٧٩ .

[3] **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، ١٢٢٨/٣، رقم الحديث: ١٦٠٧.

[4] **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، ١٠٢/١، رقم الحديث: ١٠٦.

[5] **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، ٤٤/١١-٤٥ .

الحديث الخامس والثلاثون (٣٥)

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ[١]} "[٢].

شرح غريب الحديث

اقْتَطَعَ: من الشَّيْء قِطْعَة فصلها مِنْهُ وَمن المَال اخْتصَّ نَفسه بِجُزْء مِنْهُ"[٣].

المعنى الإجمالي للحديث

من استولى على مال مسلم ظلماً بيمين كاذبة، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان، ثمّ قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية مصداقا لقوله:{إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ}[٤] قال أبو جعفر الطبري: "يعني بذلك جل ثناؤه: إنّ الذين يستبدلون – بتركهم عهد الله الذي عهد إليهم، ووصيته التي أوصاهم بها في الكتب التي أنزلها الله إلى أنبيائه، باتباع محمد وتصديقه والإقرار به وما جاء به من عند الله – وبأيمانهم الكاذبة التي يستحلون بها ما حرّم الله عليهم من أموال الناس التي ائتمنوا عليها "ثمنًا"، يعني عوضًا وبدلا خسيسًا من عرض الدنيا وحُطامها "أولئك لا خلاق لهم

---

(١) وتمام الآية: {وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ}،سورة آل عمران: ٧٧ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وُجُوهٌ يَوۡمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} [القيامة: ٢٣] ، ١٣٢/٩، رقم الحديث: ٧٤٤٥، **ومسلم في صحيحه،** كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ١٢٣/١، رقم الحديث: ١٣٨.

(٣) **غريب الحديث** لابن قتيبة، ٣٢/٢، **مختار الصحاح** للرازي، نفق، ٢٥٦/١ .

(٤) وتمام الآية: {وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ}،سورة آل عمران: ٧٧ .

في الآخرة"، يقول: فإن الذين يفعلون ذلك لا حظ لهم في خيرات الآخرة، ولا نصيب لهم من نعيم الجنة وما أعدّ الله لأهلها فيها دون غيرهم"[1].

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث واضح وجلي، من اقتطع مال مسلم بغير حق يعاقب بتعرَّضه لغضب الله، مثل حرمانه من كلِّ النعم في الآخرة، وحرمانه من كلام الله، ونظره، وحرمانه كذلك من تزكية الله، وتطهيره من الذنوب، والآثام، ومن تعرَّض لغضبه يهلك، قال العيني: "وقال شيخنا: الظاهر أن المراد بغضب الله معاملته بمعاملة المغضوب عليه، من كونه لا ينظر إليه ولا يكلمه"[2].

قال النووي: "فقوله: ﷺ من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه إلى آخره فيه لطيفة: وهي أن قوله: ﷺ حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة، والسرجين، وغير ذلك من النجاسات، التي ينتفع بها، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف، ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك" [3].

٢- دلَّ الحديث على حرمة أخذ اليد على مال المسلم باليمين الكاذب، بل وإنَّه من الكبائر كما دلّ عليه حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»[5].

---

(١) **جامع البيان في تأويل القرآن** للطبري، ٥٢٧/٦.

(٢) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني**، ١٩٦/١٢ .

(٣) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، ١٦١/٢ .

(٤) سبقت ترجمته في صفحة ٩٩ .

(٥) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة ١٤/٩، رقم الحديث: ٦٩٢٠، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ١٢٢/١، رقم الحديث: ١٣٨.

٣- ودلّت الآية التي ذكره رسول الله ﷺ تبيانا لغضب الله عز وجلَّ أيضاً، على أمور شديدة الوقع على القلوب المؤمنة، والآذان الصاغية، وهي حرمانهم من كلِّ النعم في الآخرة، وحرمانهم من كلام الله ونظره وحرمانهم كذلك من تزكية الله وتطهيره لهم من الذنوب والآثام، وهذه عقوبات معنوية تلحق كلّ من أخذ اليد على أموال المسلمين بالحلف الكاذب واليمين الغموس.

٤- ورد الحديث عن طريق آخر وبلفظ آخر عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ،... وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ"[1]، حيث خصَّ اليمين الكاذبة ببعد صلاة العصر، ولكن هذا التخصيص لا يدلّ على عدم الحرمة في غير ذلك، قال ابن حجر رحمه الله: "وقال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت، لأن الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤا[2]، فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره، وكان السلف يحلفون بعد العصر"[3].

---

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} [القيامة: ٢٣] ، ١٣٣/٩، رقم الحديث: ٧٤٤٦.

[2] هكذا في الفتح ولكن يرى الباحث أنَّ الأصل مُتَجرِّء على أنّه اسم فاعل تجرّأ، والله أعلم .

[3] **فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر**، ٢٦٧/١٣ .

المطلب الرابع

عقوبة من أكل الربا

الحديث السادس والثلاثون (٣٦)

أخرج البخاري بسنده عن أَبِي جُحَيْفَةَ[١]، قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ»[٢].

المعنى الإجمالي للحديث

لعن رسول الله ﷺ التي تعمل الوشم، والتي تطلبه قال ابن الجوزي: "الوشم فَهُوَ غرز الْكَفّ أَو الذِّرَاع بالإبرة، ثمَّ يحشى بكحل أَو نَحوه فَمَا يخضره"[٣]، ولعن كذلك آخذ الربا، ومعطيه، ونهى عن ثمن الكلب وبيعه، وعن كسب البغي مقابل الزنا ولعن الذين يصورن[٤].

شرح غريب الحديث

---

(١) وهب أبو جحيفة السوائي، هو مشهور بكنيته، لم يختلفوا في اسمه، [واختلفوا في اسم أبيه]، فقال بعضهم: وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن جندب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة. وقيل: وهب ابن جابر. وقيل وهب بن وهب. توفي في إمارة بشر بن مروان بالكوفة، قال: رأيت رسول الله ﷺ ، ورأيت هذه منه، وهي بيضاء، وأشار إلى منفقته– فقيل له: مثل من كنت يومئذ؟ قال: أبري النبل وأريشها–يُنظر: **معجم الصحابة لابن قانع**، ١٧٩/٣، الرقم: ١١٥٤، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر**، ١٥٦١/٤، الرقم: ٢٧٣٢، **أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير**، **٤٢٨/٥**، الرقم: ٥٤٩٣، **الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر**، ٤٩٠/٦ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، ٦١/٧، رقم الحديث: ٥٣٤٧، **ومسلم في صحيحه**، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ١٢١٩/٣، رقم الحديث: ١٥٩٨.

(٣) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٢٧٥/١، الرقم: ٢٠٥ – / ٢٣٢ –

(٤) ينظر: **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٢١٩/٦ .

لَعَنَ: اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على إبعاد وإطراد، ولعن الله الشيطان: أبعده عن الخير والجنة، ويقال للذئب لعين، والرجل الطريد لعين، وأصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء"[(١)].

الرِّبَا: والأصل فيه الزيادة. ربا المال يربو ربوا إذا زاد وأرتفع، والاسم الربا مقصور، وهو في الشرع: الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع، زيادة في المال الذي لا يجوز فيه التفاضل، أو زيادة تقع فيه بالتأخير أو زيادة تقع في السلف، وشبهه، وهو مقصور"[(٢)].

آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ: يريد به البائع والمشتري"[(٣)].

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- ومحلُّ الشاهد من الحديث على أنّ آكل الربا، وموكله، وكذلك شاهديه، وكاتبه، يعاقبون بالحرمان من رحمة الله، أوباللعن، والطرد، والإبعاد، من رحمة الله، ويإذان الحرب من الله لهم، واللعن وإذان الحرب عقوبتان معنويتان لكلٍّ من أكل الرِّبا مباشرة، وأعانه على أكله بأيِّ طريق، من الطُّرق الإعانة.

٢- سيأتي الكلام على الواشمة والمستوشمة، والمصورين، في الفصل الثاني من الباب الثالث، في الكلام على العقوبات المعنوية التي تتعلق بمخالفة آداب الإسلام، وبعدم تعظيم شعائر الله، والكلام الآن عن آكل الربا، وموكله .

٣- قال ابن بطال: "سوَّى النبى ﷺ بين آكل الربا وموكله فى النهى، تعظيمًا لإثمه كما سوَّى بين الراشى والمرشى فى الإثم، وموكل الربا هو معطيه، وآكله هو آخذه"[(٤)].

---

(١) ينظر: **العين** للفراهيدي، باب العين واللاّم والنّون، لعن، ١٤١/٢، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، باب اللام والعين وما يثلثهما، لعن، ٢٥٢/٥، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، (**ل ع ن**)، ٣٦٠/١، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، لعن، ٢٥٥/٤.

(٢) ينظر: **العين** للفراهيدي، باب الراء والباء، ربو، ٢٨٣/٨، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، (**ر ب و**)، ٢٨٠/١، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، **ربا**، ١٩١/٢-١٩٢، **مختار الصحاح** للرازي، **ر ب ا**، ١١٧/١ .

(٣) **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، أكل، ٥٨/١.

(٤) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٢١٩/٦ .

٤- دلَّ الحديث على أنَّ آخذ الربا، ومعطيه، وشاهديه، وكاتبه،كلُّهم يشتركان في الإثم على السوية، لأنّ المعطي هو الذي أعان الآخذ على أكل الربا، والشاهدين سهّلا له البيع، والكاتب أعان الآكل على الحرام بتسجيله له، فقد قال الله تبارك وتعالى: {وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ}[1] قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "وقوله:"ولا تعاونوا على الإثم والعدوإن"، يعني: ولا يعن بعضكم بعضًا "على الإثم"، يعني: على ترك ما أمركم الله بفعله"والعدوإن"، يقول: ولا على أن تتجاوزوا ما حدَّ الله لكم في دينكم، وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم"[2].

أخرج مسلم في صحيحه بسنده عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[3] .

٥- وآكل الرِّبا، ومُعطيه، وكذلك شاهدي البيع، وكاتبه، معرّضون لغضب الله ومحاربته لهما حيث قال الله تعالى في كتابه العزيز: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ }[4] قال أبو جعفر الطبري: "يا أيها الذين آمنوا"، صدّقوا بالله وبرسوله="اتقوا الله"، يقول: خافوا الله على أنفسكم، فاتقوه بطاعته فيما أمركم به، والانتهاء عما نهاكم عنه"وذروا"، يعني: ودعوا"ما بقي من الربا"، يقول: اتركوا طلب ما بقي لكم من فَضْل على رءوس أموالكم التي كانت لكم قبل أن تُربوا عليها "إن كنتم مؤمنين"، يقول: إن كنتم محققين إيمانكم قولا وتصديقكم بألسنتكم، بأفعالكم، فإن لم تذَروا ما بقي من الربا الذي قد أمر الله بتركه عن الناس فاعلموا بحرب من الله ورسوله، إيذان من الله عز وجل لهم بالحرب والقتل، اعلموا ذلك واستيقنوه، فأيقنوا أنكم تستحقون القتل والعقوبة بمخالفة أمر الله ورسوله"[5].

---

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) **جامع البيان في تأويل القرآن** لابن جرير الطبري، ٤٩٠/٩ .

(٣) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ١٢١٩/٣، رقم الحديث: ١٥٩٨.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩.

(٥) **جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري، ٢٦/٦-٢٤ .**

المطلب الخامس

عقوبة من أكل الحرام بحيلة

الحديث السابع والثلاثون (٣٧)

أخرج البخاري بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ:... «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» [١].

شرح غريب الحديث

قاتَلَ اللَّهُ: أَيْ قَتَلَهم اللَّهُ. وَقِيلَ: لَعنهم، وَقِيلَ: عَادَاهُمْ" [٢].

شحُوم: الشين والحاء والميم أصل يدل على جنس من اللحم، من ذلك الشحم، شحم: رجلٌ شاحِمٌ لاحم: إذا أطعَمَ الناسَ الشَّحْمَ واللحم"[٣].

---

[١] **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ٨٤/٣، رقم الحديث: ٢٢٣٦، **ومسلم في صحيحه،** كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، ١٢٠٧/٣، رقم الحديث: ١٥٨١.

[٢] ينظر:**كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٣٣٤/٣، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، قتل، ١٢/٤، **لسان العرب** لابن منظور، قتل، ١١/ ٥٤٩ .

[٣] ينظر: **العين** للفراهيدي، باب الحاء والشين والميم، شحم، ١٠٠/٣، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، شحم، ٢٥١/٣، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، شحم، ٤٤٩/٢، **مختار الصحاح** للرازي، ش ح م، ١٦٢/١ .

جَمَلَوه: جَمَلْتُ الشَّحْم وأَجْمَلْتُهُ: إِذَا أذَبْتُه واسْتَخْرَجْت دُهْنه. وجَمَلْتُ أفْصح مِنْ أَجْمَلْتُ"[١].

المعنى الإجمالي للحديث:

إنّ الله أحلَّ الطيبات، وحرَّم الخبائث، وممّا حرَّمه بيع الخمر والمسكرات، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول الله ما حكم شحوم الميتة ؟ فإنها يُدَّهن ويُطْلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستضيئون بها، هل هذا أيضاً حرام بيعها؟ فقال مع تلك الفوائد بيعه حرام، ثمّ قال رسول الله ﷺ: «قاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»[٢]: أَيْ قَتَلَهم اللَّهُ، أو لَعنهم، أو عَادَاهُمْ ، لَمَّا حَرَّمَ الله شحوم الميتة، أَذَابُوهُ، ثمَّ باعوه، فأكلوا ثمنه بالحيلة .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث أنَّ من تحايل، في تحليل الحرام، عوقب بحرمانه من رحمة الله، أفاد الحديث على حرمة الحيلة لتحليل الحرام، حيث نهى الله اليهود عن أكل شحم الميتة، ولكن خالفوا النهي فأذابوا الشحم، ثمّ باعوه، فأكلوا ثمنه، وهذه حيلة لتحليل ما حرَّمه الله، لهذا عوقبوا بالدعاء عليهم باللعن، والإبعاد من رحمة الله، على لسان رسول الله ﷺ بقوله: «قاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»: أَيْ قَتَلَهم اللَّهُ، أو لَعنهم، أو عَادَاهُمْ، وهذه المعاني من العقوبات المعنوية تلحق كلّ من فعل مثل فعل هؤلاء اليهود، في تحليل الحرام، أو تحريم الحلال.

٢- قوله: لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا مرجع الضمير الميتة لأن أصل الحديث هكذا: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ

---

(١) ينظر: **العين** للفراهيدي، باب العين والضاد والباء، البضاعة:، ٢٨٦/١، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، جمل، ٤٨١/١، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، جمل، ٧٨٠/١، الرقم: ٢٩، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، جَمُلَ، ٢٩٨/١، **مختار الصحاح** للرازي، ج م ل، ٦١/١ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ٨٤/٣، رقم الحديث: ٢٢٣٦، **ومسلم في صحيحه**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، ١٢٠٧/٣، رقم الحديث: ١٥٨١.

«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ» ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فإنها يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» [١].

٣- قال الخطابي: "في هذا الحديث بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى المحرم وإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه"[٢].

٤- قال الشيخ عبد الله بسام: "أن التحيل على محارم الله، سبب لغضبه ولعنه، فإن من يأتي الأمر، عالما تحريمه، أخف ممن يأتيه متذرعاً إليه بالحيل، لأن الأول معترف بالاعتداء على حدود الله ويرجى له الرجوع والاستغفار، وأما الثاني، فهو مخادع لله تعالى، وبحيلته هذه سيصر على آثامه، فلا يتوب، فيكون محجوبا عن الله تعالى، وإن الحيل هي سنة اليهود، المغضوب عليهم."[٣].

المطلب السادس

عقوبة من أخذ دينا بنية عدم أدائه

الحديث الثامن والثلاثون (٣٨)

أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»[٤].

شرح غريب الحديث

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ٨٤/٣، رقم الحديث: ٢٢٣٦.

(٢) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، **معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود**، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ١٣٣/٣ .

(٣) عبد الله البسام، أبو عبد الرحمن ،بن عبد الرحمن، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، بتحقيق وتعليق وتخريج: محمد صبحي بن حسن حلاق، ٤٨٢/١.

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ١١٥/٣، رقم الحديث: ٢٣٨٧.

أدَّى: الهمزة والدال والياء أصل واحد، وهو إيصال الشيء إلى الشيء، أو وصوله إليه من تلقاء نفسه، أدَّى دينه تأدية قضاه والاسم الأداء"[1].

أتلف: التلف: عطب وهلاك في كلِّ شيء، والفعل تَلِفَ يتلَفُ تَلَفاً، التاء واللام والفاء كلمة واحدة، وهو ذهاب الشيء. يقال تلف يتلف تلفا. وأرض متلفة، والجمع متالف"[2].

المعنى الإجمالي للحديث[3]

الحضُّ على ترك استئكال أموال الناس والتَّنزه عنها، وحسن التأدية إليهم عند المداينة، وقد حرم الله فى كتابه أكل أموال الناس بالباطل، من أخذ شيئاً من أموال الناس ديناً كان أو غيره، بقصد قضاءه ورده إلى صاحبه عند أوّل فرصة سانحة، يسّر الله له قضاءه في الدنيا، ومن أخذ شيئاً من أموال الناس ديناً أو غيره يريد عدم أدائه إلى صاحبه، ولا ينوي إعادته إليه، فإن الله سيجزيه بجنس نيته وعمله فيهلك أمواله ويتلفها.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به، أنَّ من أخذ مال غيره بنية عدم أدائه، وإتلافه، يعاقب بإتلاف الله له، أي يعاقب بجنس عمله وذنبه، أفاد الحديث على أنَّ كلَّ من أخذ ديناً عن غيره عليه أن لا ينساه، بل عليه أن يهتمَّ به أشدَّ الاهتمام، ويدّخِر عنده شيئاً من المال لتسديد دينه ولإفائه حقَّ الدائن في وقت أدائه، حتى لايُشغل ذمته بحقوق العباد، حقوق العباد لايتركه الله بل يبقى في ذمته حتى يوفِّي حقوقهم

(١) ينظر: **معجم مقاييس اللغة لابن فارس**، أدي، ٧٤/١، **مختار الصحاح للرازي**، أ د ا، ١٥/١.

(٢) ينظر: **العين للفراهيدي**، باب التاء واللام والفاء، تلف، ١٢٠/٨، **معجم مقاييس اللغة لابن فارس**، تلف، ٣٥٣/١.

(٣) ينظر: **شرح صحيح البخارى لابن بطال**. ٥١٣/٦، **ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري** لحمزة محمد قاسم، ٣٤٤/٣.

كاملاً في الدنيا، أو في الآخرة، ودلَّ الحديث على وجوب الاهتمام بالدين، والحرص على قضائه، والمسارعة إلى تسديده، وتقديمه على الإنفاق، والصدقة في سبيل الله، لأن تسديد الديون أولى من الصدقة، حيث ورد عن أبي ذرٍّ ﵁ قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»[1].

قال ابن بطال: "وفى هذا الحديث دليل على الاستدانة بيسير الدين اقتداءً بالنبى – عليه السلام – فى إرصاده دينارًا لدينه، ولو كان عليه مائة دينار، أو أكثر لم يرصد لأدائها دينارًا؛ لأنه عليه السلام كان أحسن الناس قضاءً"[2].

١- فهذا الحديث يدلّ على أن المقاصد يفيد أحكام التصرفات من العقود وغيرها[3].

٢- قال ابن حجر: قال ابن منير: "إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء، إلا بطريق التمني، والتمني خلاف الإرادة"، قال ابن حجر ردّاً على ابن منير: "قلتُ: وفيه نظر لأنه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأن الله يؤدي عنه، إما بأن يفتح عليه في الدنيا، وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة، فلم يتعين التقييد بالقدرة"[4].

٣- أنّ النية الصالحة تسهِّل قضاء الديون، وإن النية السيئة تكون سببا لهلاك المال وذهابه.

المطلب السابع

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب قول النبي ﷺ: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا»، ٩٤/٨، رقم الحديث: ٦٤٤٤، **ومسلم في صحيحه،** كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، ٦٨٧/٢، الرقم: ٩٩١ .

(٢) **شرح صحيح البخارى لابن بطال.** ٥١٣/٦ .

(٣) يُنظر: ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية،** الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، ٦٠/٦ .

(٤) **فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر،** باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ٥٤/٥، رقم الحديث: ٢٢٣٦.

عقوبة من مات وعليه دين

الحديث التاسع والثلاثون (٣٩)

أخرج البخاري بسنده عَنْ سَلَمَةَ[١] بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» ، قَالُوا: لاَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ"[٢].

المعنى الإجمالي للحديث[٣]

قال سلمة بن الأكوع ﷺ: أُتي النبي ﷺ بجنازة ليصلِّي عليها فقال ﷺ: هل عليه دين؟ فقالوا: لا، فصلى على جنازته لبراءة ذمته من حقوق الناس، ثم جيء بجنازة أخرى ليصلي عليها، فسأل: هل عليها دين؟ قالوا: نعم عليه دين، امتنع أن يصلِّي عليه، وأمرهم أن يصلوا عليه، قال أبو قتادة يا رسول الله عليَّ دينه، فتكفَّل أبو قتادة بتسديد دَينها الذي عليه، فصلى عليه النبي ﷺ عند ذلك .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

---

(١) سلمة بن الأكوع وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله بن خزيمة بن مالك الأسلمي، يكنى: أبا مسلم، وقيل: أبو إياس، وقيل: أبو عامر، استوطن الربذة بعد قتل عثمان، وتوفي سنة أربع وسبعين، وله ثمانون سنة، وقيل: توفي سنة أربع وستين، كان يرتجز بين يدي النبي ﷺ في أسفاره حاديا، وبايعه يوم الحديبية، وكان راميا يصيد الوحش وكان شجاعا راميا سخيا خيرا فاضلا.يُنظر: **معجم الصحابة للبغوي.** ١٢٠/٣، **معرفة الصحابة لابن منده.** ٦٧٩/١، **معرفة الصحابة لأبي نعيم،** ١٣٣٩/٣، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر،** ٦٣٩/٢، الرقم: ١٠١٦، **أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير،** ٥١٧/٢، الرقم: ٢١٥٥ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، ٩٦/٣، رقم الحديث: ٢٢٩٥، **ومسلم في صحيحه،** كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، ١٢٣٧/٣، رقم الحديث: ١٦١٩.

(٣) ينظر. **شرح صحيح البخارى** لابن بطال. ٥١٣/٦، **ومنار القاري** شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، ٣٤٤/٣.

١- ومحلُّ الشاهد من الحديث أنَّ من مات وعليه دين يعاقب في الدنيا بحرمانه من صلاة رسول الله ﷺ عليه ودعائه، وهذه عقوبة معنوية تلحق من مات وعليه الدين أفاد الحديث على خطورة حق الناس، وفيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وإن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر، لا يكفِّر حقوق الآدميين، وإنما يكفِّر حقوق الله تعالى، كما ورد في الحديث الصحيح، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ[1]، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وإنتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وإنتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فإن جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»[2].

٢- دلّ الحديث على صحة الكفالة وعليه الجمهور كما سيأتي، قال ابن عبد البر: "وقال أبو ثور الكفالة والحوالة سواء، ومن ضمن عن رجل مالا لزمه، وبرئ المضمون عنه، قال ولا يجوز أن يكون مالا واحدا عن اثنين"[3].

٣- قال بن بطال[4]: "اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين، فقال ابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعى: الكفالة جائزة عنه وإن لم يترك الميت شيئًا، ... وشذ أبو حنيفة وخالف الحديث وقال: إذا لم يترك الميت شيئًا فلا تجوز الكفالة، وإن ترك شيئًا جازت الكفالة بقدر ما ترك. وقال الطحاوى: هذا خلاف لحديث النبى؛ لأنه عليه السلام قد أجاز الضمان عن الميت الذى لم يترك شيئًا"[5].

---

(١) سبقت ترجمته في صفحة: ٢٠٢ .

(٢) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الامارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، ١٥٠١/٣، رقم الحديث: ٨٨٨٥.

(٣) **الاستذكار لابن عبد البر**. ٢١٧/٧ .

(٤) سبقت ترجمته ص ٤١ .

(٥) **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ٤٢٦/٦ .

٤- قال ابن حجر:"وهل كان ذلك من خصائصه أو يجب على ولاة الأمر بعده والراجح الاستمرار، لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح "[١] وقد بيّن هذا اللفظ الآخر للحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟» ، فإن حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»[٢].

٥- قال الصنعاني: "وفي الحديث دليل على أنه يصح أن يحتمل الواجب غير من وجب عليه، وإنه ينفعه ذلك، ويدل على شدة أمر الدَّين فإنه ﷺ ترك الصلاة عليه لأنها شفاعة وشفاعته مقبولة لا ترد، والدَّين لا يسقط إلا بالتأدية "[٣].

المطلب الثامن

عقوبة من باع حرا، ومَنْ منع أَجْرَ الأَجِيرِ

الحديث الأربعون (٤٠)

أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ"[٤].

شرح غريب الحديث

---

(١) **فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر**، ١٠/١٢ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، ٩٧/٣، رقم الحديث: ٢٢٩٨، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، ١٢٣٧/٣، رقم الحديث: ١٦١٩.

(٣) **سبل السلام**، ٨٩/٢ .

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، ٨٢/٣، رقم الحديث: ٢٢٢٧ ، **وابن ماجة في سننه**، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، ٨١٦/٢، الرقم: ٢٤٤٢ .

أَنَا خَصْمُهُمْ: أَي المطالِب لَهُم بِمَا اكتسبوه، وَبِك أخاصم وَبِك خَاصَمت أَي احْتج وأدافع بِاللِّسَانِ وَالْيَد"[1].

الخاء والصاد والميم أصلان: أحدهما المنازعة ...، الأول: الخصم الذي يخاصم، والذكر والأنثى فيه سواء، والخصام: مصدر خاصمته مخاصمة وخصاما، وقد يجمع الجمع على خصوم، قال: وقد جَنَفَتْ عَلَيَّ خُصُومِي"[2].

أَعْطَى بِي: أي حلف بي، أي بالحلف بي أو العهد بحقي، وذلك لأنه اجترأ على ربه عز وجل"[3].

غَدَرَ: الغين والدال والراء أصل صحيح يدل على ترك الشيء. من ذلك الغدر: نقض العهد وترك الوفاء به، يقال غدَر يغدِر غدرا. ويقولون في الذم: يا غُدَر، وفي الجمع: يال غُدَر"[4].

بَاعَ حُرًّا: قال ابن الأثير: أي اتخذه عبدا. وهو أن يعتقه ثم يكتمه إياه أو يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها، أو يأخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه"[5].

قال ابن الجوزي: "وَأما الَّذِي بَاعَ حرا فَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يُضْرب الرّقّ على الْكَافِر، فَأَما الْمُؤمن فإنهُ عبد لله خَالص، فَمن بَاعه بَاعَ عبدا لله خَالِصا، وَمن جنى على عَبده فخصمه سَيّده .

اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا: وَأما الَّذِي اسْتَأْجر أَجِيرا، فإن الْأَجِير وثق بأمانة الْمُسْتَأْجر، فإن خَان الْأَمَانَة تولى الله جزاءه"[6].

---

(1) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبي**، خ ص م، ١/٢٤٣.

(2) ينظر: **العين للفراهيدي**، باب الخاء والصاد والميم ، خصم، ٤/١٩١، **معجم مقاييس اللغة لابن فارس**، باب الخاء والصاد وما يثلثهما، خصم، ٢/١٨٦ .

(3) ينظر: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبي**، حرف الْبَاء مَعَ سَائِر الْحُرُوف، ١/٧٤، **كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي**، ٣/٥٣٣، الرقم: ٢٠٤٥ .

(4) ينظر: **معجم مقاييس اللغة لابن فارس**، باب الواو والفاء وما يثلثهما، وفي، ٦/١٢٩، **مختار الصحاح للرازي**، و ف ي، ١/٣٤٣.

(5) ينظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير**، عبد، ٣/١٦٩ .

(6) ينظر: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبي**، خ ص م، ١/٢٤٣، **كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي**، ٣/٥٣٣، الرقم: ٢٠٤٥ .

فَاسْتَوْفَى مِنْهُ: قال ابن فارس"(وفى) الواو والفاء والحرف المعتل: كلمة تدل على إكمال وإتمام. منه الوفاء: إتمام العهد وإكمال الشرط. ووفى: أوفى، فهو وفي، ويقولون: أوفيتك الشيء، إذا قضيته إياه وافيا، وتوفيت الشيء واستوفيته: إذا أخذته كله، حتى لم تترك منه شيئا"[1].

المعنى الإجمالي للحديث[2]

قال رسول الله ﷺ فيما يخبره عن ربّه: إنّ الله طرف نزاع لثلاثة أصناف من البشر ويطالبهم، ومن نازعه الله فقد هلك وخسر، رجل أعطى العهد باسمي، واليمين بي، ثم نقض العهد، و لم يف به، ورجل جعل حراً عبداً، ثمَّ باعه وأخذ ثمنه وأكل، ورجل استأجر عاملاً، فاستوفى منه عمله و لم يعطه حقَّه، وأكل أجرته.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من هذا الحديث، أنَّ هؤلاء الأصناف الثلاثة من الناس، يعاقبون بتعرُّضهم لخصومة الله يوم القيامة، وهذه عقوبة معنوية، لأنّه لم يبيِّن حقيقة الخصومة وكيفيتها، فهذا يؤثِّر في القلب، ويخوِّفه أكثر من أنْ يبيّنه، لأنّ فكره يذهب كلَّ مذاهب، ويتصوّر أشدَّ العذاب وأقواه، ويهزُّ كيانه بقوّة، ظلم العباد كبيرة من الكبائر قال الذهبي في كتابه الكبائر:"الْكَبِيرَة السَّادِسَة وَالْعشْرُونَ الظُّلم"[3] وقال ابن حجر الهيتمي[4]: "الكبيرة الخامسة والخمسون بعد الثلاثمائة: هتك المسلم وتتبع عوراته حتى

---

(١) ينظر: **العين للفراهيدي**، باب الغين والدال والراء، غدر، ٣٩٠/٤، **معجم مقاييس اللغة لابن فارس**، باب الغين والدال وما يثلثهما، غدر، ٤١٣/٤، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبي**، غدر، ١٩٢/٢.

(٢) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني.** ٤٢/١٢، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني**، ١٠٨/٤، الرقم: ٢٢٢٨ .

(٣) ينظر: **الكبائر للذهبي.** الْكَبِيرَة السَّادِسَة وَالْعشْرُونَ، ١٠٤/١ .

(٤) سبقت ترجمته ص: ٧١ .

يفضحه ويذلّه بها بين الناس"[1] قال الله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلاً عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَـٰرُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ}[2].

وقال رسول الله ﷺ: فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...» [3].

وقال:... الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[4].

وقَالَ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فإن فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ
أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[5].

٢- دلَّ الحديث على حرمة الأيمان الباطلة، وحرمة نقض العهود، لأنّه تجرّوء على حقِّ الله تعالى.

٣- دلَّ الحديث على حرمة بيع الحر، وكذلك على حرمة أكل أجرة الأجير، وكونهما من الكبائر[6]، لأن هذا الوعيد الشديد لا يكون إلاّ على كبيرة.

٤- دلَّ الحديث على، أنَّ استخدم الأجير بغير عوض، وأكل حقَّه بالباطل، من أقبح المظالم وأشدّها.

---

(١) ينظر:: **الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي**. ٢٠٧/٢ .

(٢) سورة إبراهيم: ٤٣.

(٣) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٤/٤، رقم الحديث: ٢٥٧٧.

(٤) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، ١٩٨٦/٤، رقم الحديث: ٢٥٦٤.

(٥) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٧/٤، رقم الحديث: ٢٥٨١.

(٦) ينظر: **الكبائر للذهبي**، ، ١٦٩/١ .

٥- قال ابن البطال: قوله: استأجر أجيرا فلم يعطه أجره هو داخل فى معنى من باع حرًا؛ لأنه استخدمه بغير عوض، وهذا عين الظلم، وإنما عظم الإثم فيمن باع حرا؛ لأن المسلمين أكفاء فى الحرمة والذمة، ...، ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له، وألزمه حال الذلة والصغار، فهو ذنب عظيم، ينازع الله به فى عبادة. قال ابن المنذر: وكل من لقيت من أهل العلم على أنه من باع حرا أنه لا قطع عليه ويعاقب"[1].

المطلب التاسع

عقوبة من مَنَعَ فضل مَائه مِن ابْنِ السَّبِيلِ

الحديث الواحد والأربعون (٤١)

أخرج البخاري بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ ...[2].

وقد ورد بلفظ آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:... "وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ "[3] .

وجاء بلفظ آخر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلَإِ»[4] .

شرح غريب الحديث

---

(١) **شرح صحيح البخارى لابن بطال،** ٦/٣٥٠ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، ٣/١١٠، رقم الحديث: ٢٣٥٨ .

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، ٣/١١٢، رقم الحديث: ٢٣٦٩.

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء»، ٣/١١٠، رقم الحديث: ٢٣٥٤.

لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ: أَي لَا يرحمهم ولا ينظر إليهم نظرة رحمة، لأن النظر في الشاهد دليل المحبة، وترك النظر دليل البغض والكراهة"[1] .

وَلاَ يُزَكِّيهِمْ: زَكَّى نَفْسَهُ مَدَحَهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَتُزَكِّيهِم بِهَا }[2] قَالُوا: تُطَهِّرُهُمْ بِهَا، وأصل الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح"[3].

فَضْلُ مَاءٍ: قال ابن الجوزي: يريد بهذا أن الله تعالى هو الذي خلق الماء وإنزله من السماء وأجراه من العيون"[4] .

المعنى الإجمالي للحديث[5]

ثلاثة أصناف من الناس محرومون يوم القيامة من رحمة الله، فلا ينظر الله إليهم نظرة رضا، ولا يطهِّرهم من الذنوب والآثام، ولهم عذاب شديد، إحداهن رجل له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل، أي رجل قَسيٌّ القلب له ماء على قارعة الطريق، زائد عن حاجته، وحاجة عياله، فمنعه من المسافر والغريب، وقال الله تعالى: أمنعك اليوم فضلي، مجازاة لما منعتَ، فضل الماء الذي ليس بعملك، وإنما هو رزق ساقه الله إليك .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلّ الشاهد من الحديث هو أنّ من منع فضل الماء من المسافرين، والمحتاجين إليه، يعاقب بعقوبات، منها: حرمانهم من نظر الله إليهم، والحرمان من مغفرة الله، والحرمان من فضل الله، وهذه كلها من العقوبات المعنوية، ومنها عذاب شديد في الآخرة، وهذه من العقوبات الحسية أعاذنا الله من جميع العقوبات، أفاد الحديث على أنّ منع فضل الماء من المحتاجين إليه والمسافرين كبيرة من الكبائر، كما صرّح بذلك الإمام

---

(١) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار لليحصبي**، ن ظ ر، ٢/١٢، **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير**، نظر، ٥/٧٧ .

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) **العين للفراهيدي**، باب الكاف والزاي، زكو، ٥/٣٩٤، **غريب الحديث لابن قتيبه**، الزكاة، ١/١٨٤، **النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير**، زكا، ٢/٣٠٧، **مختار الصحاح للرازي**، ز ك ا، ١/ ١٣٦.

(٤) **كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي**، ٣/ ٤٥٣، الرقم: ١٩٢٠ .

(٥) **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري** لحمزة محمد قاسم.٣/٣٤٠ .

الذهبي، في كتابه الكبائر حيث قال: الكبيرة الحادية والستون منع فضل الماء[1]، وكذلك ابن حجر الهيتمي[2] في كتابه الزواجر حيث قال: الكبيرة السادسة والثلاثون بعد المائة منع فضل الماء... تنبيه: عد هذا من الكبائر هو صريح حديث الشيخين، الأول لما فيه من الوعيد الشديد، وبه صرح جماعة منهم الجلال البلقيني وقال: بشرطه المعتبر."[3].

٢- قال ابن حجر رحمه الله: "أن المعاقبة وقعت على منعه الفضل، فدل على أنه أحق بالأصل، ويؤخذ أيضا من قوله: ما لم تعمل يداك فإن مفهومه أنه لو عالجه لكان أحق به من غيره"[4].

مستخلص
المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني

١- أنّ المتبايعين إذا كتما العيب و لم يبِّنا عوقبا بزوال البركة من بيعهما.

٢- أنّ الحلف لنفاق وترويج السلعة، إذا كان كاذبا، يعاقب بمحق البركة عن بيعه، وكذلك هو معرَّض لحرمانه من كلام الله، ونظره، وتزكيته له .

٣- من اقتطع مال مسلم بغير حق يعاقب بتعرَّضه لغضب الله، وحرمانه من كلام الله، ونظره، وحرمانه كذلك من تزكية الله، وتطهيره من الذنوب، والآثام.

٤- آكل الربا، وموكله، وكذلك شاهديه، وكاتبه، يعاقبون بالحرمان من رحمة الله، أوباللعن، والطرد، والإبعاد، من رحمة الله، وبإيذان الحرب من الله لهم .

٥- من تحايل، في تحليل الحرام، عوقب بحرمانه من رحمة الله.

٦- من أخذ مال غيره بنية عدم أدائه، وإتلافه، يعاقب بإتلاف الله له، أي يعاقب بجنس عمله وذنبه .

---

(١) الكبائر للذهبي، ٢٢٥/١ .

(٢) سبقت ترجمته ص: ٧١ .

(٣) الهيتمي، أحمد بن محمد، بن علي بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٣١٤/١، رقم الحديث: ٢٣٦٩.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ٤٤/٥ .

٧- من مات وعليه دين يعاقب في الدنيا بحرمانه من صلاة رسول الله ﷺ عليه ودعائه .

٨- أنَّ هؤلاء الأصناف الثلاثة من الناس، يعاقبون بتعرُّضهم لخصومة الله يوم القيامة،

٩- من منع فضل الماء من المسافرين، والمحتاجين إليه، يعاقب بعقوبات، منها: حرمانهم من نظر الله إليهم، والحرمان من مغفرة الله، والحرمان من فضل الله .

المبحث الثاني

العقوبات المعنوية التي تتعلق بذنوب

في الجنايات،

وتحته تمهيد ومطلبان

المطلب الأول

عقوبة من قتل معاهداً .

المطلب الثاني

عقوبة من ادّعى دم امرئ

بغير حق .

يتحدث الباحث في هذا المبحث

عن العقوبات التي تتعلق بذنوب في الجنايات؛كعقوبة من قتل معاهداً، وعقوبة من ادّعى دم امرئبغير حق، في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول

عقوبة من قتل معاهداً

الحديث الثاني والأربعون (٤٢)

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[١]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وإن رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[٢] .

شرح غريب الحديث

المعاهَد: قال الفراهيدي: "الذِّمّيُّ لأَنَّهُ مُعَاهَدٌ ومُبايَعٌ على ما عليه من إعطاء الجزية والكف عنه"[٣].

قال ابن الجوزي:"الْمُشرك الَّذِي يَأْخُذ من الْمُسلمين عهدا، فَوَاجِب حفظ مَا عوهد عَلَيْهِ"[٤].

قال ابن الأثير: المعاهد: "من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما"[٥].

لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ: أَي لم يشمه، اخْتلفت الرِّوَايَة فِي يرح على ثَلَاثَة أوجه: أَحدهَا: يرح بِفَتْح الْيَاء وَكسر الرَّاء، وَالثَّانِي: بِضَم الْيَاء وَكسر الرَّاء، وَالثَّالِث: بِفَتْح الْيَاء وَالرَّاء،

---

(١) سبقت ترجمته في صفحة ٩٩ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، ١٢/٩، رقم الحديث: ٦٩١٤.

(٣) **العين** للفراهيدي، باب العين والهاء والدال، عهد، ١٠٢/١ .

(٤) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٣/ ٤٥٣، الرقم: ١٩٢٠ .

(٥) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، عهد، ٣٢٥/٣.

وَهِي اخْتِيَار أبي عبيد، وَهِي الصَّحِيحَة، فَيُقَال: رحت الشَّيْء أراحه وأريحه، وأرحته أريحه: إِذا وجدت رِيحه"[1].

المعنى الإجمالي للحديث[2]

من قتل كافراً ذمياً بغير حق؛ من له عهد بالمسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم، ، لا يد خل الجنة و لم يجد رائحة الجنة و لم يشمها، والحال أنَّ رائحتها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلّ الشاهد من الحديث أنَّ من قتل معاهَداً، عوقب بحرمانه من رائحة الجنة، ومن دخولها بطبيعة الحال، وهذه عقوبة معنوية تلحق كلّ من قتل معاهداً، أفاد الحديث بصريح الدلالة على أنّ من قتل معاهَداً لا يشمُّ رائحة الجنة، ويدلّ كذلك بقياس جلي أو بقياس أولى لا يدخلها، ولكنّ أهل السنة متفقون على أن من ارتكب معصية ما دون الكفر والشرك، مهما عظم لا يكفر بها ولا يخلّد في النار إن دخلها، إن لم يستحلّها، **قال أبو حاتم محمد بن حبان:** "هذه الأخبار كلها معناها لا يدخل الجنة يريد جنة دون جنة، القصد منه الجنة التي هي أعلى، وأرفع، يريد من فعل هذه الخصال، أو ارتكب شيئا منها حرم الله عليه الجنة، أو لا يدخل الجنة التي هي أرفع التي يدخلها من لم يرتكب تلك الخصال، لأن الدرجات في الجنان ينالها المرء بالطاعات، وحطه عنها يكون بالمعاصي التي ارتكبها"[3].

---

(١) ينظر: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، روح، ٣٠٢/١، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٤/ ١٢٠، الرقم: ٢٣١٩، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، روح، ٢٧٢/٢، **مختار الصحاح** للرازي، ١٣١/١.

(٢) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** للعيني. ٢٤/ ٧٢ .

(٣) أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، بن معاذ بن مَعْبدَ، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،** الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـــ - ١٩٨٨ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، بتحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، ٢٤٢/١١، تحت حديث رقم: ٤٨٨٢ .

٢- قال ابن بطال: "وقوله ﷺ: «لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[١] معناه على الوعيد، وليس على الحتم والإلزام، وإنما هذا لمن أراد الله إنفاذ الوعيد عليه"[٢].

٣- قال ابن بطال: "قال المهلب[٣]: هذا دليل أن المسلم إذا قتل الذمىّ فلا يقتل به؛ لأن الرسول ﷺ إنما ذكر الوعيد للمسلم وعظم الإثم فيه فى الآخرة، ولم يذكر بينهما قصاصًا فى الدنيا... "[٤].

٤- وهو الحق لا يقتل مسلم بكافر، وعليه الجمهور العلماء خلافا لأبي حنيفة، وذهب الى هذا القول كثير من الصحابة والتابعين، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ[٥] ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ» قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وإن لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[٦].

٥- قال ابن بطال: "ذهب جمهور العلماء إلى ظاهر الحديث، وقالوا: لا يقتل مسلم بكافر على وجه القصاص، روى ذلك عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت، وبه قال جماعة من التابعين وهو مذهب مالك والأوزاعى والليث والثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور، ... وذهب أبو حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى إلى أنه يقتل المسلم بالذمى، ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبى والنخعى، وحكم المستأمن والمعاهد عندهم حكم أهل الحرب"[٧].

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، ١٢/٩، رقم الحديث: ٦٩١٤.

(٢) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٥٦٣/٨ .

(٣) سبقت ترجمته في صفحة: ١١٠ .

(٤) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٥٦٣/٨ .

(٥) سبقت ترجمته في صفحة: ٢٠١ .

(٦) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، ٦٩/٤، رقم الحديث: ٣٠٤٧.

(٧) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٥٦٥/٨ .

٦- قال الحافظ ابن حجر: «لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[١] والمراد بهذا النفي وإن كان عاما التخصيص بزمان ما، لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلما ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه، غير مخلد في النار، ومآله إلى الجنة، ولو عذب قبل ذلك"[٢].

٧- كيف الجمع والتوفيق بين هذا الحديث «وإن رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[٣] والأحاديث الآتية: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[٤]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَلَنْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا»[٥] وقد جاء جاء حديث فى المستدرك الحاكم عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وإن رَائِحَتَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»[٦].

٨- قال ابن بطال: "قيل: يحتمل والله أعلم أن تكون الأربعون هى أقصى أشد العمر فى قول أكثر أهل العلم، فإذا بلغها ابن آدم زاد عمله ويقينه، ... فبهذا وجد ريح الجنة على مسيرة أربعين عامًا. وأما السبعون فإنها آخر المعترك، وهى أعلى منزلة من الأربعين

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، ١٢/٩، رقم الحديث: ٦٩١٤.

(٢) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لابن حجر، ٢٦٠/١٢ .

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، ١٢/٩، رقم الحديث: ٦٩١٤.

(٤) سبقت ترجمته في صفحة ٩٩ .

(٥) **أخرجه أحمد في مسنده** عن شيخه محمد بن جعفر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ٤٢٧/١١، رقم الحديث: ٦٨٣٤، والحديث صحيح رواته كلها ثقات من رواة الشيخين، كما قال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـــ، ١٩٩٤ م، بتحقيق: حسام الدين القدسي، ٩٨/١، رقم الحديث: ٣٥٢، و عبدر الرزاق في مصنفه، كتاب الولاء، باب من ادعى إلى غير أبيه، ٥١/٩، رقم الحديث: ١٦٣١٧.

(٦) **أخرجه الحاكم في مستدركه**، كتاب الإيمان، تحت أحاديث: أما حديث أبي شهاب، ١٠٥/١، رقم الحديث: ١٣٣، وقال الحاكم: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَقَدْ وَجَدْنَا لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ شَاهِدًا فِيهِ» ووافقه الذهبي .

فى الاستبصار، ...، فيجد ريح الجنة على مسيرة سبعين عامًا. وأما وجه الخمسمائة عام فهى فترة ما بين نبى ونبى، فيكون من جاء فى آخر الفترة واهتدى باتباع النبى ﷺ الذى كان قبل الفترة، ولم يضره طولها فوجد ريح الجنة على مسيرة خمسمائة عام، والله أعلم"[1].

٩- وقال الحافظ ابن حجر: "وقد أشار إلى ذلك شيخنا (الحافظ أبو الفضل بن الحسين) في شرح الترمذي فقال: الجمع بين هذه الروايات أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، بتفاوت منازلهم، ودرجاتهم، ثم رأيت نحوه في كلام بن العربي فقال ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وإنما يدرك بما يخلق الله من إدراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة"[2].

١٠- وقال ابن ملقن: "وفيه دليل على أن المسلم إذا قتل الذمي لا يقتل به؛ لأن الشارع إنما ذكر الوعيد للمسلم وعظم الإثم في الآخرة، ولم يذكر بينهما قصاصًا في الدنيا"[3].

المطلب الثاني

عقوبة من ادّعى دم امرئ بغير حق

الحديث الثالث والأربعون (٤٣)

أخرج البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: " أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: ... وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ "[4].

شرح غريب الحديث

---

(1) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٥٦٣/٨ .

(2) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لابن حجر، ٢٦٠/١٢ .

(3) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** لابن الملقن، ٤٩٠/٣١ .

(4) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، 6/٩، رقم الحديث:6882.

أبغض: البُغْضُ: ضدُّ الحبِّ. وقد بَغُضَ الرجلُ بالضم بَغاضَةً، أي صار بغيضا، وبغضه الله إلى الناس تَبْغِيضاً، فأَبْغَضوهُ، أي مقتوه، فهو مبغض... والتباغض: ضد التحاب"[1].
الْمُطَّلِبُ: الطَّالِب، **يُهَرِيقَ**: بِمَعْنى يريق"[2].

المعنى الإجمالي للحديث[3]

أبغض أهل الذنوب ممن هو من جملة المسلمين عند الله ثلاثة أصناف، لأنهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحاً من الإلحاد، وكونه في الحرام، وإحداث البدعة في الإسلام، وكونها من أمر الجاهلية، وقتل نفس لا لغرض من الأغراض، بل لمطلق كونه قتلا.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلّ الشاهد من هذا الحديث مَن يسعى ويجتهد ليقتل نفساً بغير حق، يعاقب بغضب الله له، وبكراهة الله له، وقد ذكر الباحث أنَّ من قاتل المعاهَد يُحرم من أنْ يشمّ رائحة الجنة، فكيف بمن يقتل مؤمنا بغير حقّ، وقد ذكر الله من قتل مؤمناً متعمداً، يعاقب بغضب الله، ولعنه، والخلود في العذاب، أعاذنا الله من هذه العقوبات، أفاد الحديث بصريح الدلالة أنَّ هؤلاء الثلاثة أبغض الناس إلى الله، بمعنى أنَّ الله لا يحبُّهم، وبغض الله وعدم حبِّه لهم عقوبة معنوية، تلحق كلّ من عصاه، وخالف أمره، ولكن لا يوجد أحد من أهل المعاصي يبلغ بُغْضُ الله في حقه ما بلغ هؤلاء الثلاثة، وقد علمنا في المطلب السابق، أنَّ قاتل المعاهَد لا يشمّ رائحة الجنة، فكيف بمن يقتل مؤمنا بغير حقّ، وقد قال ابن عباس في تفسير هذه الآية في سورة النساء: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

---

(١) ينظر: **العين** للفراهيدي، باب الغين والضاد والباء، بغض، ٣٦٩/٤، الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ١٠٦٦/٣، **مختار الصحاح** للرازي، بغض، ٣٧/١.

(٢) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٢/ ٣٨٨، الرقم: ٩٠٦ .

(٣) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال. ٥١٠/٨، **الكاشف عن حقائق السنن** للطيبي. ٦٥٠/٢، الرقم: ١٤٢ .

فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}[1] لا توبة لقاتل: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} قَالَ: «لاَ تَوْبَةَ لَهُ» ...[2].

ولا يدلّ الحديث على كفر من ارتكب هذه المعصية إلّا من استحلّها، وظاهر هذا الحديث يوافق ظاهر الآية، والآية أيضاً لا تدلّ على كفر القاتل، إلّا في حقّ من استحلّ القتل بغير حق، وحارب المؤمن لإيمانه، كما يقول الاصوليون: علة القتل يؤخذ من مأخذ اشتقاقه، بمعنى من يقتل مؤمناً أي من قتل مؤمنا لإيمانه، في هذه الحالة لا شك في كفره وردته، وقد قال الله تعالى: {وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ}[3].

حيث صرح الله في هذه الآية بإيمان كلتا الطائفتين المقاتلتين، ولم يسلب اسم الإيمان عنهما، وهذا يدلّ دلالة صريحة على عدم كفر قاتل المؤمن.

وقال تعالى في آية أخرى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[4]، وفي هذه الآية أثبت الله أخوة الإيمان بين القاتل وأولياء الدم، ونادي أولياء الدم بالإيمان حيث يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ}[5] فثبت بصريح الدلالة عدم كفر القاتل، حيث قتل مؤمنٌ عمدا مؤمناً آخر ولكن لم يقتله لإيمانه، أو لم يستحلّ قتله، قال ابن تيمية: "ومن أصول أهل السنة: أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل

---

(1) سورة النساء: ٩٣ .

(2) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ {وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا}، ٦/١١٠، رقم الحديث:٤٧٦٤.

(3) سورة الحجرات: ٩ .

(4) سورة البقرة: ١٧٨ .

(5) سورة البقرة: ١٧٨ .

القلب واللسان والجوارح وإن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج؛ بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي كما قال سبحانه وتعالى في آية القصاص: { فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ[1] }[2]".

٢- قال ابن بطال: "قال المهلب[3]: قوله: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ. . .»[4] لا يجوز أن يكون هؤلاء أبغض إلى الله من أهل الكفر، وإنما معناه أبغض أهل الذنوب ممن هو من جملة المسلمين، وقد عظَّم الله الإلحاد فى الحرم فى كتابه، فقال تعالى: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}[5] فاشترط أليم العذاب لمن ألحد فى الحرم زائدًا على عذابه لو ألحد فى غير الحرم، وقيل: كل ظالم فيه ملحد"[6].

٣- قال الملا علي القاري: "والحاصل أن أبغض عصاة المسلمين هذه الثلاثة لأنهم جمعوا بين الذنب وما يزيد به قبحا من الإلحاد، وكونه في الحرم، وإحداث البدعة في الإسلام، وكونه من أمر الجاهلية وقتل النفس لا لغرض صحيح، بل لكونه قتلا كما يفعل شطار زماننا، وإليه أشار بقوله ليهريق دمه، ومزيد القبح في الأول باعتبار المحل، وفي الثاني باعتبار الفاعل، وفي الثالث باعتبار الفعل، وفي كل من لفظي المبتغي والمطلب، مبالغة، وذلك أن هذا الوعيد إذا ترتب على الغالب والمتمني فكيف بالمباشر؟"[7] .

مستخلص

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨ .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ١٥١/٣ .

(٣) سبقت ترجمته في صفحة: ١١٠ .

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، 6/٩، رقم الحديث:6882.

(٥) سورة الحج: ٢٥ .

(٦) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٥١٠/٨ .

(٧) الملا القاري، أبو الحسن، علي بن (سلطان) محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، ٢٢٤/١ رقم الحديث: ١٢٤.

من خلال ما تقدم في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثاني استنتج الباحث هذه الاستنتاجات التالية

١- من قتل معاهَداً، عوقب بحرمانه من رائحة الجنة .

٢- مَن يسعى ويجتهد ليقتل نفساً بغير حق، يعاقب بغضب الله له، وبكراهة الله له، ومن قتل مؤمناً متعمداً، يعاقب بغضب الله، ولعنه، والخلود في العذاب، أعاذنا الله من هذه العقوبات.

الفصل الثاني

العقوبات المعنوية المتعلقة بالإمارة والجهاد وما
شرع بخصوصه الحدّ وتحته ثلاثة مباحث.

االمبحث الأول

العقوبات التي تتعلق بذنوب في الإمارة وتحته تمهيد
وخمسة مطالب

االمبحث الثاني

العقوبات التي تتعلق بذنوب في الجهاد وتحته تمهيد
وثلاثة مطالب

االمبحث الثالث

العقوبات المعنوية المتعلقة بذنوب حدّد لها الشارع
حدّا
وتحته خمسة مطالب .

المبحث الأول

العقوبات التي تتعلق بذنوب في الإمارة

وتحته تمهيد وخمسة مطالب

التمهيد

تعريف الإمارة لغةً وشرعاً

المطلب الأول

عقوبة من بَايَعَ إِمَامًا لِدُنْيَا

المطلب الثاني

عُقُوبَةُ التنازع والاختلاف على الإمام ومَنْ عَصَاه

المطلب الثالث

عقوبة من نقض العهد

المطلب الرابع

عقوبة أمير لم ينصح لرعيته

المطلب الخامس

عقوبة قوم أمَّروا على أنفسهم امرأةً

يتحدث الباحث في هذا المبحث

عن العقوبات التي تتعلق بذنوب في الإمارة؛كعقوبة من بَايَعَ إِمَامًا لِدُنْيَا، وعقوبة التنازع والاختلاف على الإمام، وعقوبة من نقض العهد، وعقوبة أمير لم ينصح لرعيته، وعقوبة قوم أمَّروا على أنفسهم امرأةً، في تمهيد وخمسة مطالب كالتالي:

تمهيد

تعريف الإمارة لغةً وشرعاً

الْإِمَارَةُ في اللغة: الْوَلَايَةُ، وَصَاحِبُ الْإِمَارَةِ أَمِيرٌ ، وَالْجَمْعُ أُمَرَاءُ،... وَأُمِّرَ إِذَا صَارَ أَمِيرًا ، وَيُقَالُ: أُمِّرَ إِمَارَةً ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا، والأَميرُ: ذو الأَمْرِ. وقد أَمَرَ فلانٌ وأَمُرَ أيضاً بالضم، أي صار أَميراً"[1] .

الإمارة في الاصطلاح: قال الماوردي[2]: "الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم"[3].

---

(١) ينظر: العين للفراهيدي، باب الرّاء والميم و (وا يء) ، أمر، ٢٩٩/٨، ابن إسحاق، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق الحربي، **غريب الحديث**، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، بتحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، باب: مر، ٩٣/١، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري**، ٥٨١/٢، **مختار الصحاح للرازي**، أمر، ٢١/١.

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٤ .

(٣) الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الباب الأول: في عقد الإمامة، ١٥/١ .

المطلب الأول

عقوبة من بَايَعَ إِمَامًا لِدُنْيَا

الحديث الرابع والأربعون (٤٤)

أخرج البخاري بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، ... وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فإن أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وإن لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ..."[١].

شرح غريب الحديث

والبَيْعة: الصَّفْقة على إيجابِ البَيع وعلى الْمُبايَعَةِ والطَّاعة"[٢].

المعنى الإجمالي للحديث[٣]

ثلاثة أصناف من الناس محرومون يوم القيامة من رحمة الله، فلا ينظر الله إليهم نظرة رضا، ولا يطهِّرهم من الذنوب والآثام، ولهم عذاب مؤلم، إحداهن رجل بايع إماماً، وعاهده على السمع والطاعة لمصلحة دنيوية، إن حقَّق له تلك المصلحة رضي عنه وأحبَّه، وإلا غضب عليه وكرهه ونقم عليه.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، 6/٩، رقم الحديث:6882، **ومسلم في صحيحه،** كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، ١٠٣/١، الرقم: ١٠٨.

(٢) ينظر: **العين** للفراهيدي، باب العين والباء و (واي)، بيع، ٢٦٥/٢، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، ١١٨٩/٣، **مختار الصحاح** للرازي، أمر، ٤٣/١.

(٣) يُنظر: **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٤٩٩/٦، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري** لحمزة محمد قاسم.٣٤٠/٣.

١- ومحلّ الشاهد من الحديث من بايع أميراً، أو إماماً لأجل منافع الدنيا، عوقب بحرمانه من نظر الله، وبعدم تزكيته من آثار الذنوب والمعاصي، وهاتان العقوبتان من العقوبات المعنوية، وهناك عقوبة أخرى وهو عذاب أليم يوم القيامة وهذه من العقوبات الحسية، أفاد الحديث على وجوب السمع والطاعة لأمير المؤمنين، فيما أحبَّه المسلم أو كرهه من أمور الدنيا، ودلّ على هذا المعنى أدلّة كثيرة من الكتاب والسنة منها: قول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا }[1].

ومنها: قول رسول الله ﷺ ، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»[2].

المطلب الثاني

عقوبة التنازع والاختلاف في الجهاد مع الإمام، وعقوبة من عصاه

الحديث الخامس والأربعون (٤٥)

أخرج البخاري بسنده عن البَرَاءِ بْنَ عَازِبٍ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلاَ تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وإِن رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلاَ تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ» ، فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فإنا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ

---

(١) سورة النساء: ٥٩ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى و{أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]، ٦١/٩، رقم الحديث:٧١٣٧.

(٣) البراء بن عازب الأنصاري ثم الحارثي يكنى أبا عمارة، رده رسول الله ﷺ عن بدر، وأحد لصغر سنه، وأول مشاهده الخندق، وقيل أحد، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، بنى دارا بالكوفة أيام مصعب، فتزلها، ثم رجع إلى المدينة. وهو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن أوس، توفي زمان مصعب بن الزبير.يُنظر: **معجم الصحابة** للبغوي، ٢٥١/١، الرقم:٣، **معرفة الصحابة** لابن مندة، ٢٨٩/١، **معرفة الصحابة** لأبي نعيم.٣٨٤/١، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابن عبد البر، ١٥٥/١، الرقم: ١٧٣، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لابن الأثير، ٣٦٢/١، الرقم: ٣٨٩ .

يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلاَخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمِ الغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ...»[1].

شرح غريب الحديث

الرَّجّالةُ: والرَّجلُ: جماعة الرَاجِل كالرَّكب الراكِبِ. وهم الرَّجّالةُ والرُّجّالُ، وإنَما سُمُّوا رَجْلًا لِأَنَّهُمْ يَمْشُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ"[2].

الخَطْف: اسْتلابُ الشَّيْءِ وأخْذه بسُرْعة، يُقَالُ خَطِفَ الشَّيْءَ يَخْطَفُهُ، واخْتَطَفَهُ يَخْتَطِفُهُ. وَيُقَالُ خَطَفَ يَخْطِفُ، وَهُوَ قَلِيلٌ"[3].

وَأَوْطَأْنَاهُمْ: والْوَطْءُ فِي الْأَصْلِ: الدوس بالقدم، فسمي به الغزو والقتل؛ لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه وإهانته"[4].

فَلاَ تَبْرَحُوا: قال ابن فارس: "بَرَحَ الباء والراء والحاء أصلان يتفرع عنهما فروع كثيرة. فالأول: الزوال والبروز والانكشاف، بَرَحَ يَبْرَحُ بَرَاحًا: إذا رام من موضعه، مَا بَرِحْتُ

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى و{أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]، ٦١/٩، رقم الحديث:٧١٣٧.

(2) ينظر: **العين** للفراهيدي، الجيم والراء واللاّم، رجل، ١٠٢/٦، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، باب الراء والجيم وما يثلثهما، رجل، ٤٩٢/٢ .

(3) يُنظر: **العين** للفراهيدي، باب الخاء والطاء والفاء، خطف، ٢٢٠/٤، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، خلف الخطف، ١٣٥٢/٤، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، خطف، ٤٩/٢، **مختار الصحاح** للرازي، خطف، ٩٣/١.

(4) يُنظر: **العين** للفراهيدي، باب اللفيف من الطاء ط يء، ط وي، وطأ، ٤٦٧/٧، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، وطأ، ٨١/١، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، باب الواو والطاء وما يثلثهما،وطأ، ١٢٠/٦، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الواو مع الطاء، وطأ، ٢٠٠/٥ .

أفعل ذلك، في معنى مازلت. قال الله تعالى حكاية عمن قال: {لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ }[1] ، أي: لن نزال"[2].

يَشْتَدِدْنَ: الاشتداد: بِمَعْنى الجري والإحضار، أَيْ يَعْدُون"[3] .

الخَلْخَال: الَّذِي تلبسه الْمَرْأَة، ويقال السوار، قال ابن فارس: فالحجل الخلخال، وهو مطيف بالساق"[4].

قال ابن فارس: "**غنم**: "الغين والنون والميم أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل، ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة"[5].

قال ابن الأثير:"«**الغَنِيمَة، والغُنْم، والمَغْنَم، والغَنَائِم**» وَهُوَ مَا أصِيب مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الحَرْب، وأوْجَف عليه المسْلمون بالخَيْل والرِّكاب"[6].

المعنى الإجمالي للحديث[7]

عيّن النبي ﷺ في غزوة أحد على المقاتلين المشاة وكان عددهم خمسين رجلا عبد الله بن جبير فقال: إن رأيتمونا استلبنا الطير، وإنهزمنا وولَّينا، فلا تتركوا مكانكم، حتى أخبركم، ولكن لمّا رأوا المسلمين قد هزموا المشركين قال عبد الله بن جبير: رأيت النساء يَعْدُون ويجرين بسرعة حتى ظهرت خلاخلهن في اسوقهن، وكذلك كشفت سوقهن، ورفعن ثيابهن من شدة الجري، رفعن عن سوقهن ليعينهن ذلك على سرعة الهرب، في حينها قال

---

(١) سورة طه: ٩١.

(٢) يُنظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، برح، ٣٥٥/١، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، باب الباء والراء وما معهما في الثلاثي، برح، ٢٣٨/١، **مختار الصحاح** للرازي، برح، ٣١/١ .

(٣) يُنظر: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، ش د د، ٢٤٦/٢، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الشين مع الدال، شدد، ٤٥١/٢، **لسان العرب** لابن منظور، ٢٣٤/٣ .

(٤) يُنظر: **غريب الحديث** للخطابي، ٨٩/٢، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، حجل، ١٤٠/٢، **مختار الصحاح** للرازي، خلل، ٩٦/١، **لسان العرب** لابن منظور، فصل الخاء المعجمة، الخلخل، ٢٢١/١١ .

(٥) **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، باب الغين والنون وما يثلثهما، غنم، ٣٩٧/٤ .

(٦) **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير،باب الغين مع النون، غنم، ٣٨٩/٣ .

(٧) يُنظر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لابن حجر، ٣٥١/٧ .

أصحاب عبد الله بن جبير، يا قوم أسرِعوا إلى الغنيمة انهزم المشركون ما ذا تنتظرون؟ أسرعوا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ هل نسيتم ما قال رسول الله ﷺ لكم؟ فقالوا والله لنترلنّ ولنذهبنّ إلى الناس حتى نحصل على الغنيمة فلما نزلوا مفاجئة صرفت وُجُوههم، يَعْنِي: قُلِبت وحُوِّلت إِلَى مَوضِعٍ جاؤوا مِنْهُ، أوتحيروا فلم يدروا أين يتوجهون وَذَلِكَ عُقُوبَة لعصيانهم قَول رَسُول الله، ﷺ، فهربوا ورجعوا منهزمين من حيث ذهبوا ...

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- ومحلُّ الشاهد من الحديث لما خالف هؤلاء الصحابة أمر رسول الله ﷺ، وإمامهم بأن لا يبرحوا مكانهم، وكذلك خالفوا أمر أميرهم عبد الله بن جبير، عاقبهم الله بالحيرة، والخوف، والانهزام، وهذه العقوبات كلّها عقوبات معنوية، وعاقبهم كذلك بالقتل والجراح وهذه عقوبة محسوسة ومشهودة .

قال ابن بطال: "قال المهلب[1]: التنازع والخلاف هو سبب الهلاك فى الدنيا والآخرة؛ لأن الله تعالى قد عبر فى كتابه بالخلاف الذى قضى به على عباده عن الهلاك فى قوله:{وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ }[2]. ... أن مع الخلاف يكون الفشل والكسل، فيتمكن العدو من المخالفين؛ لأنهم كانوا كلهم مدافعين دفاعًا واحدًا، فصار بعضهم يدافع بعضًا، فتمكن العدو، وفى حديث عبد الله بن جبير معاقبة الله على الخلاف، وعلى ترك الائتمار للرسول"[3].

قال ابن حجر: "تحيروا فلم يدروا أين يتوجهون"[4]"وفيه شؤم ارتكاب النهي، وإنه يعم يعم ضرره من لم يقع منه، كما قال تعالى: {وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ }[5] وإن من آثر دنياه، أضرَّ بأمر آخرته، ولم تحصل له دنياه، واستفيد من هذه الكائنة الكائنة أخذ الصحابة الحذر من العود إلى مثلها، والمبالغة في الطاعة، والتحرز من العدو

---

(١) سبقت ترجمته في صفحة: ١٠٧ .

(٢) سورة هود: ١١٦ .

(٣) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ١٩٦/٥ .

(٤) **فتح الباري** شرح صحيح البخاري لابن حجر، ٣٥١/٧ .

(٥) سورة الأنفال: ٢٥ .

الذين كانوا يظهرون أنهم منهم، وليسوا منهم، وإلى ذلك أشار سبحانه وتعالى في سورة آل عمران أيضا: {وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ}[1] إلى أن قال {وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ}[2] وقال: {مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ[3]}"[4] .

المطلب الثالث

عقوبة من خرج عن طاعة أميره

الحديث السادس والأربعون (٤٦)

أخرج البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فإنهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[5].

شرح غريب الحديث

السلطان: سلط: السين واللام والطاء أصل واحد، وهو القوة والقهر، من ذلك السلاطة، من التسلط وهو القهر، ولذلك سمي السلطان سلطانا. والسلطان: الحجة. والاسم السلطة بالضم. **السلطان**: الوالى، وهو فعلان يذكّر ويؤنّث، والجمع السَلاطينُ، والنّونُ في السلطانِ زائدةً، وأصله من التّسليط"[6].

---

[1] سورة آل عمران: ١٤٠، وتمام الآية: {وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ}.

[2] سورة آل عمران: ١٤١ .

[3] سورة آل عمران: ١٧٩ .

[4] **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لابن حجر، ٣٥٣/٧ .

[5] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، ٤٧/٩، رقم الحديث:٧٠٥٣، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ١٤٧٧/٣، رقم الحديث: ١٨٤٩ .

[6] **العين** للفراهيدي، باب السين والطاء واللام معهما، سلط، ٢١٣/٧، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، سلط، ١١٣٣/٣، **معجم مقاييس اللغة** ، سلط، ٩٥/٣، **أساس البلاغة** للزمخشري، سلط، ٤٦٨/١ .

الشِّبر: شبر: الشين والباء والراء أصلان: أحدهما بعض الأعضاء، والآخر الفضل والعطاء.

فالأول: الشبر: شبر الإنسان، وهو مذكر، يقال: شبرت الثوب شبرا. والشبر: الذي يشبر به"[1].

جاهلية: **الجَهْلُ**: الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة، فالأول: الجهل نقيض العلم. ويقال للمفازة التي لا علم بها مجهل، وقد جَهِلَ فلانٌ جَهْلاً وجَهالَةً. وتَجاهَلَ، أي أرى من نفسه ذلك وليس به. واسْتَجْهَلَهُ: عدَّهُ جاهِلاً، واستخفه أيضا"[2].

«**مات ميتة جاهلية**»: هي بالكسر: حالة الموت: أي كما يموت أهل الجاهلية، من الضلال والفرقة، والجاهلية يعبر بها عن التناهي في الجهل"[3].

المعنى الإجمالي للحديث[4]

من رأى من أميره شيئاً ما كرهه ولم يرض به، فعليه أن يصبر ولا ينقض العهد والبيعة، لأنّ نقض البيعة والعهد كبيرة من الكبائر، كما هو ظاهر في الحديث حيث يقول: من خرج عن طاعة الأمير، وسعى في حلَّ بيعته ولو بشيء يسير، فإن مات على هذه الحالة فميتته يشبه ميتة الجاهلية، كما هم يموتون على ضلال، وليس لهم إمام مطاع .

---

(1) ينظر: **العين** للفراهيدي، باب الشين والراء والباء، شبر، ٢٥٨/٦، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل الشين، شبر، ٦٩٢/٢، **معجم مقاييس اللغة** ،جهل، ٢٤٠/٣، **أساس البلاغة** للزمخشري، جهل، ٤٩٢/١.

(2) ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل الشين، شبر، ١٦٦٣/٤، **معجم مقاييس اللغة** ، جهل، ٤٨٩/١، **أساس البلاغة** للزمخشري، جهل، ١٥٣/١.

(3) ينظر: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، ٣٩٠/١، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٥٩٧/٢، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الميم مع الواو، موت، ٣٧٠/٤.

(4) ينظر: **فتح الباري** شرح صحيح البخاري لابن حجر: ٦/١٣-٧ .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- ومحلُّ الشاهد من الحديث أنَّ من لم يصبر على ظلم الأئمة والأمراء، وجورهم، وخلع يده عن الطاعة، فيعاقب بميتة الجاهلية أي يموت كما هم يموتون، حيث هم ضالّون عن طريق الحق، ولا يفهمون شيئا من الحق، و السمع، والطاعة، فهذه العقوبة عقوبة معنوية تلحق كلّ من لم يصبر على جور أمراء المسلمين، أفاد الحديث على عدم خروج المسلم عن طاعة أميره ولو رأى فيه ما يكرهه، وهو محلُّ الاتفاق بين أهل العلم، كما سيأتي قريباً، وورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما بألفاظ مختلفة، والباحث يكتفي بما ورد في الصحيحين ولا يتجاوزهما .

منها: حديث الباب.

ومنها: ما رواه أَبو هُرَيْرَةُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً...» [1].

ومنها: ما رواه ابن عَبْدُ اللَّهِ ابْن مَسْعُود، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»[2].

ومنها: ما رواه حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: ... قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي

---

(١) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ١٤٧٧/٣، رقم الحديث: ١٨٤٨، **والنسائي في سننه**، كتاب تحريم الدم، التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية، ١٢٣/٧، الرقم: ٤١١٤.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، ٤٧/٩، رقم الحديث:٧٠٥٢، ومسلم **في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ١٤٧٧/٣، رقم الحديث: ١٨٤٩.

جُثْمَانِ إِنْسٍ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وإن ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»[1].

ومنها: ما رواه عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وإن لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[2].

ومنها: مارواه عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ[3] حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(1) **أنفرد مسلم في صحيحه بإخراجه** بهذا اللفظ، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ١٤٧٦/٣، رقم الحديث: ١٨٤٧، **و البخاري في صحيحه**، وكذلك مسلم أيضاً هكذا: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فإن لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» **و البخاري في صحيحه**، كتاب الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ٥١/٩، الرقم: ٧٠٨٤، **أخرجه مسلم في صحيحه** بهذا اللفظ، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ١٤٧٥/٣، رقم الحديث: ١٨٤٧.

(2) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، ٤٧/٩، رقم الحديث:٧٠٥٥، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ١٤٧٧/٣، رقم الحديث: ١٨٤٩.

(3) عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي من العبلات من بني عدي، ولد في عهد النبي ﷺ وحنكه، توفي زمن ابن الزبير سكن المدينة، عَبْد اللَّهِ بْن مطيع هَذَا هُوَ الَّذِي أمَّره أهل المدينة حين أخرجوا بني أُميَّة منها، . .يُنظر: **معجم الصحابة** للبغوي، ١٩/٤، **معرفة الصحابة** لأبي نعيم.١٧٨٢/٤، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابن عبد البر، ٩٩٤/٣، الرقم: ١٦٦١، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لابن الأثير، ٣٩٠/٣، الرقم: ٣١٩٠ .

يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[1].

ومنها: ما رواه عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[2].

ومنها: مارواه أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ"[3].

قد سبق هذا الحديث في المعاملات، فلا داعي لشرحه مرة أخرى وهذا الحديث يؤيد الأحاديث التي سردناها هنا، ونشير إلى المعنى الإجمالي لما يتعلق بموضوعنا هنا:

قال رسول الله ﷺ فيما يخبره عن ربّه: إنّ الله طرف نزاع لثلاثة أصناف من البشر ويطالبهم، ومن نازعه الله فقد هلك وخسر، رجل أعطى العهد باسمي، واليمين بي، ثم نقض العهد، و لم يف به، ورجل جعل حراً عبداً، ثمَّ باعه وأخذ ثمنه وأكل، ورجل استأجر عاملاً، فاستوفى منه عمله و لم يعطه حقّه، وأكل أجرته[4].

---

(1) **أخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ١٤٧٨/٣، رقم الحديث: ١٨٥١، **والترمذي في سننه،** أبواب الفتن، باب بدون ترجمة، ٥٢٨/٤، الرقم: ٢٢٦٤.

(2) **أخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ١٤٨١/٣، رقم الحديث: ١٨٥٥ .

(3) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، ٨٢/٣، رقم الحديث: ٢٢٢٧ ، **وابن ماجة في سننه،** كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، ٨١٦/٢، الرقم: ٢٤٤٢ .

(4) ينظر: **عمدة القاري** شرح صحيح البخاري للعيني. ٤٢/١٢، **إرشاد الساري** لشرح صحيح البخاري للقسطلاني، ١٠٨/٤، الرقم: ٢٢٢٨ .

٢- قال ابن بطال[١] رحمه الله: "فى هذه الأحاديث حجة فى ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وإن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء"[٢].

٣- قال ابن حجر رحمه الله: "وقوله: شبرا بكسر المعجمة وهي كناية عن معصية السلطان ومحاربته قال بن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير، ولو بأدنى شيء، فكني عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق، قوله: مات ميتة جاهلية ... وليس المراد أنه يموت كافرا، بل يموت عاصيا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن هو جاهليا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر، والتنفير، وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه"[٣] .

٤- وهذه الأحاديث كلّها تفيد، وتؤكّد معنى واحداً، وهو السمع والطاعة لأمراء المسلمين، وعدم الخروج عليهم ما داموا مسلمين، ولم يثبت عليهم كفرٌ ظاهرٌ بواحٌ، وصرّح في بعض الألفاظ بعدم الخروج عليهم، وإن أخذوا مالك، وضربوا ظهرك، واختاروا لأنفسهم، وآثروا أنفسهم ببعص المنافع على رعاياهم، حتى في هذه الحالة يجب على المسلمين أن يصبروا، ولن يخرجوا عليهم، ما داموا مسلمين، ويقيمون الجمعة، والجماعات، ولا يتركون الجهاد مع المسلمين على الكفار، ولا يتركون الصلاة، ولكن إذا لم يكن هكذا بأن ظهر عليهم الكفر البواح، وعطّلوا الحكم بالشريعة، وفضّلوا حكم القانون، أوجعلوه مساوياً للشريعة، لا شك في كفرهم، وخروجهم من الملة .

---

[١] سبقت ترجمته ص ٤١ .

[٢] **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٨/١٠ .

[٣] **فتح الباري** شرح صحيح البخاري لابن حجر، ٧/١٣ .

٥- قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: "ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله، ورسوله، أو تماثله، وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقدا بأن أحكام الله خير، وأكمل وأعدل، فالواجب على عامة المسلمين وأمرائهم وحكامهم، وأهل الحل والعقد فيهم: أن يتقوا الله عز وجل ويحكموا شريعته في بلدانهم وسائر شئونهم، وإن يقوا أنفسهم ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة، وإن يعتبروا بما حل في البلدان التي أعرضت عن حكم الله، وسارت في ركاب من قلد الغربيين، واتبع طريقتهم، من الاختلاف والتفرق وضروب الفتن، وقلة الخيرات، وكون بعضهم يقتل بعضا"[(١)].

المطلب الرابع

عقوبة أمير لم ينصح لرعيته وفيه حديثان

الحديث السابع والأربعون (٤٧)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عَنِ مَعْقِلِ بْنَ يَسَارٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[(٢)].

الحديث الثامن والأربعون (٤٨)

الحديث الثاني: وفي لفظ أخر: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»[(٣)].

---

(١) ينظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، **وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه**. الطبعة: الخامسة، ١٤٠٩هـ، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة، ١٦/١-١٧.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ٦٤/٩، رقم الحديث: ٧١٥٠.

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، ٦٤/٩، رقم الحديث: ٧١٥١، **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ١٢٥/١، رقم الحديث: ١٤٢.

شرح غريب الحديث

رَعِيَّةً: رعاك الله وأحسن رعايتك، وهو راعيهم وهم رعيته ورعاياه، وليس المرعيّ كالراعي، ويقولون للمرأة: راعية البيت، واسترعى الله خليفته خليقته" [1].

فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ: حوط: يقال: حاطَهُ يَحوطُهُ حَوْطاً وحيطَةً وحِياطَةً، أي كلأه ورعاه، إذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه، وكلٌّ من أَحْرَزَ شيئاً كلَّه، وبلغ عِلْمُه أقصاه فقد أحاط به، وأَحاطَ به، أحدق علمه به من جميع جهاته وعرفه."[2].

المعنى الإجمالي للحديث[3]

لا يوجد أحد جعل الله تحت يده رعية، أواستحفظه الله رعية، ولكن لم يحدقهم بنصائحه، كأن نصح لبعضهم وترك الآخرين، أوخانهم، وغشّهم، ولم يقم بواجبه تجاههم، إلّا عوقب بحرمانه من رائحة الجنة، وحرّم الله عليه دخول الجنة، إلّا بعد استيفاء حقوق رعاياه، فمن ضيَّع من استرعاه الله أمرهم أو خانهم أو ظلمهم؛ فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟ .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

١- محلّ الشاهد من الحديثين واضح أن الولاة يجب عليهم النصح، والخير لرعاياهم، فمن لم يقم منهم بواجبه تجاه رعاياه، يعاقب بحرمانه من رائحة الجنة، وبحرمانه من دخول الجنة بطريقة أولى، حتى يفي بحقوق المظلومين، إما بإعطاء أعماله الصالحة لهم حتى يكون مفلساً، وإمّا بتحمُّل ذنوبهم لإيفاء حقوقهم ومظالمهم، وهذه عقوبة معنوية، تجرُّها إلى أشدِّ العقوبات المحسوسة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ:

---

(١) **أساس البلاغة** للزمخشري، رعي، ٣٦٤/١ .

(٢) **العين** للفراهيدي، باب الحاء والطاء، حوط، ٢٦٧/٣، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، حوط، ١٢٢١/٣، **معجم مقاييس اللغة** ، حوط، ١٢٠/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، حوط، ٤٦١/١.

(٣) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٢١٩/٨ .

«أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فإن فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[١].

٢- الحديث السابق تحدث عن حق ولاة الأمور على الرعية، وهذين الحديثين أمامنا يتحدثان عن واجب أولي الأمر تجاه الرعية، وهناك قال من لم يصبر على جورهم، ونقض عهدهم، يموت مِيتة جاهلية، وهنا يقول: إن لم يف أولو الأمر بواجبهم و لم ينصحوا لرعيتم، بل ظلموهم، وخانهم، وغشوهم، لا يجدون رائحة الجنة وهذا أبلغ من أن يقول لا يدخلون الجنة، ورواية أخرى يقول حرّم الله عليهم الجنة، وهذا أيضاً أبلغ من لا يدخلون الجنة، فإذا تأ مّل الرعية عن حقوقهم على ولاتهم، وكذلك لو تأمَّلوا في واجب الولاة تجاه الرعية يفهمون جيِّداً حقيقة العدل والقسط، بين واجبهم وحقوقهم، لا يميل كفة الميزان لصالح أحد على حق أحد، هذا هو العدل، بين الحقوق والواجبات في كلّ شيء .

٣- قال ابن بطال[٢]رحمه الله: "النصيحة فرض على الوالى لرعيته ... فمن ضيَّع من استرعاه الله أمرهم، أو خانهم، أو ظلمهم؛ فقد توجه إليه الطلب، بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟ وهذا الحديث بيان وعيد شديد على أئمة الجور"[٣].

٤- ويجب على الوالى أن لا يحتجب عن المظلومين، فقد جاء فى ذلك وعيد شديد، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ

---

[١] **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٧/٤، رقم الحديث: ٢٥٨١.

[٢] سبقت ترجمته ص ٤١ .

[٣] **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٢١٩/٨ .

أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ دُونَ خَلَّتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ وَفَاقَتِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُونَ خَلَّتِهِ وَفَاقَتِهِ وَحَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ[1]»[2] .

٥- فإذن يجب على الولاة والأمراء، أن لا يولّوا أحدًا من عصابته، وفي الناس من هو أفضل منه، لأنّ هذا يدخل في عدم النصيحة للرعايا .

المطلب الخامس

عقوبة قوم أمَّروا على أنفسهم امرأةً

الحديث التاسع والأربعون (٤٩)

أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[3].

شرح غريب الحديث

قال ابن الجوزي رحمه الله: "«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»، سبب قول رسول الله هذا أنه لما قتل شيرويه أباه كسرى لم يملك سوى ثمانية أشهر، ويقال ستة أشهر، ثم هلك فملك بعده ابنه أردشير، وكان له سبع سنين فقتل، فملكت بعده بوران بنت كسرى،

---

(١) **أخرجه أبو داود في سننه**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، ١٣٥/٣، رقم الحديث: ٢٩٤٨، **والحاكم في مستدركه**، كتاب الأحكام، ١٠٥/٤، رقم الحديث: ٧٠٢٧، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وإسناده شامي صحيح «وله شاهد بإسناد البصريين صحيح، عن عمرو بن مرة الجهني، عن رسول الله ﷺ» ووافقه الذهبي في تعليقه علي المستدرك، وقال الألباني: وهو كما قالا، **سلسلة الأحاديث الصحيحة** وشيء من فقهها وفوائدها، ٢٠٥/٢، رقم الحديث: ٢٦٩.

(٢) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٢٢٠/٨ .

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ٨/٦، رقم الحديث: ٤٤٢٥.

فبلغ هذا رسول الله، فقال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»، وكذلك كان، فإنهم لم يستقم لهم أمر"[1].

الفَلاحُ: الفوز، والنَجاة، والبَقاء، الفوز بالمطلوب، والفَلَحُ لغة، البقاء في الخَير، وفَلاحُ الدَّهْر: بَقاؤه. وحَيَّ على الفَلاح أي: [هَلُمَّ] على بقاء الخير"[2].

المعنى الإجمالي للحديث[3]

قال أبو بكرة لقد نفعني الله أيام معركة الجمل بكلمة، قد سمعتها من النبيِّ ﷺ ، بعد ما أوشك أن ألحق بعائشة أم المؤمنين ومن معها، فأقاتل معهم ضدَّ علي بن أبي طالب ومن معه، والكلمة التي سمعتها هي: لّما بلغ رسولَ الله ﷺ خبرُ أهلِ فارس، أنَّهم قد ملَّكوا علي أنفسهم بنت كسرى، قال: لن ينجح ولن ينجو قومٌ أمَّروا على أنفسهم إمرأة، فهذه الكلمة كانت سببا حتى لا ألتحق بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومن معها، لأنها كانت يومئذ رمزا لهؤلاء المطالبين بدم عثمان ﷺ وأرضاه .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من هذا الحديث أيّ قوم أمَّروا على أنفسهم أمرأةً عوقبوا بحرمانهم من الفلاح، والفوز، والنَجاة، والبَقاء، والفوز بالمطلوب، والحرمان من الفلاح عقوبة معنوية تلحق كلّ من فعل ذلك، أفاد الحديث على أنّه ليس للمرأة أنْ تتقلّد ولاية عامة، من

---

(١) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ١٦/٢، الرقم: ٤٨٣ .

(٢) ينظر: **العين** للفراهيدي، باب الحاء واللام والفاء، فلح، ٢٣٣/٣، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فلح، ٣٩٢/١، **معجم مقاييس اللغة**، فلح، ٤٥٠/٤، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الفاء مع اللام، فلح، ٤٦٩/٣، **مختار الصحاح** للرازي، فلح، ٢٤٢/١ .

(٣) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٤٧/١٠، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ١٦/٢، الرقم: ٤٨٣.

رئاسة، أو وزارة، أو إدارة، أو قضاء، قال ابن الجوزي: "وفي الحديث دليل على أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء ولا عقد النكاح"[1].

وأفاد الحديث على أنَّ أيَّ قوم، أو قبيلة أمّروا على أنفسهم إمرأة، لن ينجحوا ولن يفلحوا، وإن كان قد قاله رسول الله ﷺ بخصوص بوران بنت كسرى، ولكن لفظه عام، كما قال الفقهاء والأصوليون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما حمله أبو بكرة على عمومه، في تركه القتال مع عائشة أم المؤمنين ضدّ علي وأصحابه في وقعة الجمل، قال القرافي[2] رحمه الله: "العبرة عند الفقهاء والأصوليين بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيستدلون أبدا بظاهر العموم، وإن كان في غير مورد سببه"[3].

قال الطيِّبي: "لا تصلح المرأة أن تكون إماماً ولا قاضياً؛ لأن الإمام والقاضي محتاجان إلي الخروج للقيام بأمر المسلمين، والمرأة عورة لا تصلح لذلك؛ ولأن المرأة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال"[4].

مستخلص

المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني

١- من بايع أميرا أو إماماً لأجل منافع الدنيا عوقب بحرمانه من نظر الله، وبعدم تزكيته من آثار الذنوب والمعاصي، وبعذاب أليم يوم القيامة .

٢- من خالف أمر رسول الله ﷺ، وإمامه، وأميره يعاقب بالحيرة، والخوف، والانهزام .

---

(١) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ١٦/٢، الرقم: ٤٨٣ .

(٢) أحمد بن إدريس، المشهور بالقرافي، الفقيه، الأصولي، شهاب الدين، الصنهاجي الأصل، أصهل من قرية من كورة بوش من صعيد مصر، برع في الفقه وأصوله، وتولى قضاء بعض البلاد المصرية، ثم درس بالمدرسة السيفية بالقاهرة، واستمر بها إلى حين وفاته، توفي بدير الطين ظاهر مصر وصلي عليه ودفن بالقرافة سنة اثنتين وثمانين وست مائة، **الوافي بالوفيات للصفدي،** ١٤٧/٦،إبراهيم ابن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،** الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ٢٣٦/١.

(٣) القرافي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: عالم الكتب، ١١٤/١ .

(٤) **الكاشف عن حقائق السنن** للطيِّبي، ٢٥٧٤/٨، الرقم: ٣٦٩٣ .

٣- من لم يصبر على ظلم الأئمة والأمراء، وجورهم، وخلع يده عن الطاعة، فيعاقب بمِيتة الجاهلية.

٤- فمن لم يقم منهم بواجبه تجاه رعاياه، يعاقب بحرمانه من رائحة الجنة، حتى يفي بحقوق المظلومين، إما بإعطاء أعماله الصالحة لهم حتى يكون مفلساً، وإمّا بتحمُّل ذنوبهم لإيفاء حقوقهم ومظالمهم .

المبحث الثاني

العقوبات التي تتعلق بذنوب في الجهاد وتحته

تمهيد وثلاثة مطالب

التمهيد

تعريف الجهاد لغةً وشرعاً

المطلب الأول

عقوبة من اشتغل بالدنيا وترك الجهاد

المطلب الثاني

عقوبة من قتل أحدا بعد إعلانه الإسلام في الجهاد

المطلب الثالث

عقوبة من غلّ من الغنيمة

يتحدث الباحث في المبحث الثاني

عن العقوبات التي تتعلق بذنوب في الجهاد كعقوبة من اشتغل بالدنيا وترك الجهاد، وعقوبة من قتل أحداً بعد إعلانه الإسلام في الجهاد، عقوبة من غلّ من الغنيمة في تمهيد وثلاثة مطالب كالتالي:

تمهيد

تعريف الجهاد لغةً وشرعاً

الجهاد في اللغة: جَهَدَ الرجُل فِي الشَّيء: أَيْ جَدَّ فِيهِ وبالَغ، جهد: الجَهْدُ: الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه، الجهد بالضم الطاقةُ. والجَهْدُ بالفتح من قولك: اجْهَدْ جَهْدَكَ في هذا الأمر، أي ابلُغ غايتك. ولا يقال اجْهَدْ جُهْدَكَ. والجَهْدُ: المشقَّةُ، جاهد في سبيل الله مجاهدة، وجهادا، والاجتهاد، والتجاهد: بذل الوسع و المجهود"[1].

الجِهَاد شرعاً: قال ابن حجر: "بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس، والشيطان، والفساق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد، والمال، واللسان، والقلب"[2].

---

(1) ينظر: **العين** للفراهيدي، باب الهاء والجيم والدال، جهد، ٣٨٦/٣، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، جهد، ٤٦٠/٢، **معجم مقاييس اللغة**، باب الجيم والهاء وما يثلثهما، جهد، ٤٨٦/١، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الجيم والهاء، جُهد، ٣١٩/١، **مختار الصحاح** للرازي، جهد، ٦٣/١ .

(2) **فتح الباري** شرح صحيح البخاري لابن حجر، ٣/٦ .

المطلب الأول

عقوبة من اشتغل بالدنيا وترك الجهاد

الحديث الخمسون (٥٠)

أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ[١]، قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ»[٢] .

شرح غريب الحديث

السِّكَّة: الحديدة الَّتِي تُحرَثُ بها الأرض"[٣].

المعنى الإجمالي للحديث[٤]

رأى أبو أمامة الباهلي الحديدة الَّتِي تُحرَثُ بها الأرض، وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل هذه الآلة في بيت أحد من المسلمين، إلّا أدخله الله في ذلٍّ، وهذا إذا كانت الحراثة، والزراعة، تشغله عن أداء واجباته، خاصة إذا تمنعه عن الجهاد في سبيل الله كما فسره العلماء بذلك .

---

(١) صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي، غلبت عليه كنيته، كان يسكن حمص، توفي سنة إحدى وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة، ويقال: مات سنة ست وثمانين. يُنظر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابن عبد البر، ٧٣٦/٢، الرقم: ١٢٣٧، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لابن الأثير، ١٥/٣، الرقم: ٢٤٩٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به، ١٠٣/٣، رقم الحديث: ٢٣٢١ .

(٣) ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، سكة، ١٥٩١/٤، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ١٤٨/٤، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الفاء مع اللام، سكك، ٣٨٤/٢، **مختار الصحاح** للرازي، سكك، ١٥١/١ .

(٤) ينظر: **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ١٤٨/٤، الرقم: ٢٣٦٨، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب السين مع الكاف، سكك، ٣٨٤/٢ .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلّ الشاهد من الحديث أنّ من ترك الجهاد عوقب بالذلّ والهوان وتسلط الكفار، والذلُّ والهوان عقوبة معنوية تلحق كلّ من ترك الجهاد، قال الألباني رحمه الله في تعليقه على مختصر البخاري: "لعله الذل المذكور في حديث: " عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[1]، وعليه؛ فحديث الترجمة محمول على من أداه الاشتغال بالزرع وآلته إلى إضاعة شيء من الواجب عليه؛ كالجهاد، وهو ما أشار إليه المصنف (البخاري) رحمه الله في الترجمة، فلله درُّهُ ما أفقهه"[2].

أفاد الحديث على أنّ الاشتغال بالحراثة ربّما يُشغل الإنسان عن وظائفه، وواجباته، وخاصة يشغله عن الجهاد في سبيل الله كما ورد في الحديثين الآتيين:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ»[3].

---

(1) **أخرجه أحمد في مسنده** من طريق عطاء بن أبي رَبَاح عن ابن عمر، ٤١٤/٤، رقم الحديث: ٤٨٢٥، له طريق ثالث، أخرجه أحمد أيضاً في مسنده، ٤٧٩/٤، الرقم: ٥٠٠٧، من طريق شهر بن حَوْشَب، عن ابن عمر، والحديث صحيح بهذه الطرق ، ١٠٣/٣، رقم الحديث: ٢٣٢١ ، وأبوداود في سننه، من طريق عطاء الخراساني، عن نافع عن ابن عمر، أبواب الإجارة، باب في النهي عن العينة، قال ابن قطان: وَهَذَا حَدِيثٌ صحيح، ورجاله ثِقَاتٌ، قاله الزيلعي: في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، ١٧/٤، وقال الألباني: وهو حديث صحيح لمجموع طرقه، وقد وقفت على ثلاث منها كلها عن ابن عمر ، **سلسلة الأحاديث الصحيحة** وشيء من فقهها وفوائدها للألباني، ٤٤/١، الرقم: ١١.

(2) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **مُخْتَصَر صَحِيح الإِمَامِ الْبُخَارِي**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، الناشر: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أومجاوزة الحد الذي أمر به ١٠٩/٢، رقم الحديث: ١٠٨٣ .

(3) **أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط**، باب العين، من اسمه علي، ، ١٤٨/٤، رقم الحديث: ٣٨٣٩، حسنه المنذري، أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، **في الترغيب والترهيب**، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، بتحقيق: إبراهيم شمس الدين، ٢١٧/٢، ٢١٥٨، تفرد به عقبة بن قبيصة وهو

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا – يَعْنِي ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ – تَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ[1]، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ »[2].

٢- قال ابن الجوزي: "ووجه الذل في ذلك من وجهين: **أحدهما:** ما يلزم الزراع من حقوق الأرض فيطالبهم السلطان بالمطالبات والجبايات. **والثاني:** أن المسلمين إذا أقبلوا على الزراعة شغلوا عن الغزو، وفي ترك جهاد العدو نوع ذلٍّ"[3].

صدوق كما في التقريب التهذيب، عقبة ابن قبيصة ابن عقبة العامري الكوفي صدوق من الحادية عشرة س، ٣٩٥/١، الرقم: ٤٦٤٨، وشيخ الطبراني علي بن سعيد بن بشير الرازي يعرف بعَلِيَّك، اختلف فيه أقوال أهل العلم، قال مسلمة بن قاسم: يعرف بعَلِيَّك ، وكان ثقة عالما بالحديث حدثني عنه غير واحد، وقال الحافظ: حافظ رحال جوال، ، قال الدارقطني: ليس بذاك ، تفرد بأشياء، يُنظر: العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، **لسان الميزان،** الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ٥٤٢/٥، الرقم: ٥٤٠٠، وقال الشيخ الألباني: علي بن سعيد الرازي فيه كلام يسير من قبل حفظه، وأقل أحواله أن يكون حسنا، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها،** الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٥/٤، الرقم: ١٥٢١.

(١) العين والعينة: وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوبا بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، ٢١/١١ .

(٢) **أخرجه أحمد في مسنده** من طريق عطاء بن أبي رَبَاح عن ابن عمر، ٤١٤/٤، رقم الحديث: ٤٨٢٥، له طريق ثالث، أخرجه أحمد أيضاً في مسنده، ٤٧٩/٤، الرقم: ٥٠٠٧، من طريق شهر بن حَوْشَب، عن ابن عمر، والحديث صحيح بهذه الطرق ، ١٠٣/٣، رقم الحديث: ٢٣٢١ ، قال ابن قطان: وَهَذَا حَدِيثٌ صحيح، ورجاله ثِقَاتٌ، قاله الزيلعي: في **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،** الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، بتحقيق: محمد عوامة، وتصحيح ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، ١٧/٤ .

(٣) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ١٤٨/٤، الرقم: ٢٣٦٨، يُنظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب السين مع الكاف، سكك، ٣٨٤/٢ .

المطلب الثاني

عقوبة من قتل أحدا بعد إعلانه الإسلام في الجهاد

الحديث اواحد والخمسون (٥١)

أخرج البخاري بسنده عنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ»(١).

شرح غريب الحديث

صَبَأْنَا: قال الفراهيدي: "وصبأ فلان أي دان بدين الصابئين، وهم قوم دينهم شبيه بدين النصارى إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب"(٢).

صَبَأْنَا: أَي خرجنَا من ديننَا، يُقَال: صَبأ الْبَعِير: إِذا خرج، وأرادوا أنا قد خرجنا من ديننا إلى دينك، فلم يفهم مرادهم، وكان ينبغي أن يستثبت"(٣).

صَبَأَ: قال الرازي: "خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ وَبَابُهُ خَضَعَ، وَصَبَأَ أَيْضًا صَارَ صَابِئًا، وَالصَّابِئُونَ جِنْسٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ"(٤).

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد، ٧٣/٩، رقم الحديث: ٧١٨٩.

(٢) **العين** للفراهيدي، باب الصاد والباء، صبأ، ١٧١/٧ .

(٣) ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، صبأ، ٥٩١/١، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٥٧٣/٢، الرقم: ١١٧٩، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الصاد مع الباء، صبأ، ٣/٣ .

(٤) **مختار الصحاح** للرازي، صبأ، ١٧٢/١ .

أَبْرَأُ إِلَيْكَ: برِئ بِكَسْر الرَّاء بِمَعْنى بنت عَنهُ، وتخلصت مِنْهُ، وَمِنْه الْبَرَاءَة فِي الطَّلَاق، وإنت بَرِيَّة أَي مُنْفَصِلَة، وإنا الخلاء البراء منه. وقد بارأت شريكي: فاصلته، وتبارأنا"[1].

المعنى الإجمالي للحديث[2]

أرسل رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى قبيلة بني جذيمة ليدعوهم إلى الإسلام، لا ليقاتلهم، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا، و لم يقولوا أسلمنا بل قالوا صبأنا أي انتقلنا من دين إلى دين آخر، أو خرجنَا من ديننَا، لم يقبل منهم خالد بن الوليد هذه الكلمة للدخول في الإسلام ظنّاً منه غير كاف، أو ظنّ هؤلاء لا يريدون الدخول في الإسلام، تكلموا بهذا الكلام تكبراً وفرارا من الدخول في الإسلام، فشرع خالد بأسرهم وقتلهم، ثمّ فرّق الأسرى بين أصحابه، حتى أمر يوما من الأيام أن يقتل كلُّ رجل أسيره، فقال ابن عمر والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبيِّ ﷺ فذكرنا له القصة، فرفع النبي ﷺ يده فقال: اللهم إني أبرأ إليك، وأتبرّأ إليك، وأعتذر إليك، من عمل خالد ومما قام به تجاه هؤلاء.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- ومحلُّ الشاهد أنَّ النبيَّ قد تبرّأَ من فعل خالد، وهذه عقوبة معنوية تلحق كلَّ من أذنب ذنبا أو معصية في حق الله أو في حق العباد، يجب على المسلمين أن يتبرّأوا من معصيته وعمله زجراً، وتنفيراً له، أفاد الحديث على أنّ راوي الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان أفقه، من خالد بن الوليد ﷺ، لفهمه أنهم أرادوا الإسلام حقيقة، كان قريش يقولون لكل من أسلم صبأ، ولإنكاره عمل خالد وعدم طاعته له، مع أنّه كان أميراً عليه، وعلى من معه، حتى أنّه حلف أنّ أصحابه أيضاً لا يأخذون بأمره ولا يأتمرون بأمره في هذه القضية .

---

[1] ينظر: **أساس البلاغة** للزمخشري، برأ، ٥٢/١، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، برأ، ٨٢/١، **مختار الصحاح للرازي**، برأ، ٣١/١ .

[2] **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٨/ ٢٦٠ .

٢- دلّ الحديث على أنّ أيَّ كلمة تدلُّ على تركه دينه ودخوله في الإسلام ولو بغير الشهادتين كافية لوقف القتال وعدم قتله، بل واجب على أن لا يقتلهم، وعمل خالد يحمل على محملين إثنين إمّا أنّه ظن هذه الكلمة غير كافية للدخول في الإسلام، وإمّا ظنَّ أنّ هؤلاء لم يقولوا رغبة للدخول في الإسلام، بل قالوه كبراً وإنفَة، لأنّ هذه الكلمة اشتهرت عند قريش يقولون: لكلِّ من ترك دينه ويدخل في الإسلام صبأ، وصاروا يطلقونها في مقام الذم.

٣- قال ابن بطال[1]: "لم يختلف العلماء أن القاضى إذا قضى بجور أو بخلاف أهل العلم فهو مردود، فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد فإن الإثم ساقط عنه، والضمان لازم فى ذلك عند عامة أهل العلم"[2].

٤- قال ابن حجر: "وقال الخطابي الحكمة في تبرئه ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهدا أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه وليترجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله"[3].

٥- البراءة تنقسم إلى قسمين البراءة من الشخص وعمله وعقيدته، والبراءة من العمل لامن الشخص نفسه، يجب على المؤمن أن يتبرّأ من كلِّ كافر ومشرك ومن عملهما وعقيدهما، ولكن إذا ارتكب المسلم ذنباً، أو معصية، على المؤمن أن يتبرّأ من عمله لا من ذاته، وشخصه، كما تبرّأ النبي ﷺ من فعل خالد لا من ذاته، وذلك لأن خالد كان متأولاً معذوراً عند الله، ولكن إبراهيم الخليل ومن معه تبرّأوا من قومهم وممّا يعبدون، قال الله تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ}[4].

---

(١) سبقت ترجمته ص ٤١ .

(٢) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٨/ ٢٦٠ .

(٣) **فتح الباري** شرح صحيح البخاري لابن حجر، ١٣/ ١٨٢ .

(٤) سورة الممتحنة: ٤ .

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "قد كان لكم أيها المؤمنون أُسوة حسنة: يقول: قدوة حسنة في إبراهيم خليل الرحمن، تقتدون به، والذين معه من أنبياء الله، حين قالوا لقومهم الذين كفروا بالله، وعبدوا الطاغوت: أيها القوم إنا برآء منكم، ومن الذين تعبدون من دون الله من الآلهة والأنداد"[1].

المطلب الثالث

عقوبة من غلّ من الغنيمة

الحديث الثاني والخمسون (٥٢)

أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ... حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا"[2].

شرح غريب الحديث

الْغُلُول: وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غل في المغنم يغل غلولا فهو غال، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وكل خيانة غلول لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغانم خاصةً "[3].

---

(١) **جامع البيان في تأويل القرآن** للطبري، ٣١٧/٢٣.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب فرض الخمس ، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، ٨٦/٤، رقم الحديث: ٣١٢٤، **ومسلم في صحيحه،** كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، ١٣٦٦/٣، رقم الحديث: ١٧٤٧.

(٣) ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، غلل، ١٧٨٤/٥، **أساس البلاغة** للزمخشري، غ ل ل، ٧٠٨/١، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، غ ل ل، ١٣٤/٢، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٦٠٣/٢، الرقم: ١٢٤٢، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الغين مع اللام، غلل، ٣٨٠/٣ .

لَزِقَ: لزق به لُزوقاً والْتَزَقَ به، أي لَصِقَ به، وأَلْزَقَهُ به غيره، ويقال: فلان لِزْقي وبِلِزْقي، ولَزيقي، أي بجنبي"[1] .

غَنَمَ: الغين والنون والميم أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل، ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة"[2].

الغَنِيمَة: قال في النهاية: "الغَنِيمَة، والغُنْم، والمَغْنَم، والغَنَائِم: وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، ويُقَالُ: غَنِمْتُ أَغْنَمُ غَنْماً وغَنِيمَةً، والغَنَائِم جَمْعُها، والمَغَانِم: جَمْع مَغْنَم، والغُنْم بِالضَّمِّ الِاسْمُ، وَبِالْفَتْحِ المصْدر. والغَانِم: آخِذ الغَنِيمَة. والجمْعُ: الغَانِمُون. وَيُقَالُ: فُلان يَتَغَنَّمُ الأمْر: أَيْ يَحْرِص عَلَيْهِ كَمَا يَحْرِص عَلَى الغَنِيمَة"[3].

المعنى الإجمالي للحديث[4]

غزا نبيٌّ من الأنبياء حتى نصره الله وفتح عليه، فجمع الغنائم كلّها في مكان، فجائت النار لتحرقها دليلاً على قبولها عند الله، ولكن لم تحرقها، فقال النبي عليه السلام: هذا دليل على وجود الغلول والسرقة من الغنيمة فيكم، فليبايعني من كلّ قبيلة منكم رجلٌ، فلصقت يد رجل منهم بيد النبيّ عليه السلام، فظهرت القبيلة الغالّة، فقال فلتأتي القبيلة كلهم لتبايعني، حتى يظهر من الغالُّ من القبيلة، فلصقت يد رجلين أو ثلاثة من القبيلة، فقال النبي عليه السلام أنتم الغالّون، فاعترفوا وجاؤوا بقطعة ذهب مثل رأس البقرة فوضعوها على الغنائم، فجائت النار فأحرقتها دليلاً على قبولها عند الله، فقال رسول الله ﷺ ثمّ لّما رأى الله عجزنا، وضعفنا، أحلّ لنا الغنائم التي كانت حراما على الأمم الماضية، كما رأينا .

---

(1) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، لزق، ٤/١٥٤٩، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، باب اللام والزاء وما يثلثهما، لزق، ٥/٢٤٤، **مختار الصحاح**، لزق، ١/٢٨٢ .

(2) **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، باب الغين والنون وما يثلثهما، غنم، ٤/٣٩٧، **مختار الصحاح**، ١/٢٨٢ .

(3) **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الغين مع النون، غنم، ٣/٣٨٩-٣٩٠ .

(4) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٥/ ٢٧٨، **فتح الباري** شرح صحيح البخاري لابن حجر، ٦/ ٢٢٣ .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد أنَّ من غلَّ من الغنيمة يعاقب بعدم قبول الغنيمة عند الله، بمعنى أنَّ الله لا يقبلها إلّا كاملةً، و لم تصبها يدُ أحدٍ من المجاهدين، وهذا كان في الأمم الماضية، أفاد الحديث على أنّ الجهاد كان مشروعا في الأمم الماضية، وكانت الغنائم حراماً عليهم، ولكن أحلّت لهذه الأمة رحمة بهم، وهذا أحد علائم التفضيل لشريعة الإسلام على سائر الشرائع، عن جابر بن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[١].

٢- قال ابن بطال[٢] رحمه الله: "كانت المغانم للأنبياء المتقدمين يجمعونها فى برية، فتأتى نار من السماء فتحرقها، فإن كان فيها غلول أو مالاً يحل لم تأكلها، وكذلك كانوا يفعلون فى قربانهم، كان المتقبل تأكله النار وما لا يتقبل يبقى على حاله لا تأكله"[٣].

٣- قال ابن حجر: "قال بن المنير جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغالِّ، وفيه تنبيه على أنها يد عليها حقٌّ، يطلب أن يتخلَّص منه، أو أنها يد ينبغي أن يضرب عليها، ويحبس صاحبها حتى يؤدي الحق إلى الإمام، وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة"[٤].

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كِتَابُ التيمُّم، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ } سورة المائدة: ٦، ١/٧٤، رقم الحديث: ٣٣٥، **ومسلم في صحيحه،** كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ١/٣٧٠، رقم الحديث: ٥٢١ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤١ .

(٣) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٥/ ٢٧٨ .

(٤) **فتح الباري** شرح صحيح البخاري لابن حجر، ٦/ ٢٢٣ .

مستخلص

المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني

١- من ترك الجهاد عوقب بالذلِّ والهوان وتسلط الكفار.

٢- من قتل أحدا بعد إعلانه الإسلام في الجهاد يعاقب ببراءة رسول الله من عمله.

٣- من غلَّ من الغنيمة يعاقب بعدم قبول الغنيمة عند الله، بمعنى أنَّ الله لا يقبله يُردَّ ما أخذ منها وهذا يتعلَّق بالأمم الماضية .

المبحث الثالث

العقوبات المعنوية المتعلقة بذنوب حدّد لها
الشارع حدّا

وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول

عقوبة من قتل مسلماً

المطلب الثاني

عقوبة من ارتكب بعض الكبائر

المطلب الثالث

عقوبة الأَمَة إذا زنت في الدنيا

يتحدث الباحث في هذا المبحث

عن العقوبات المعنوية المتعلقة بذنوب حدّد لها الشارع حدّا كعقوبة من قتل معصوم الدم، وعقوبة من زنى، ويسرق، ويشرب الخمر، وينتهب، وعقوبة الأَمَة إذا زنت في الدنيا، ، في ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول

عقوبة من قتل معصوم الدم وفيه حديثان

الحديث الثالث والخمسون (53)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ[١]، قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوإن[٢]، وَجُنْدَبًا[٣]وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ،... فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ:... وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ "[٤] .

شرح غريب الحديث

قال الفراهيدي: "هرق: هراقتِ السَّحابةُ ماءها تُهَريقُ فهي مُهَرِيقةٌ، والماءُ مُهَراقٌ، الهاءُ مفتوحةٌ في كلّه، لأنها بدلٌ من همزة أراق، وهَرَقْتُ مثل أَرَقْتُ. ومن قال: أهراقَ فقد أخطأ في القياس، ويقال: مطر مهرورق، ودمع مهرورق، ويُقال للغضبان: هَرِقْ على جَمْرِك، أي: آصبُبْ على غَضَبِك ما تُطْفِئُهُ به"[٥].

---

[١] سبقت ترجمته، في صفحة ٩٣ .

[٢] سبقت ترجمته في صفحة ٩٣ .

[٣] سبقت ترجمته في صفحة ٥٠.

[٤] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأحكام، بَابُ مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، ٩/٦٤، رقم الحديث: ٧١٥٢.

[٥] ينظر: **العين** للفراهيدي، باب الهاء والقاف والراء، هرق، ٣/٣٦٥، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، هرق، ٤/١٥٦٩، ***مختار الصحاح***، هرق، ١/٣٢٦ .

المعنى الإجمالي للحديث[1]

قال أبو تميمة: حضرت مجلس صفوإن وجندب وأصحابه وجندب يوصيهم بما سمعه من رسول الله ﷺ فقالوا: زدنا وأوصنا ثمَّ قال جندب: من قدَر أن لا يقترف إراقة دم معصوم قَدْرَ ملء كفه، حتى لا يحول بينه وبين دخوله الجنة فليفعل، أي فليجتنب إراقة دم معصوم قدْر المستطاع لئلّا يكون مانعا يمنعه من دخول الجنة .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلّ الشاهد من الحديث أنّ من أراق دماً معصوماً، يعاقب بحيلولته من دخول الجنة، وبنقصان إيمانه كما في رواية ابن عباس، وكلاهما عقوبتان معنويتان تلحقان كلَّ من ارتكب قتلَ معصوم الدم، قد سبق المرفوع من هذا الحديث في صفحة ٨٨، ولكن هاتين الفقرتين الأخيرتين فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنْ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ"، " وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ"[2] يبدو كأنّهما موقوفتان على جندب بن عبدالله، ولكن الإخبار عن عالم البرزخ، واليوم الآخر لا يمكن أن يقال بالرأي، فلهما حكم الرفع كما قال ابن حجر: "ووقع مرفوعا عند الطبراني أيضا من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه: تَعْلَمُونَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ يَرَى بَابَهَا مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَهْرَاقَهُ بِغَيْرِ حِلِّهِ...»[3]، وهذا لو لم يرد مصرحا برفعه لكان في حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأي وهو وعيد شديد لقتل المسلم بغير حق"[1] .

---

[1] **فتح الباري** شرح صحيح البخاري لابن حجر، ١٣/ ١٣٠ .

[2] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، ١٠٤/٨، رقم الحديث: ٦٤٩٩، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الزهد والرقائق، بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللهِ، ٢٢٨٩/٤، رقم الحديث: ٢٩٨٦. عن أبي بكر بن شيبة عن وكيع بنفس السند في البخاري بلفظ: «مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ» .

[3] **أخرجه عبد الرزاق في مصنفه**، الطبعة: الثانية ١٤٠٣، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب العقول، باب ملء كف من دم، ٢٦/١٠، رقم

٢- وقد أخرج الطبراني بسنده من طريق آخر أقوي من هذا الذي ذكره الحافظ عن أبي تميمة عن جندب[٢] بن عبد الله وصرّح بالرفع حيث قال: ...: انْطَلَقْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى الْبَصْرَةِ حَتَّى أَتَيْنَا مَكَانًا يُقَالُ لَهُ بَيْتُ الْمِسْكِينِ، ... فَقَالَ جُنْدُبٌ[٣]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ... «لَا يَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى أَبْوَابِهَا مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ أَهْرَاقَهُ ظُلْمًا»[٤].

الحديث: ١٨٢٥٠، **و الروياني في مسنده**، الطبعة: الأولى، ١٤١٦، الناشر: مؤسسة قرطبة — القاهرة، بتحقيق: أيمن علي أبو يماني، ١٤٤/٢، رقم الحديث: ٩٦٤، **و الطبراني** أيضا في **المعجم الكبير**، الطبعة: الثانية، دار النشر: مكتبة ابن تيمية — القاهرة، بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، باب الجيم، ما روى الحسن البصري، عن جندب بن عبد الله، ٢/ ١٥٩، رقم الحديث: ١٦٦٠ و ١٦٦١. قال الهيثمي:" رواه الطبراني في الكبير، وله طريق تأتي في قتال أهل البغي، ورجاله موثقون"، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، بتحقيق: حسام الدين القدسي، ١٨٥/١، الرقم: ٨٧١ .

(١) **فتح الباري** شرح صحيح البخاري لابن حجر، ١٣/ ١٣٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٣) سبقت ترجمته ص ٤٩ .

(٤) **أخرجه الطبراني في المعجم الكبير**، باب الجيم، ما روى الحسن البصري، عن جندب بن عبد الله، ٢/ ١٦٥، رقم الحديث: ١٦٨١، هذا حديث أقلّ أحواله أنّه حسن رواته من رواة الصحيح، غير علي بن سليمان بن كيسان أبو نوفل الكسائي الكلبي، قد وثقه تلميذه هشام بن عمار، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، صالح الحديث، ليس بمشهور، وذكره ابن حبان في الثقات، يُنظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي، ٧٧٥/٤، الرقم: ٣٤٦، الجمالي، أبو الفداء، زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْني، **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة**، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ٢١٣/٧، الرقم: ٨٠٢٣.، **ابن حبان**، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، **الثقات**، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ ه ١٩٧٣، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ٢١٣/٧، الرقم: ٩٧٣٥، **وقال** الإمام المنذري: رواه الطبراني ورواته ثقات والبيهقي مرفوعا هكذا وموقوفا وقال الصحيح أنه موقوف، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذري**، ٢٠٢/٣، الرقم: ٣٦٨٥، وقال الشخ ألباني قلت: وهذا إسناد جيد - وحسنه المنذري في "الترغيب " (١٣/٧٧/١) ، رجاله ثقات من رجال البخاري؛ غير علي بن سليمان الكلبي، وهو ثقة، وثقه هشام بن عمار، **سلسلة الأحاديث الصحيحة** وشيء من فقهها وفوائدها، ١١٣٤/٧، الرقم: ٣٣٧٩.

٣- وقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»[1]

٤- وقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف يترع الإيمان منه؟ قال: «هكذا، وشبك بين أصابعه، ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه»[2]، وفي لفظ آخر: «... وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»[3].

وفي هذا الحديث يتبيّن بوضوح أنّ قتل معصوم الدم يسبب نقص الإيمان، بحيث ينفي عنه الإيمان، وإن كان لا يكون سببا لسلب إيمانه بالكلية ما لم يستحلّه، كما ذكرنا مراراً .

٥- قال ابن بطال[4]: "وفى وصية أبى تميمة الحض على أكل الحلال والكف عن الدماء"[5].

الحديث الرابع والخمسون (٥٤)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[1].

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات،** بَابُ قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: ٩٣]، ٩/٢، رقم الحديث: ٦٨٦٣.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ١٦٤/٨، رقم الحديث: ٦٨٠٩، **ومسلم في صحيحه،** كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، ٧٧/١، الرقم: ٥٧.

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ١٦٤/٨، رقم الحديث: ٦٨١٠، **ومسلم في صحيحه،** كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، ٧٧/١، الرقم: ٥٧.

(٤) سبقت ترجمته ص ٤١ .

(٥) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٨/ ٢٢١ .

شرح غريب الحديث

قال ابن الجوزي: "المعنى أنه في أي ذنب وقع كان له في الدين والشرع مخرج إلا القتل، فإن أمره صعب، ويوضح هذا ما في تمام الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»[٢] والورطات جمع ورطة: وهي كل بلاء لا يكاد صاحبه يتخلص منه. يقال: تورط واستورط"[٣].

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

محلُّ الشاهد من الحديث أنَّ المؤمن إذا أصاب دماً حراماً، فلا مخرج له ولا مجال له ويوقع نفسه في مصيبة لا يمكن التخلص منها، وهذه الحالة عقوبة معنوية لمن أصاب دماً حراماً.

المطلب الثاني

عقوبة من ارتكب بعض الكبائر وفيه حديثان.

الحديث الخامس والخمسون (٥٥)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات،** بَابُ قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: ٩٣]، ٢/٩، رقم الحديث: ٦٨٦٢.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات،** بَابُ قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: ٩٣]، ٢/٩، رقم الحديث: ٦٨٦٣.

(٣) ينظر: **كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي،** ٥٩٠/٢.

السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[1]، وفي لفظ آخر: «... وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»[2].

المعنى الإجمالي للحديث

قال الحافظ ابن حجر: "قوله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، قيد نفي الإيمان بحالة ارتكابه لها، ومقتضاه أنه لا يستمر بعد فراغه، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المعنى أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلي، وأما لو فرغ وهو مصر على تلك المعصية، فهو كالمرتكب فيتجه أن نفي الإيمان عنه يستمر"[3]، هذا الذي قاله ابن حجر مطرد في كلِّ هذه الذنوب والجرائم، حيث يشتركن كلهن في العقوبة، ونفي الإيمان من صاحبه، ولكن مع ذلك فضل الله واسعة، حيث يقول: «وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»[4] أي باب التوبة مفتوح على من ارتكب هذه المعاصي بعد فعلها، حتى لا ييأس؛ من أراد التوبة، والرجوع إلى الله، بعد ارتكاب الجريمة .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به أنَّ من ارتكب جريمة الزنا، أو جريمة شرب الخمر، أو جريمة السرقة، أو جريمة الانتهاب، عوقب بترع إيمانه منه حين ارتكاب المعصية، وهذه عقوبة معنوية خطيرة جدًّا، وأشدُّخطورة منه حين يموت الإنسان حال

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ٨/١٦٤، رقم الحديث: ٦٨٠٩، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، ١/٧٧، الرقم: ٥٧.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ٨/١٦٤، رقم الحديث: ٦٨١٠، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، ١/٧٧، الرقم: ٥٧.

(٣) **فتح الباري** شرح صحيح البخاري لابن حجر، ١٢/ ٥٩ .

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ٨/١٦٤، رقم الحديث: ٦٨١٠، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، ١/٧٧، الرقم: ٥٧.

ارتكابه، وقد نزع منه إيمانه، لأنّ الأجل مجهول، والله أعلم متى يأتي، فالأمر بيد الله وإن كان قد اتفق أهل السنة قاطبة على عدم كفره، ما لم يستحلّه كما سبق، ولكن هذا الوعيد الشديد لا يستهان به.

٢- قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف يترع الإيمان منه؟ قال: «هكذا، وشبك بين أصابعه، ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه»[1].

٣- دلَّ الحديث على أنّ تلك الجرائم من الكبائر، بدليل نفي الإيمان عن صاحبه، خاصة جريمة الزنا، من أعظم الذنوب عندالله، حيث ينفي الإيمان عنه، وقد ورد في ضمن أعظم الذنوب بعد الإشراك بالله، وقتل الأولاد، حيث قال عبد الله بن مسعود: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ» ، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»[2] .

٤- قال ابن عبد البر رحمه الله: "وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي، والآثار، بالحجاز، والعراق، والشام، ومصر، منهم: مالك بن أنس، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبري، ومن سلك سبيلهم، فقالوا: الإيمان قول، وعمل، قول باللسان، وهو الإقرار، اعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، مع الإخلاص بالنية الصادقة، قالوا: وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان، والإيمان يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي، وأهل الذنوب عندهم مؤمنون، غير مستكملي الإيمان من أجل ذنوبهم، وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ

---

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ١٦٤/٨، رقم الحديث: ٦٨٠٩، **ومسلم في صحيحه،** كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، ٧٧/١، الرقم: ٥٧ .

[2] **أخرجه البخاري في صحيحه،** كِتَاب تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} سورة البقرة: ٢٢، ١٥٢/٩، رقم الحديث: ٧٥٢٠، **ومسلم في صحيحه،** في كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، **٩٠/١،** رقم الحديث: ١٤١،١/٩١، رقم الحديث: ١٤٢.

حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[١]، يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني، والسارق، وشارب الخمر، إذا صلُّوا للقبلة، وإنتحلوا دعوة الإسلام"[٢].

٥- قال النووي رحمه الله: قوله: "«وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ» وقد أجمع العلماء ﷺ على قبول التوبة مالم يغرغر، كما جاء في الحديث[٣] وللتوبة ثلاثة أركان، أن يقلع عن المعصية، ويندم على فعلها، ويعزم أن لا يعود إليها، فإن تاب من ذنب ثم عاد إليه لم تبطل توبته، وإن تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته، هذا مذهب أهل الحق، وخالفت المعتزلة فى المسئلتين والله أعلم"[٤].

الحديث السابع والخمسون (٥٦)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[٥].

شرح غريب الحديث

البيضة: هنا المراد بها بيضة الدجاجة، ليس المراد بيضة الحديد بمعنى الخوذة التي تلبس في الحرب للحفاظ على الرأس، لأنّه ﷺ ذكره في معرض مثال دلالة على شيء حقير لا في معرض الكثرة، كما سيأتي شرح أئمة اللغة.

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الحدود، باب لايشرب الخمر، ١٥٧/٨، رقم الحديث: ٦٧٧٢، **ومسلم في صحيحه،** كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، ٧٧/١، الرقم: ٥٧.

(٢) **التمهيد لما في الموطأ** من المعاني والأسانيد، ٢٤٤/٩ .

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ، مَا لَمْ يُغَرْغِرْ» **أخرجه ابن ماجة في سننه،** ١٤٢٠/٢، رقم الحديث: ٤٢٥٣، في سند الوليد بن مسلم، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية وقد عنعنه، تقريب التهذيب لابن حجر، ٥٨٤/١، الرقم: ٧٤٥٦، وكذلك فيه مكحول، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور، تقريب التهذيب لابن حجر، ٥٤٥/١، الرقم: ٦٨٧٥ .

(٤) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، ٤٥/٢ .

(٥) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الحدود، بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ، ١٥٩/٨، رقم الحديث: ٦٧٧٢، **ومسلم في صحيحه،** كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، 1314/3، الرقم: ١٦٨٧.

البيضة: قَالَ الأَعْمَشُ راوي الحديث: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ»[1].

قال الجوهري: "بَيْضَ: الباء والياء والضاد أصل، ومشتق منه، ومشبه بالمشتق، فالأصل البياض من الألوإن. يقال ابيضَّ الشيء. وأما المشتق منه فالبيضة للدجاجة وغيرها، وَالْجَمْعُ الْبَيْضُ، والمشبه بذلك بيضة الحديد"[2].

قال اليحصبي: "وقوله: "يسرق البيضة فتقطع يده" قيل هي بيضة الطائر المعروفة، وهو على مذهب من يقطع في القليل والكثير، وقيل هو على ضرب المثل للقليل، وإن العادة تحمله إذا سرق البيضة على سرقة ما هو أكثر منها، فتقطع يده، وقيل المراد بيضة الحديد التي لها قيمة"[3].

قال ابن الأثير: " وإنكر (ابن قتيبة) تأويلها بالخوذة؛ لأن هذا ليس موضع تكثير لما يأخذه السارق، إنما هو موضع تقليل، فإنه لا يقال. قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر"[4].

مجمل معنى الحديث[5]

لعن الله السارق الذي يسرق البيضة الحقيرة فتجره إلى سرقة غيرها إلى أن تقطع يده، ويسرق الحبل الحقير والقليل فيتعوّد لسرقة غيره حتى تقطع يده، أهل السنة مجمعون على عدم قطع يد السارق فيما دون ربع دينار كما سيأتي .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الحدود، بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ، ١٥٩/٨، رقم الحديث: ٦٧٧٢ .

(٢) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، بيض، ١٠٦٨/٣، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، باب الباء والياء وما يثلثهما، بيض، ٣٢٦/١ ،

(٣) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، بيض، ١٠٥/١،

(٤) **النهاية في غريب الحديث والأثر،** باب الباء مع الياء، بيض، ١٧٢/١ .

(٥) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال. ٤٠١/٨ .

١- محلُّ الشاهد من الحديث من سرق أموال الناس عوقب بلعنه وحرمانه من رحمة الله، وكما ذكر الباحث في الحديث الذي قبل هذا الحديث، من سرق أموال الناس يعاقب بنزع إيمانه حال ارتكاب السرقة، فهذا وذالك عقوبتان معنويتان تلحقان من سرق أموال الناس خفية، في حرز مثله، وبلغت ربع دينار.

٢- أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ»[١].

وأيضاً أخرج البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ[٢] تُرْسٍ[٣] أَوْ حَجَفَةٍ[٤]، وَكَانَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ» [٥]، وأيضاً أخرج البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا } [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟، ١٦١/٨، رقم الحديث: ٦٧٩٥ .

(٢) مجنّ: والمجن بِكَسْر الْمِيم وَفتح الْجِيم وَتَشْديد النُّون الترس سمي بذلك لِأَنَّهُ يستتر بِهِ وَيُقَال لَهُ جنَّة أَيْضا وَجمعه جنن". ينظر: كتاب **العين** للفراهيدي، باب الجيم والنون والميم، مجن، ٨٥/٣، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، جنن، ١٥٦/١، **مختار الصحاح** للرازي، جنن، ٦٢/١ .

(٣) قال الرازي: "يُقَالُ لِلتُّرْسِ إِذَا كَانَ مِنْ جُلُودٍ لَيْسَ فِيهِ خَشَبٌ، وَلَا عَقَبٌ، حَجَفَةٌ، وَدَرَقَةٌ وَالْجَمْعُ: حَجَفٌ". **مختار الصحاح** للرازي، حجف، ٦٧/١ .

(٤) قال الفراهيدي: "حجف: الحَجَفُ: ضَرْبٌ من التِّرَسةِ مُقوَّرَةٌ، من جُلُود الإبل، الواحدة حَجَفة". ينظر: كتاب العين للفراهيدي، باب الحاء والجيم والفاء، حجف، ٨٥/٣ .

(٥) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا } [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟، ١٦١/٨، رقم الحديث: ٦٧٩٤، **ومسلم في صحيحه،** كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ١٣١٣/٣، الرقم: ١٦٨٥.

«تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ»[1]، وأيضاً أخرج البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[2].

٣- دلَّ هذه الأحاديث على أنّه لا قطع في أقلّ من ثلاثة دراهم، خلافاً للخوارج في أنّهم يقطعون بمجرد السرقة قلّ أوكثُر، قال ابن قتيبة: "وأهل العلم مجمعون على أنه لا يقطع مما دون ثمن المجن المذكورة قيمته، والخوارج تخالفهم، وتوجب عليه القطع في كل شيء، قل، أو كثر، لقَوْله عز وَجل: {وَالسَّارِق والسارقة فَاقْطَعُوا أَيْدِيهمَا[3]}[4].

٤- هناك اختلاف بين أهل العلم هل يجوز لعن المعيَّن إذا ارتكب ما يوجب اللعن أم لا يجوز بالتعيين بل بالعموم فقط؟ قال ابن بطال: "فدل هذا الحديث على الفرق بين من تجب لعنته وبين من لا تجب، وبان به أن من أقيم عليه حدود الله فلا ينبغى لعنه، ومن لم يقم عليه حد الله فاللعنة متوجهة إليه، سواء سمى وعُين أم لا؛ لأن النبى ﷺ لا يلعن إلا من تجب له اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعنه، فإذا تاب منها وأقلع وطهَّره الحد فلا لعنة تتوجه إليه، ويبين هذا

٥- قوله ﷺ: «إذا زنت الأمة فليجلدها ولا يثرِّب»[5] فدل هذا الحديث أن التثريب واللعن إنما يكون قبل أخذ الحد وقبل التوبة. والله الموفق"[6].

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا } [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟، ٨/١٦٠، رقم الحديث: ٦٧٩٠، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ٣/١٣١٢، الرقم: ١٦٨٤.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا } [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟، ٨/١٦٠، رقم الحديث: ٦٧٨٩، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ٣/١٣١٢، الرقم: ١٦٨٤.

(٣) سورة المائدة: ٣٨ .

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة، ١/١٤٩ .

(٥) هكذا أورده ابن بطال ولكن لفظ الحديث وتمامه هكذا «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب البيوع، باب بيع المدبَّر، ٣/٨٣، رقم الحديث: ٢٢٣٤، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ٣/١٣٢٨، الرقم: ١٧٠٣.

(٦) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال. ٨/٤٠٢ .

المطلب الثالث

عقوبة الأمة إذا زنت في الدنيا

الحديث السابع والخمسون (٥٧)

أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»[١].

شرح غريب الحديث

التثريب: التثريب، كالتأنيب والتعيير والاستقصاء في اللوم، فالتثريب: اللوم والأخذ على الذنب، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ }[٢]، لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب"[٣].

المعنى الإجمالي للحديث[٤]

إذا زنت أمةُ أحدكم، فتبيّن بالبيِّنات الشرعية زناها، فليجلدها السيِّدُ الحدّ، ولا يوبِّخها، ولا يلومها بالكلام، ثمَّ إن زنت ثانيةً، فليجلدها الحدَّ مرةً أخرى، ثمَّ إن زنت ثالثة فثبت بالبيِّنات الشرعية زناها، فليبعها ولو بأرخص قيمة، ولو بحبل من شَعَر.

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب البيوع، باب بيع المدبَّر، ٨٣/٣، رقم الحديث: ٢٢٣٤، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ١٣٢٨/٣، الرقم: ١٧٠٣.

(٢) سورة يوسف: ٩٢.

(٣) كتاب **العين** للفراهيدي، باب الثاء والراء والباء، ثرب، ٢٢٢/٨، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل الثاء، ثرب، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، باب الثاء والراء وما يثلثهما، ثرب، ٣٧٥/١، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الثاء مع الراء، ثرب، ٢٠٩/١، **مختار الصحاح** للرازي، ثرب، ٤٩/١ .

(٤) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال. ٤٧٢/٨ .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- ومحلُّ الشاهد من هذا الحديث إذا زنت الأمة للمرة الثالثة فتبيَّن زناها وكذلك العبد، يعاقبان ببيعهما بثمن بخس، جزاء ما ارتكبا من المعصية، بمعنى أنَّ للسيد أن يبعدهما عن نفسه رغبة عنهما، وهذه عقوبة معنوية تلحق كلّ أمةٍ وعبدٍ، ارتكبا جريمة الزنا، بمعنى أنَّهما ليسا محلَّ احترام السيِّد، فعليه أن يبعدها عن نفسه ولو بثمن بخس.

٢- دلّ الحديث على أنّ للسيِّد أن يتولّى جلد إمائه وعبيده، إذا ثبت زناهم بالبيِّنات الشرعية، في المرّة الأولى، والمرّة الثانية كذلك، وإذا ارتكبوا جريمة الزنا للمرة الثالثة، فللسيِّد أن يبيعهم ولو بحبل من شَعَر، وهذا مثال للتقليل، والتحقير، والتهكم.

٣- قال النووي رحمه الله: "وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور، وقال داود وأهل الظاهر هو واجب، وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالما به، فإن كان جاهلا فكذلك عندنا وعند الجمهور، ولأصحاب مالك فيه خلاف والله أعلم، وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري لأنه عيب والإخبار بالعيب واجب"[1] .

٤- ودلّ الحديث كذلك ليس على الأمة تغريب ونفي لأنّ الحديث اكتفى بجلده و لم يتعرّض للنفي والتغريب، ويمكن أنّ التغريب خاص بالرجال لا للنساء، لأنَّ التغريب للنساء يعرِّضهن لمفاسد أخرى، كالسفر بلا محرم ... .

٥- ودلَّ الحديث كذلك على الاكتفاء بجلدها، وعدم التعرُّض لتأنيبها، وإذائها بالقول، وتوبيخها، وملامتها بالكلام الفاحش.

قال ابن الجوزي: "أَي لَا يعيرها بعد إِقَامَة الْحَد عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لستَّة أَشْيَاء: أَحدهَا: لِأَن الْمَقْدُور كَائِن. وَالثَّانِي: لِأَن الْهوى غَالب. وَالثَّالِث: لِأَن الْحَد حد عقوبتها الشَّرْعِيَّة، فَلَا يُزَاد عَلَيْهَا مَا لم يشرع. وَالرَّابِع: أَنَّهَا رُبمَا تكون قد نَدِمت وتابت. وَالْخَامِس: أَنه رُبمَا سمع تعييره لَهَا من لم يكن يعلم حَالهَا. وَالسَّادِس: أَنه من يَأْمَن الْمُعير أَن يبتلى"[2].

---

(١) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، ١١/ ٢١٢.

(٢) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٤١٥/٣، الرقم: ١٨٧٤.

٦- قال الله تبارك وتعالى: {فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ }[1] قرئ أَحصَنّ: بمعنى: إذا أسلمن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالإسلام، وقرئ: أُحْصِنَّ بمعنى: فإذا تزوّجن، فصرن ممنوعات الفروج من الحرام بالأزواج، فإن ارتكبن فاحشة مبيِّنة، فعليهن العقوبة نصف ما على الحرائر الأبكار إذا زنين، يعني عليهن خمسين جلدة"[2].

٧- قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: "فالصواب من القول: أنّ كل مملوكة زنت فواجب على مولاها إقامةُ الحدّ عليها، متزوجةً كانت أو غير متزوجة، لظاهر كتاب الله، والثابت من سنة رسول الله ﷺ ، إلا مَن أخرجه من وُجوب الحد عليه منهنّ بما يجب التسليم له"[3].

٨- وقال النووي رحمه الله: "وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة، سواء كانت مزوجة، أم لا، هو مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وجماهير علماء الأمة، وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء، والعبيد، ممن قاله ابن عباس، وطاوس، وعطاء، وبن جريج، وأبو عبيدة" [4].

٩- وقال النووي رحمه الله: "وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنى على الإماء والعبيد، وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته، وهذا مذهبنا ومذهب مالك، وأحمد، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أبو حنيفة ﷺ في طائفة: ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور، وفيه دليل على أن العبد والأمة لا يُرجمان، سواء كانا مزوجين أم لا، لقوله ﷺ فليجلدها الحد، ولم يفرق بين مزوجة وغيرها، وفيه أنه لا يوبخ الزاني بل يقام عليه الحد فقط"[5].

---

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) يُنظر: **تفسير الطبري**، ٨/ ١٥٩.

(٣) يُنظر: **تفسير الطبري**، ٨/ ١٥٨.

(٤) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، ١١/ ٢١٤.

(٥) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، ١١/ ٢١١.

مستخلص

المبحث الثالث من الفصل الثاني من الباب الثاني

١- من أراق دماً معصوماً، يعاقب بحيلولته من دخول الجنة، وبنقصان إيمانه .

٢- من ارتكب جريمة الزنا، أو جريمة شرب الخمر، أو جريمة السرقة، أو جريمة الانتهاب، عوقب بنزع إيمانه منه حين ارتكاب المعصية .

٣- من سرق أموال الناس عوقب بلعنه وحرمانه من رحمة الله، ويعاقب بضعف الإيمان أو بنزع إيمانه حال ارتكاب السرقة .

٤- إذا زنت الأمة للمرة الثالثة فتبيَّن زناها وكذلك العبد، يعاقبان ببيعهما بثمن بخس.

الباب الثالث

العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بإضاعة الحقوق، وبمخالفة آداب الإسلام، وعدم تعظيم شعائر الله، وتحته فصلان

الفصل الأول

العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بإضاعة الحقوق، وتحته مبحثان

الفصل الثاني

في العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بمخالفة آداب الإسلام، وبعدم تعظيم شعائر الله و تحته مبحثان

الفصل الأول

العقوبات المعنوية التي تتعلق بإضاعة الحقوق،

وتحته مبحثان

المبحث الأول:

العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بإضاعة حقوق

الأقارب، وتحته أربعة مطالب:

المبحث الثاني

العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بإضاعة حقوق

المسلمين،

وتحته ستة مطالب

المبحث الأول

العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بإضاعة حقوق الأقارب، وتحته أربعة مطالب

المطلب الأول

عقوبة من امتنع عن إجابة أمه

المطلب الثاني

عقوبة من قطع رحمه

المطلب الثالث

عقوبة من ادعي إلى غير أبيه، وهو يعلم.

المطلب الرابع

عقوبة المرأة التي باتت مهاجرة فراش زوجها

يتحدث الباحث في هذا المبحث

عن العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بإضاعة حقوق الأقارب، كعقوبة من امتنع عن إجابة أمه، وعقوبة من قطع رحمه، عقوبة من ادعي إلى غير أبيه، وهو يعلم، وعقوبة المرأة التي باتت مهاجرة فراش زوجها في أربعة مطالب كالتالي:

المطلب الأول

عقوبة من امتنع عن إجابة أمه

الحديث الثامن والخمسون (٥٨)

أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فإنزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لاَ، إِلَّا مِنْ طِينٍ"[1].

شرح غريب الحديث

المُومِسَاتُ: الفواجرُ مُجاهَرَةً ، المومسة الْفَاجِرَة ، وتجمع على ميامس، أيضا، وموامس، وأصحاب الحديث يقولون: مياميس، ولا يصح إلا على إشباع الكسرة ليصير ياء، كَمُطْفِلٍ، وَمَطَافِلَ، وَمَطَافِيلَ"[2].

---

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب المظالم والغصب، باب: إذا هدم حائطا فليبن مثله، ١٣٧/٣، رقم الحديث: ٢٤٨٢، **ومسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، ١٩٧٦/٤، رقم الحديث: ٢٥٥٠.

[2] ينظر: كتاب **العين** للفراهيدي، باب السين والميم، سم، ٣٢٢/٧، **غريب الحديث** لابن الجوزي،٣٧٧/٢، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الميم مع الواو ، مومس ، ٣٧٣/٤ .

الصومعة: **صمع**: يدل على لطافة في الشيء وتضام. قال الخليل وغيره: كل منضم فهو متصمع. قال: ومن ذلك اشتقاق الصومعة، ويقال: الكلاب صُمْعُ الكعوب، أي صغار الكعوب. وأتانا بثريدة مُصَمَّعَةٍ، إذا دُقِّقَتْ وحُدِّدَ رأسُها، وصَوْمَعَةُ النصارى: فَوْعَلَةٌ من هذا، لانها دقيقة الرأس، وصومعة الرَّاهب: منارته يترهّب فيها" [1].

السَبُّ: الشَتْمُ، وقد سَبَّهُ يَسُبُّهُ، وسَبَّهُ أيضاً بمعنى قَطَعَهُ. وقولهم: ما رأيته منذ سَبَّهُ، أي مُنذ زمنٍ من الدهر، كقولك منذ سنةٍ، ومَضَتْ سَبَّةٌ من الدهرِ، والسَّبَّةُ الاسْتُ: وسَبَّهُ يَسُبُّهُ، إذا طعنه في السَّبَّةِ، أصل هذا الباب القطع، ثم اشتق منه الشتم، وأكثر الباب موضوع عليه، من ذلك السب: الخمار، لأنه مقطوع من منسجه"[2].

المعنى الإجمالي للحديث[3]

كان في بني إسرائيل رجل اسمه جريج، اعتزل الناس وتفرّغ للعبادة، وأخذ لنفسه صومعة، فجائته أمه لتزوره وتتحدث معه فنادته، ولكن هو يصلِّي، وتردّد في نفسه، هل يواصل الصلاة، أو يجيب أمَّه، فجتهد أن يواصل الصلاة ولا يتركها، والأم جائته مرارا ونادته، وهي كلّما تأتي تصادفه وهو يصلِّي، حتى في المرة الثالثة نادته وهو يصلِّي فلم يجبْ أمَّه، حتى دَعَتْ عليه الأمُّ أن لا يموت جريج، حتى تنظر إلى وجوه الزانيات الفاجرات، فاستجيب دعوتها، وحتى جائت إمرة زانية مشهورة بالجمال، وطلبت منه أن يزني بها ورأت صورة المرأة، ولكن لم يقبل طلبها، والمرأة الزانية مكَّنت نفسها لراع غنم، حتى حملت فولدت طغلاً، فسألوها لمن هذا الطفل قالت: لجريج فأتوه وكسروه صومعته، وأخرجوه وشتموه، ثمَّ هو توضّأ وصلَّى، وسأل أين الغلام الذي ولدتها، ثمّ ذهب إلى

---

[1] ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل السين ، سبب، ١٤٤/١، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، كتاب السين ، سبّ، ٦٣/٣، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب السين مع الباء، سبب، ٣٣٠/٢ .

[2] ينظر:كتاب **العين** للفراهيدي، باب العين والصاد والميم، صمع، ٣١٦/١، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري،

فصل الصاد، صمع،١٢٤٥/٣، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، باب الصاد والميم وما يثلثهما، صمع، ٣١٠/٣

.

[3] **فتح الباري** شرح صحيح البخاري لابن حجر،٤٨٠/١ .

الغلام قال يا غلام من أبوك قال: فلان الراعي، ثمَّ ندم الناس عن فعلهم وقالوا ذرنا نبني لك صومعتك من الذهب، فال لا أريدها ابنوها كما كان من الطين.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلّ الشاهد من الحديث هو أنَّ جريج لما لم يستجب لأمه حين نادته، دعت عليه، وأخذه الله وعاقبه بإجابة دعاء أمِّه عليه، وهذه عقوبة معنوية لحقت جريج لعدم استجابة أمِّه، لولا رحمة الله شملته بأعماله الصالحة، ونياته الخالصة، واجتهاده، شفعن له وإنقذنه، لما نجى.

٢- استدلَّ البخاري بهذا الحديث على أن من هدم بناءً عليه أن يبني مثله، حيث يقول: " باب إذا هدم حائطا فليبن مثله" وقال النووي في ترجمته لهذا الحديث في صحيح مسلم "باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها".

٣- فإذن مناسبته لما جاء به الباحث واضح، أنّ من كان في صلاة تطوع وناداه أبواه عليه أن يترك السنة ويجيب أبويه، لإنَّ إجابة الأبوين واجب وعدم إجابتهما من العقوق، كلّ ما كان سبباً لإزعاج الوالدين فهو العقوق، والعقوق من أكبر الكبائر، وهنا نرى أنَّ الأم في المرّة الثالثة، وجدت على ابنها، ودعَت عليها بشرٍّ، وهذا هو العقوق بعينها، وإن كان الابن لم يقصد بذلك إذاء إمِّه، بل هو اجتهد ورأى مواصلة صلاته أرضى لربِّه من إجابة أمِّه، كما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: «وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ»[1].

٤- قال ابن بطال[2]: "وفى دعاء أمه عليه وهو فى الصلاة دليل أن دعاء الوالدين إذا كان بنية خالصة أنه قد يجاب، وإن كان فى حال ضجر، وحرج، ولم يكونا على صواب؛ لأنه قد أجيب دعاء أمه بأن امتحن مع المرأة التى كذبت عليه، إلا أنه تعالى

---

(١) **أخرجه الدارمي في مقدمة سننه،** باب في كراهية أخذ الرأي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، بتحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ٢٨٦/١، رقم الحديث: ٢٢٠ .

(٢) سبقت ترجمته ص ٤١ .

استنقذه بمراعاته لأمر ربه، فابتلاه وعافاه، وكذلك يجب للإنسان أن يراعى أمر ربه ودينه، ويقدمه على أمور دنياه فتحمد عاقبته"[1].

٥- قال النووي رحمه الله: "قال العلماء هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها لأنه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب وإجابة الأم وبرها واجب، وعقوقها حرام، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة، ويجيبها، ثم يعود لصلاته، فلعله خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته، والعود إلى الدنيا، ومتعلقاتها، وحظوظها، وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه"[2] .

٦- دلَّ الحديث على أنَّ الأمور إذا تعارضت بدئ بأهمِّها، يقدّم الأهم على المهمِّ .

٧- ودلَّ الحديث على ثبوت الكرامة وأمر الخارق للعادة لبعض عباد الله الصالحين، مثل ما ثبت لمريم عليها السلام، وما ثبت لجريج رحمه الله حيث أنطق الله الطفل في المهد لمصلحته.

٨- ودلَّ الحديث كذلك على أنَّ الوضوء كان مشروعا في الأمم الماضية، خلافا لبعض أهل العلم يقولون الوضوء من خصائص هذا الدين، ومن خصائص شريعة محمد ﷺ ، حيث قال: فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الغُلاَمَ.

---

[1] **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٦/ ٦١١.

[2] **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، ١٦/ ١٠٥.

المطلب الثاني

عقوبة من قطع رحمه وفيه حديثان

الحديث الستون (٥٩)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عن جُبَيْرِ[1] بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»[2].

الحديث الستون (٦٠)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ »[3] .

شرح غريب الحديث

شَجْنَةٌ: الشين والجيم والنون أصل واحد يدل على اتصال الشيء والتفافه، من ذلك الشجنة، وهي الشجر الملتف. ويقال: بيني وبينه شجنة رحم، يريد اتصالها والتفافها. الشُّجنة قرابةً مُشتبِكةٌ، ويقال: هي كالغُصن من الشَّجَرَةِ، ويقال: هي شجنة وشجنة،

---

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي أسلم ما بين الحديبية والفتح، أمه أم جميل. وقيل: أم حبيب بنت شعبة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل، وأمها أم حبيبة بنت العاص بن أمية بن عبد شمس، يكنى أبا محمد، وقيل: أبو عدي، توفي سنة تسع وخمسين. وقيل: ثمان وخمسين، في أيام معاوية، وقيل: تسع وأربعون، وهو وهم وكان أنسب قريش لقريش وللعرب، وقال: أخذته من أبي بكر الصديق. يُنظر: **معجم الصحابة** للبغوي، ٥١٦/١، **معرفة الصحابة** لأبي نعيم.٥١٨/٢، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابن عبد البر، ٢٣٢/١، الرقم: ٣١١، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لابن الأثير، ٥١٥/١، الرقم: ٦٩٨ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، ٥/٨، رقم الحديث: ٥٩٨٤، **ومسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ١٩٨١/٤، رقم الحديث: ٢٥٥٦.

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، ٣/٨، رقم الحديث: ٥٩٧٣ .

الرَحِمُ شِجْنَةٌ من الرحمن أي الرحم مشتقَّة من الرحمن، يعني أَنَّها قرابةٌ من الله عزوجل مشتبكة كاشتباك العروق"[1].

يُنْسَأَ: النسء: التأخير، تأخير العمر والبقاء يقال: نسأت الشيء نسأ، وإنسأته إنساء، إذا أخرته. والنساء: الاسم، ويكون في العمر والدين" [2].

المعنى الإجمالي للحديث[3]

الحديث الأول: لا يدخ الجنة من قطع رحمه بالهجرة لهم والمعاداة، مع منعه إياهم معروفه ومعونته. ومعناه عند أهل السنة: لايدخل الجنة إن أنفذ الله عليه الوعيد، لإجماعهم أن الله تعالى فى وعيده لعصاة المسلمين بالخيار إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم.

الحديث الثاني: إنَّ الرحم مشتقة من الرحمن، الرحمن من الرحمة والرحم أيضاً من الرحمة، قال الله تعالى له: من وصلكِ بالإحسان إلى أقاربه، وبالبرِّ وإسداء المعروف إليهم وصلتُه ومن قطعك قطعتُه.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

١- ومحل الشاهد من هذين الحديثين أنَّ من قطع رحمه، أياً كان القاطع، يُعاقَب بحرمانه من دخول الجنة مع الفائزين، ويعاقب كذلك بحرمانه من رحمة الله وحرمانه من تعطف الله له، وهذه الأمور من العقوبات المعنوية تلحقن كلَّ من قطع رحمه.

---

(١) ينظر: **العين** للفراهيدي، باب الجيم والشين مع النون، شجن، ٣٦/٦، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل الشين، شجن، ٢١٤٣/٥، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، باب الشين والجيم وما يثلثهما، شجن، ٢٤٨/٣، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الشين مع الجيم، شجن، ٤٤٧/٢ .

(٢) ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل النون، نسأ، ٧٦/١، **أساس البلاغة** للزمخشري، نسأ، ٢٦٥/٢، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب النون مع السين، نسأ، ٤٤/٥ .

(٣) ينظر: **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٩/ ٢٠٣.

٢- دلَّ الحديث بمنطوقه على أنَّه لا يدخل الجنة قاطعٌ، ولكن ما المراد بقاطعٍ، فقد أخرجه مسلم في صحيحه وأبوداود في سننه بسنديهما عن جبير[١]بن مطعم ، قال: أن رسول الله ﷺ ، قال: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»[٢].

٣- قطع صلة الرحم بمعنى ترك الصلة والإحسان والبر بالأقارب، قطع العلاقة، وقطع الإحسان والمعروف عنهم، هذا من الكبائر، قال الله تبارك وتعالى: {وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ }[٣].

قال أبو جعفرالطبري رحمه الله: "وأما الذين ينقضون عهد الله، ونقضهم ذلك، خلافهم أمر الله، وعملهم بمعصيته، من بعد ما وثّقوا على أنفسهم لله أن يعملوا بما عهد إليهم، ويقطعون الرحم التي أمرهم الله بوصلها= (ويفسدون في الأرض) ، فسادهم فيها: عملهم بمعاصي الله، فهؤلاء لهم اللعنة، وهي البعد من رحمته، والإقصاء من جِنانه، ولهم ما يسوءهم في الدار الآخرة"[٤].

٤- قال ابن بطال رحمه الله: "ومعناه عند أهل السنة: لايدخل الجنة إن أنفذ الله عليه الوعيد، لإجماعهم أن الله تعالى فى وعيده لعصاة المسلمين بالخيار إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم"[٥].

قال النووي رحمه الله: "هذا الحديث يتأول تأويلين ... أحدهما: حمله على من يستحل القطيعة، بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها، فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل

---

(١) سبقت ترجمته ص ٢٢٤ .

(٢) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ١٩٨١/٤، رقم الحديث: ٢٥٥٦.

(٣) سورة الرعد: ٢٥ .

(٤) **جامع البيان في تأويل القرآن للطبري**، ٤٢٨/١٦.

(٥) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٩/ ٢٠٣.

الجنة أبدا، والثاني: معناه ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين، بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى"[1].

٥- قال ابن بطال قال الطبري: "معنى وصل الله تعالى عبده إذا وصل رحمه، فهو تعطفه عليه بفضله، إما فى عاجل دنياه أو آجل آخرته"[2].

وهو جزاء من جنس العمل، سواءٌ في الوصل أو القطع، إذا واصل مع أقربائه واصل الله تعطفه ورحمته إليهم، فإذا قاطعوهم المعروف، والإحسان، قطع الله عنهم إحسانه وفضله.

وقال ابن الجوزي: "وهذا الحديث لا يخلو معناه من أحد شيئين: إما أن يراد أن الحق عز وجل يراعي الرحم، بوصل من وصلها، وقطع من قطعها، والأخذ لها بحقها، كما يراعي القريب قرابته، فإنه يزيده في المراعاة على الأجانب، أو أن يراد أن الرحم بعض حروف الرحمن، فكأنه عظم قدره بهذا الاسم"[3].

أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وإن يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[4].

دلَّ الحديث على أنَّ من أحب أن يوسع الله عليه رزقه وعيشه، وطوَّل الله عمره وبقائه، فعليه بصلة الرحم، وقطع صلة الرحم يكون سبباً في تقليل الأمطار، والأرزاق، والأعمار، فهذه الأشياء كلّها عقوبات معنويات في حق من قطع صلة الرحم، فهو يكون محروما من بركة العمر، وزيادته، وتوسعة العيش، والحياة، وقبل كلّ ذلك يكون محروماً من دخول الجنة.

---

(١) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، ١٦/ ١١٤.

(٢) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٢٢/ ٩٣ .

(٣) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٣/ ٤٠٥ .

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، ٣/٨، رقم الحديث: ٥٩٧٣، و **أبو داود في سننه**، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في بر الوالدين، ٣٣٦/٤، رقم الحديث: ٥١٤١ .

المطلب الثالث

عقوبة من ادعي إلى غير أبيه وهو يعلم

الحديث الواحد والستون (٦١)

أخرج البخاري بسنده عَنْ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[١].

فذكرته لأبي بكرة، فقال: وإنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ "[٢].

المعنى الإجمالي للحديثين

قال الطِّيبي: "والادعاء إلي غير الأب مع العلم به حرام، فمن اعتقد إباحته كفر لمخالفة الإجماع، ومن لم يعتقد إباحته، فمعنى كفره وجهان: أحدهما أنه أشبه فعله فعل الكفار، والثاني: أنه كافر نعمة"[٣].

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محل الشاهد من الحديث أنَّ من انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنَّه ليس بأبيه، فالجنة عليه حرام، فحرمان الإنسان من الجنة عقوبة كبرى لا يساويها أيَّ عقوبة أخرى، ولكن كما قلنا مراراً وتكرارا، لا يدلُّ الحرمان من دخول الجنة، على أنَّه كافر كفرا

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، ١٥٦/٨، رقم الحديث: ٦٧٦٦، **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ٨٠/١، رقم الحديث: ١١٥.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، ١٥٦/٨، رقم الحديث: ٦٧٦٦ .

(٣) **الكاشف عن حقائق السنن للطِّيبي**، ٢٣٦٣/٧، الرقم: ٣٣١٤ .

حقيقياً بل هذا من التغليظ على الجريمة، وإن صاحبه لا يدخل الجنة حتى يهذَّب من آثار هذه الجريمة، إلَّا أن يتغمده الله برحمته فيعفو عنه.

٢- لقد أبطل الإسلام التبنِّي الذي كان سائدا قبل الإسلام وبعد الإسلام، حتى نزلت هذه الآية في سورة الأحزاب:{وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ }[1].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "ولم يجعل الله من ادّعيت أنه ابنك، وهو ابن غيرك ابنك بدعواك، انسبوا أدعياءكم الذين ألحقتم أنسابهم بكم لآبائهم، والله يبين لعباده سبيل الحق، ويرشدهم لطريق الرشاد... دعاؤكم إياهم لآبائهم هو أعدل عند الله، وأصدق وأصوب من دعائكم إياهم لغير آبائهم ... فإن أنتم أيها الناس لم تعلموا آباء أدعيائكم من هم فتنسبوهم إليهم، ولم تعرفوهم، فتلحقوهم بهم، فهم إخوإنكم في الدين، إن كانوا من أهل ملَّتكم، ومواليكم إن كانوا محرّريكم وليسوا ببنيكم"[2].

أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»[3].

٣- دلَّ الحديث بمنطوقه، وصريح الدلالة أنَّ من كره الانتساب إلى أبيه ورغب عن الانتساب إلى أبيه، ورغب الانتساب إلى غير أبيه، فهو كفر والجنة عليه حرام، ولكن ليس كالكفر بالله وبأحد الأركان الإيمان والإسلام، لأنَّ الكفر كما قلنا سابقاً، ينقسم إلى قسمين قسم يخرج صاحبه من الملة، وقسم كفر دون الكفر ولا يخرج صاحبه من الملة، بل هو من جملة كفر النعمة تقدّم سابقاً الكلام عليه في صفحة فلا داعي لتكراره هنا.

---

(١) سورة الأحزاب: ٤-٥ .

(٢) **جامع البيان في تأويل القرآن** للطبري، ٢٠٦/٢٠.

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، ١٥٦/٨، رقم الحديث: ٦٧٦٨، **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ٨٠/١، رقم الحديث: ١١٣ .

٤- قال ابن بطال: "فإن قيل: فتقول للراغب فى الانتماء إلى غير أبيه ومواليه كافر بالله كما روى عن أبى بكر الصديق أنه قال: كفر بالله ادعاء نسب لا يعرف[(١)]، وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: كان مما يقرأ فى القرآن: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فإنهُ كُفْرٌ بِكُمْ» [(٢)] قيل: ليس معناه الكفر الذى يستحق عليه التخليد فى النار وإنما هو كفر لحق أبيه ولحق مواليه،

كقوله فى النساء: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ»[(٣)] .

٥- قال النووي رحمه الله" «فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[(٤)] ففيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره أحدهما: أنه محمول على من فعله مستحلا له والثاني: أن جزاءه أنها محرمة عليه أولا عند دخول الفائزين، وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم، ثم

---

(١) تمامه عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «كَفَرَ بِاللَّهِ تَبَرُّؤًا مِنْ نَسَبٍ، وَإِنْ رَقَّ، كَفَرَ بِاللَّهِ ادِّعَاءَ نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ»أخرجه الخرائطي في كتابه مساوئ الأخلاق ومذمومها موقوفاً، ٥٢/١، رقم الحديث: ٨١، و الطبراني في المعجم الأوسط، ١٦٧/٣، رقم الحديث: ٢٨١٨، **أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط** مرفوعاً عن طريق السري بن اسماعيل وهو متروك الحديث، يُنظر: تقريب التهذيب لابن حجر،٢٣٠/١، الرقم: ٢٢٢١، ولفظه: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفْرٌ بِاللَّهِ: ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ، وَكُفْرٌ بِاللَّهِ: تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ» هنا بلفظ وإن دقّ، وهناك بلفظ وإن رقَّ .

(٢) ذكره ابن بطال رحمه الله بصيغة التمريض ما أدري لماذا؟ وليس كذلك بل هو صحيح في صحيح البخاري، تمامه عن ابن عباس رضى الله عنه قال قام فينا عمر بن الخطاب فتكلّم ومما قال: «ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فإنهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.» **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ، ١٦٨/٨، رقم الحديث: ٦٨٣٠ .

(٣) تمامه «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، ١٥/١، رقم الحديث: ٢٩ .

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، ١٥٦/٨، رقم الحديث: ٦٧٦٦، **أخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ٨٠/١، رقم الحديث: ١١٥.

يدخلها بعد ذلك، وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه، ومعنى حرام ممنوعة"[1].

المطلب الرابع

عقوبة المرأة التي باتت مهاجرة فراش زوجها، وفيه حديثان

الحديث الثاني والستون (٦٢)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[2].

الحديث الثالث والستون (٦٣)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[3].

المعنى الإجمالي للحديث[1]

---

(١) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، ٢/ ٥٢.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، ٤/١١٦، رقم الحديث: ٣٢٣٧، **ومسلم في صحيحه**، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، ٢/١٠٦٠، رقم الحديث: ١٤٣٦.

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ٧/٣٠، رقم الحديث: ٥١٩٣، **ومسلم في صحيحه**، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، ٢/١٠٥٩، رقم الحديث: ١٤٣٦.

إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه، سواءً للجماع أو غيره من الاستمتاع المشروعة، فامتنعت الزوجة، وبات الرجل غضباناً عليها، لعنت الملائكة الزوجة حتى الصباح، هذا إذا استمرت الزوجة في ترك الفراش حتى تصبح .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- ومحلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق بهن وغيرهما مما في معناهما هو أنّ كلَّ زوجة تمتنع عن فراش الزوج، يعاقب باللعن، والحرمان من رحمة الله، وغضبه، وكلاهما عقوبتان معنويتان.

٢- هذان الحديثان دليلان على تحريم امتناع الزوجة عن فراش الزوج، لغير عذر شرعي بمعنى أن اللعنة تستمر عليها، حتى طلوع الفجر.

٣- قال ابن بطال رحمه الله: "قال المهلب[٢]: هذا يوجب أن منع الحقوق كلها، فى الأبدان كانت، أو فى الأموال، مما يوجب سخط الله تعالى، إلا أن يتغمدها بعفوه.

وفيه: جواز لعن العاصى المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه؛ لئلا يواقع الفعل، فإذا واقعه فإنه يدعى له بالتوبة، والهداية، وفيه: أن الملائكة تدعوا على أهل المعاصى ما داموا فى المعصية، وذلك يدل أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها."[٣].

٤- قال النووي رحمه الله: "دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش"[٤].

---

(١) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، ١٠/ ٨.

(٢) سبقت ترجمته في صفحة: ١١٠ .

(٣) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٧/ ٣١٦ .

(٤) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، ١٠/ ٨.

٥- الحديث الأول مقيَّد بغضب الرجل، والحديث الثاني مطلق فالأصل أنْ يُحمل المطلق على المقيَّد، بمعنى إذا لم يكن الزوج غضبان بمعنى كثرة الغضب، وفلا يلحقها اللعن، وهذا هو الصحيح والراجح.

٦- وهناك قيد آخر وهو فبات غضبان، وحتى تصبح، كلا القيدين يدلّان على أن يكون الدعوة الزوج للزوجة بالليل، فهل هذا القيد قيد أغلبي بمعنى أنَّ مظنة الجماع وطلب الفراش يكون في الليل غالبا، وإلّا الحكم عام في الليل والنهار، فالقيد ليس احترازياً هنا، لأن الطلب الفراش، وحاجة الإنسان للزوجة والجماع، ليس خاصّاً بالليل، فقد جاء النص مطلقاً في لفظ آخر،عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»[1].

٧- هناك قال: لعنتها الملائكة وهنا يقول: الذي في السماء وهو الله ساخطاً عليها، حتى يرضى الرجل.

مستخلص

المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثالث

١- من نادته أمه ولم يجبها ولو كان في عبادة يُحسب من العقوق، أخذه الله وعاقبه بإجابة دعاء أمِّه عليه.

٢- من قطع رحمه، أياً كان القاطع، يُعاقَب بحرمانه من دخول الجنة مع الفائزين، ويعاقب كذلك بحرمانه من رحمة الله وحرمانه من تعطف الله له.

٣- من انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنَّه ليس بأبيه، يعاقب بحرمانه من دخول الجنة.

٤- أيَّ زوجة تمتنع عن فراش الزوج، يعاقب باللعن، والحرمان من رحمة الله.

---

(١) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، ٢/١٠٦٠، رقم الحديث: ١٤٣٦.

المبحث الثاني

العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بإضاعة حقوق المسلمين،

وتحته ستة مطالب

المطلب الأول

عقوبة من ظلم الناس.

المطلب الثاني

عقوبة من خدع المسلمين

المطلب الثالث

عقوبة من نمَّ الحديث بين الناس بقصد الإفساد

المطلب الرابع

عقوبة من أَخْفَرَ مُسْلِمًا، و من تبرّأ من مواليه .

المطلب الخامس

عقوبة من لا يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه

المطلب السادس

عقوبة من كان دائم الخصومة

يتحدث الباحث في هذا المبحث

عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بإضاعة حقوق المسلمين، كعقوبة من ظلم الناس، وعقوبة من خدع المسلمين، وعقوبة من نمَّ الحديث بين الناس بقصد الإفساد وعقوبة من أَخْفَرَ مُسْلِمًا،

وعقوبة من تبرّأ من مواليه، وعقوبة من لا يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه،

عقوبة من كان دائم الخصومة

في ستة مطالب كالتالي:

المطلب الأول

عقوبة من ظلم الناس وفيه خمسة أحاديث

الحديث الرابع والستون (٦٤)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»[١].

شرح غريب الحديث

الظُّلم: ظَلَمَهُ يَظْلِمُهُ ظُلْماً ومَظْلِمَةً. وأصله وضع الشيء في غير موضعه تعديا، أوالجور ومجاوزة الحد، ويقال: "من أشبهَ أباه فما ظَلَمَ ". وفي المثل: " من استَرعى الذئبَ فقد ظَلَمَ"، والظُلامَةُ والظَليمَةُ والمَظْلِمَةُ: ما تطلبه عند الظالم، وهو اسمُ ما أُخِذَ منك، الظُّلْمُ: أخذُكَ حقَّ غَيْرك"[٢].

---

[١] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب المظالم والغصب، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، ١٢٩/٣، رقم الحديث: ٢٤٤٧، **ومسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٦/٤، رقم الحديث: ٢٥٧٩.

[٢] يُنظر: **العين** للفراهيدي، باب الظّاء واللّام والميم، ظلم، ١٦٢/٨، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل الظاء، ظلم، ١٩٧٧/٥، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، باب الظاء واللام وما يثلثهما، ظلم، ٤٦٨/٣، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الظاء مع اللام، ظلم، ٤٤٧/٢، **مختار الصحاح**، ظلم، ١٩٧/١ .

الظُّلْمَةُ: والظُّلْمَةُ: خلافُ النور، وذَهابُ النُّور، والظُّلُمَةُ بضم اللام: لغةٌ فيه، وجمعه ظُلَمٌ وظُلُماتٌ، وظُلْماتٌ، والظَّلامُ اسم للظُّلْمة، لا يُجمَعُ، يُجْرَى مَجْرى المصدر كما لا يجمع نظائره نحو السواد والبياض، ومن هذا الباب ما حكاه الخليل من قولهم: لقيته أول ذي ظلمة. قال: وهو أول شيء سد بصرك في الرؤية، لا يشتق منه فعل"[1].

المعنى الإجمالي للحديث

وقال القاضي عياض رحمه الله: "قيل: ظاهره أنه ظلمات على صاحبه [حق] لا يهتدى يوم القيامة سبيلاً، حيث يسعى نور المؤمنين بين أيديهم، وبأيمانهم، وقد تكون الظلمات هنا: الشدائد، وبه فسروا قوله تعالى: {قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ}[2] أي شدائدهما، وقد تكون الظلمات هاهنا عبارة عن الأنكال بالعقوبات عليه"[3].

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث أنَّ من ظلم يعاقب بحرمانه من النور، وظلمه يتحوَّل ظلمات عليه يوم القيامة، فلا يهتدي سبيلاً وأفاد الحديث على ما دلَّ عليه ما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فإن الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4]، أنَّ الظُلم، والتعدي على حقوق الله، أو حقوق الناس، أو حقوق النفس، عموماً، يكون وبالا على صاحبه، ويعاقب بجنس عمله، بحيث يُحرم من النور، سواءً نور البصر، أو نور البصيرة، أو كليهما، لأن الأصل أن نأخذ بالعموم، إلّا أن تكون هناك قرينة، يقيِّده، أو يخصِّصه، وليس هنا قيد، أو تخصيص، وكذلك الظلم عام، ولم

---

(١) يُنظر: **العين** للفراهيدي، باب الظّاء والّلام والميم، ظلم، ١٦٢/٨، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل الظاء، ظلم، ١٩٧٧/٥، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، باب الظاء واللام وما يثلثهما، ظلم، ٤٦٨/٣، **مختار الصحاح**، ظلم، ١٩٧/١.

(٢) سورة الأنعام: ٦٣ .

(٣) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، ٨/ ٤٨ .

(٤) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٦/٤، رقم الحديث: ٢٥٧٨، **والنسائي في سننه الكبرى**، سورة الحشر، قوله تعالى: {وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ} [الحشر: ٩]، ٣٣٠/٤، رقم الحديث: ٥١١٣.

يخصَّص منه شيء، فيشمل كلَّ أنواع الظلم، الأكبر منه، والأصغر، التعدي على حقِّ الله بالإشرك معه والكفر به، وظلم النفس، والظُّلم والتعدي على حقوق الغير، سواءً منها المالية، والبدنية، أو التعرَّض إلى عرضه، بالغيبة والتجسس، والسخرية، والسبِّ، والشتم، واللعن، وما إلى ذلك.

٢- قال ابن بطال: "قال المهلب[(١)]: هذه الظلمات لا نعرف كيف هى، إن كانت من عمى القلب أو هى ظلمات على البصر، والذى يدل عليه القرآن أنها ظلمات على البصر حتى لا يهتدى سبيلا، قال الله – تعالى –: {يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا}[(٢)] (إلى) بِسُورٍ، فدلت الآية أنهم حين منعوا النور بقوا فى ظلمة غشيت أبصارهم كما كانت أبصارهم فى الدنيا عليها غشاوة من الكفر، وقال تعالى فى المؤمنين: {يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِم}[(٣)] فأثاب الله المؤمنين بلزوم نور الأيمان لهم، ولذذهم بالنظر إليه، وقوى به أبصارهم، وعاقب الكفار والمنافقين بأن أظلم عليهم، ومنعهم لذة النظر، هذا حديث مجمل بينه دليل القرآن"[(٤)].

٣- قال ابن الجوزي رحمه الله: "اعلم أن الظلم يشتمل على معصيتين عظيمتين: إحداهما: أخذ مال الغير بغير حق. والثانية: مبارزة الأمر بالعدل بالمخالفة، وهذه المعصية فيه أدهى؛ لأنه لا يكاد يقع الظلم إلا للضعيف الذي لا يقدر على الانتصار إلا بالله عز وجل، وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب، ولو استنار بنور الهدى لنظر في العواقب، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي اكتسبوه في الدنيا من التقوى ظهرت ظلمات الظالم فاكتنفته"[(٥)].

---

(١) سبقت ترجمته في صفحة: ١٠٧ .

(٢) سورة الحديد: ١٣ وتمامه: {نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُواْ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُواْ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَـٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ} .

(٣) سورة الحديد: ١٢ وتمامه: {يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّـٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ} .

(٤) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٦/ ٥٧٦ .

(٥) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٢/٥٥٩-٥٦٠، الرقم: ١١٥٦ - / ١٣٨٧ .

الحديث الخامس والستون (٦٥)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فإنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[1].

المعنى الإجمالي للحديث[2]

واحذر دعاء المظلوم، أي لا تظلم أحداً، ولا تتعدّى على حقِّ أحد من الناس، لأنّه ليس بين دعاء المظلوم، وبين الله مانع ولا ساتر، بل يُستجاب.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به، أنَّ من ظلم وتعدّى على حقوق الآخرين، يعاقب باستجابة دعاء المظلوم عليه، وليس هناك أيَّ مانع يمنع استجابة دعاء المظلوم على الظالم، فهذه عقوبة معنوية للظَّلَمة كي يرتدعوا عن ظلمهم، وغيِّهم، وتمرُّدهم، في حقوق العباد.

٢- دلَّ الحديث على ما رواه أسلم[3] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ: اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الحِمَى، فَقَالَ: " يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ المُسْلِمِينَ، «وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فإن دَعْوَةَ المَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ»[1].

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب المظالم والغصب، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، ١٢٩/٣، رقم الحديث: ٢٤٤٨.

(٢) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** لابن الملقن . ٥٩٠/١٠ .

(٣) أسلم القرشي العدوي، أبو خالد، ويُقال: أبو زيد المدني، مولى عُمَر بْن الخطاب، وهو والد زيد بن أسلم وخالد ابن أسلم، قيل: إنه من سبي عين التمر، وقيل: حبشي بجاوي من بجاوة، أدرك زمان النَّبيّ ﷺ ، ع . **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** للمزي. ٥٣٠/٢، ٤٠٧ .

وقال عمر ﷺ لمولاه هني وقد جعله عاملاً على الحمى: لا تستطل على أحد من المسلمين ولا تمدَّ يديك إليهم لتظلمهم وتتعدّى على حقوقهم، واحذر نفسك عن دعاء المظلوم مخافة أن يأخذك، فإن دعاء المظلوم لا يردّ، مستجابٌ عند الله.

٣- قال ابن عبد البر رحمه الله: "وقوله: اضْمُمْ جَنَاحَكَ يقول لا تستطل على أحد لمكانك مني واتق دعوة المظلوم"[٢].

الحديث السادس والستون (٦٦)

الحديث الثالث: أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وإن لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[٣].

المعنى الإجمالي للحديث[٤]

من تعدى على أخيه وأخذ منه شيئاً بالباطل، وتعدّى على عرضه بالغيبة، والسخرية، وغيرهما... أو تعدّى على حقوقه المالية أو البدنية أو غيرها، فليبادر إلى طلب العفو والمسامحة منه اليوم قبل الآخرة، وليُعِدْ إليه حقوقه كاملا، قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه مال ولا نقود، فإن لم يبادر اليوم لإعادة الحقوق إلى إهلها، وأجَّله إلى الآخرة يُنْظَر: فإن كان له عمل صالح يؤخذ منه للمظلومين بقدر ما ظلمهم، وإن لم يكن له عمل صالح لتسديد حق المظلومين، فيؤخذ من سيئات المظلومين، فيلقى عليه، ثمَّ يلقى في نار جهنّم بذنوبه وذنوب المظلومين، كما جاء في رواية أخرى لهذا الحديث.

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم، ٧١/٤، رقم الحديث: ٣٠٥٩ .

(٢) **الاستذكار** لابن عبد البر، ٦١٨/٨ .

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب المظالم والغصب، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، ١٢٩/٣، رقم الحديث: ٢٤٤٩.

(٤) **الكاشف عن حقائق السنن** للطيبي. ٣٢٥٤/١٠، الرقم: ٥١٢٦ .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- ومحلُّ الشاهد من الحديث من ظلم أحداً من المسلمين بأيِّ نوع من أنواع الظلم، سواءً ما يتعلق بعرضه، أو بماله، أو ما شابه ذلك، يعاقب بأخذ أعماله الصالحة بقدر مظلمته ويعطى للمظلوم، فإن لم يسدِّد ما عليه من الظلم، يعاقب بأخذ السيئات المظلومين، وإلقائها على الظالم، حتى يأخذوا كامل حقوقهم من الظالم، وهاتان العقوبتان من العقوبات المعنوية، ثمَّ بعد ذلك يلقى في نار جهنَّم، وهذه عقوبة حسية مشاهدة.

٢- دلّ الحديث على أنَّ من ظلم أحداً في الدنيا، عليه أي يبادر بالتوبة إلى الله، ثمَّ يبادر إلى التخلّص والتحلل من آثار ظلمه، بأن يبادر قبل أن يفوت الأوإن، وقبل مغادرة الفرصة، إلى المظلوم، ويذكِّره بما ارتكب في حقه، ويطلب ويصرَّ عليه حتى يرضي بأنْ يحلِّله، أو يرضى بردِّ المظالم والحقوق، قبل أن يأتي يوم، لا بيع فيه ولا خلّة، ولا دينار ولا درهم، فإن لم يفعل ذلك ولم يبادر إلى التخلُّص من حقوق العباد، فسيقفون أمامه يوم القيامة ويطلبونه حقوقهم، فيعاقبه الله بأخذ حسناته إن كان له حسنة ويعطيه لأصحاب الحقوق، فإن لم تكف الحسنات، والحقوق ما زالت باقية، يعاقب أيضاً بأخذ السيئات المظلومين، وإلقائها على الظالم حتى يستوفوا حقوقهم، وبعد ذلك يعاقب بعقوبة أخرى وهي إلقائه في النار بذنوبه وذنوب من ظلمهم، وإفلاسه من العمل الصالح وهذا هو المفلس الحقيقي والفقير الحقيقي، كما قال رسول الله ﷺ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ

هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فإن فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[١].

الحديث السابع والستون (٦٧)

الحديث الرابع: أخرج البخاري بسنده عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا»[٢].

شرح غريب الحديث

قَنْطَرَةٍ: والقنطرة: الجسر" [٣].

هُذِّبُوا: هذب: الإهْذابُ: السُّرعةُ في العَدْو والطَّيران، والمُهَذَّبُ: المُخَلَّصُ من العُيوب، هذب كلمة تدل على تنقية شيء مما يعيبه. يقال: شيء مهذب: منقى مما يعيبه"[٤].

نُقُّوا: النون والقاف والحرف المعتل أصل يدل على نظافة، وخلوص، نقى الشئ بالكسر يَنْقى نَقاوَةً بالفتح، فهو نَقِيٌّ أي نظيفٌ. والنَقاءُ ممدودٌ: النظافةُ، والتَنْقِيَةُ: التنظيفُ"[٥].

---

(١) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٧/٤، رقم الحديث: ٢٥٨١.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، ١١١/٨، رقم الحديث: ٦٥٣٥.

(٣) يُنظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل القاف، قطر، ٧٩٦/٢، **مختار الصحاح** للرازي، ٢٦٥/١ .

(٤) يُنظر: **العين** للفراهيدي، باب الهاء والذال، والباء ، هذب، ٤٠/٤، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل الهاء، هذب، ٢٣٧/١، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، باب الهاء والدال وما يثلثهما، هذب، ٤٥/٦-٤٦،

(٥) يُنظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل النون، نقا، ٢٥١٤/٦-٢٥١٥، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، باب النون والقاف وما يثلثهما، نقي، ٤٦٤/٥ . مختار الصحاح للرازي، ٣١٨/١ .

المعنى الإجمالي للحديث[1]

بعدما نجى الله المؤمنين من النار بمرورهم على الصراط العام، المنصوب على متن جهنم، أوقفوا عند جسر خاص بالمؤمنين، أو جسر في امتداد الجسر المنصوب على متن جهنَّم، بعد النجاة من السقوط في النار، وقبل وصول الجنة، حتَّى يقتص كلٌّ واحد منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا، بالحسنات والسيِّئات، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته لأخيه، ولا يدخل أحد الجنة ولأحد عليه حقٌّ، فإذا طُهّروا وتخلصوا من حقوق العباد أذن لهم بدخول الجنة، وكلٌّ واحد منهم أعرف بمنزله في الجنة بعد ما أذن له بدخولها، من معرفته بمنزله الذي كان له في الدنيا.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به وما يتعلَّق بهوما يتعلَّق بهوما يتعلَّق بهواضح وبيِّن وهو أنَّه: من كان عليه مظلمة لأخيه المسلم ولو كان شيئاً يسيراً ولم يستحقَّ بسببه دخول النار، بعد العبور على الصراط الممدود على متن جهنَّم، يُمنَع من دخول الجنة، حتى يستوفي حق أخيه المسلم، لهذا يعاقب، بمنعه من دخول الجنة حتى يؤخذ من

[1] يُنظر: البيهقي، أبوبكر، أحمد بن الحسين بن علي، **شعب الإيمان**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، بتحقيق ومراجعة نصوصه وتخريج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، تحت إشراف: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، ٥٢٣/١، الرقم: ٣٣٩، **الكاشف عن حقائق السنن** للطِّيبي، ٣٥٤٠/١١، **فتح الباري** شرح صحيح البخاري لابن حجر، ٣٩٩/١١.

حسناته ويعطى لصاحبه المظلوم، وبعدما هذّبو وطهّروا يدخلون الجنة بسلام، ويقال لهم: { ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ إِخۡوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٖ مُّتَقَٰبِلِينَ }[1].

٢- دلَّ الحديث على خطورة الظلم بين الناس، بحيث يصير مانعاً من دخول الجنة ولو كان شيئاً يسيراً، كما يدلُّ عليه «فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ»[2] وهذه عقوبة معنوية، جزاء ظلمهم بعضهم على بعض، ولا يكتفي بهذا القدر، بل لا يدخلون الجنة حتى يقتصَّ كلُّ واحد منهم صاحبه، بالحسنات والسيِّئات، إذا كان الظلم كبيرا يكون سبباً لدخول النار، ولكن إذا كان قليلاً لم يكن سبباً لدخول النار، بل يؤخذ من حسنات الظالم للمظلوم، فإذا هذِّبوا من آثار الظلم يؤذن لم بدخول الجنة، دلَّ عليه الحديث التالي:

عَنْ أَنَسٍ[3]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ: فَظُلْمٌ لَا يَتْرُكُهُ اللَّهُ، وَظُلْمٌ يُغْفَرُ، وَظُلْمٌ لَا يُغْفَرُ، فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يُغْفَرُ فَالشِّرْكُ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي يُغْفَرُ فَظُلْمُ الْعَبْدِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يُتْرَكُ فَقَصُّ اللَّهِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[4].

هذا الحديث له شاهد عن عائشة أمِّ المؤمنين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّوَاوِينُ ثَلَاثَةٌ فَدِيوانٌ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيوانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا، وَدِيوانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا، فَأَمَّا الدِّيوانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَالْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ }[5] وَأَمَّا

---

(١) سورة الحجر: ٤٦-٤٧.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، ١١١/٨، رقم الحديث: ٦٥٣٥.

(٣) سبقت ترجمته في صفحة: ٤.

(٤) **أخرجه معمر بن راشد في جامعه** مقطوعاً على قتادة وحسن البصري، باب الذنوب، ١٨٣/١١، رقم الحديث: ٢٠٢٧٦، **و أبو داود الطيالسي في مسنده** بسنده عن أنس مرفوعاً، باب وَمَا أَسْنَدَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، ما روى عنه قتادة، ٥٧٩/٣، رقم الحديث: ٢٢٢٣، عن طريق الربيع بن صبيح السعدى: وهو صدوق سيء الحفظ ، و كان عابدا مجاهدا، وهو عن يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف زاهد، وهذا الحديث ينجبر بالشواهد والمتابعات لأنَّ ما في سنده متهم، وقد وجد له شاهد عن عائشة كما سيأتي، وقال الآلباني: عندي حسن، **سلسلة الأحاديث الصحيحة** وشيء من فقهها وفوائدها للألباني، ٥٦٠/٤، رقم الحديث: ١٩٢٧ .

(٥) سورة النساء: ٤٨.

الدِّيوإن الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا قَطُّ فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَأَمَّا الدِّيوإن الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا فَمَظَالِمُ الْعِبَادِ بَيْنَهُمُ الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ»[1].

٣- وهذا الحديث تفسير لهذه الآية الكريمة: كما ذكره البخاري، والطبري، وابن كثير وغيرهم، ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ﴾[2].

وهذه الآية: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾[3].

قال أبو جعفر الطبري في تفسيره: "يقول تعالى ذكره: وأذهبنا من صدور هؤلاء الذين وصف صفتهم، وأخبر أنهم أصحاب الجنة، ما فيها من حقد وغمر وعداوة كان من بعضهم في الدنيا على بعض، فجعلهم في الجنة إذا أدخلهموها على سرر متقابلين، لا يحسد بعضهم بعضا، على شيء خص الله به بعضهم، وفضله من كرامته عليه، تجري من تحتهم أنهار الجنة"[4].

٤- دلَّ الحديث على وجود قنطرة بعد مرورهم على الصراط، واختلف أهل العلم في تلك بعضهم قالوا: أنَّ هذه القنطرة هي امتداد تتمة الصراط الممدود على متن جهنم، من طرفه الذي يلي الجنة، وقال القرطبي رحمه الله: بل هي قنطرة أخرى قبل دخول الجنة خاص بالمؤمنين، والجسر الممدود على متن جهنّم عام للكفار والمؤمنين، والذين يعبرون القنطرة من المؤمنين هم الذين ليس عليهم ذنوب كثيرة حتى يسقطون النار، ولا الذين يدخلون الجنة بلا حساب، بل الذين عليهم بعض المظالم في مابينهم، ويقتصُّ

---

(١) **أخرجه الحاكم في مستدركه** مرفوعاً، كتاب العلم، ٦١٩/٤، رقم الحديث: ٨٧١٧، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وقال الذهبي في تعليقه على المستدرك: صدقة ضعفوه، وابن بابنوس فيه جهالة، قال ابن حجر: صدقة بن موسى الدقيقى، صدوق له أوهام، تقريب التهذيب لابن حجر، ٢٧٥/١، الرقم: ٢٩٢١، يزيد بن بابنوس، البصرى، مقبول، يُنظر: **تقريب التهذيب** لابن حجر، ٦٠٠/١، الرقم: ٧٦٩٤، قال الدارقطني : لا بأس به، ، يُنظر تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣١٦/١١، الرقم: ٦٠٧، وأورده ابن حبان في **الثقات**، ٥٤٨/٥، الرقم: ٦١٦٩، إذن لا يترل الحديث عند ابن حجر عن رتبة الحسن، و البيهقي في **شعب الإيمان**، ٥٤٠/٩، رقم الحديث: ٧٠٦٩.

(٢) سورة الأعراف: ٤٢-٤٣.

(٣) سورة الحجر: ٤٦-٤٧.

(٤) **جامع البيان في تأويل القرآن** لابن جرير الطبري، ٤٣٨/١٢-٤٣٧.

بعضهم بعضا بالحسنات، ويترع الله ما في قلوبهم من حقد وحسد في ما بينهم، كما سبق في الفقرة الثانية، قال الحافظ: " قال القرطبي: هؤلاء المؤمنون هم الذين علم الله أن القصاص لا يستنفد حسناتهم، قلت: ولعل أصحاب الأعراف منهم على القول المرجح، وخرج من هذا صنفإن من المؤمنين من دخل الجنة بغير حساب، ومن أوبقه عمله... واختلف في القنطرة المذكورة فقيل هي من تتمة الصراط وهي طرفه الذي يلي الجنة وقيل إنهما صراطان وبهذا الثاني جزم القرطبي"[1].

الحديث الثامن والستون (٦٨)

الحديث الخامس: أخرج البخاري بسنده عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ[2] ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[3] .

شرح غريب الحديث

---

(١) **فتح الباري** شرح صحيح البخاري لابن حجر، ٣٩٩/١١.

(٢) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكنيته، ونسبته، وصفته، وسنة وفاته يكنى: أبا الأعور، وقيل: أبو ثور، مهاجري، أولي، بدري بسهمه وأجره، أسلم قبل عمر بن الخطاب، وكان الخطاب أبو عمر، وعمرو بن نفيل أخوين لأب، وكانت أخت عمر بن الخطاب تحته، وكان النبي ﷺ آخى بينه وبين أبي بن كعب، وكان مجاب الدعوة، من نبلاء المدينة، توفي بالعقيق، وحمل إلى المدينة على أعناق الرجال، وغسله سعد بن أبي وقاص وابن عمر وحنطاه، وصلى عليه عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل: أنه توفي بالكوفة وقبر بها ولا يصح، وعقبه بالكوفة: منهم: عبد الله، وعبد الرحمن، وهشام بنو سعيد، وكانت إحدى بناته عند المنذر بن الزبير، وواحدة عند عاصم بن المنذر، وأخرى عند الحسن بن الحسن. يُنظر: **معجم الصحابة** للبغوي، ٦٢/٣، **معرفة الصحابة** لأبي نعيم، ١٤٠/١، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابن عبد البر، ٦١٤/٢، الرقم: ٩٨٢، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لابن الأثير، ٤٧٦/٢، الرقم: ٢٠٧٥ .

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، ١٣٠/٣، رقم الحديث: ٢٤٥٢، **ومسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٧/٤، رقم الحديث: ٢٥٨١

الطَّوْق: حبل يجعل في العنق، فكل ما استدار بشيء فهو طوق، كطَوقِ الرحى الذي يدير القطب ونحو ذلك، وطائقُ كل شيء ما استدار به من جبل، وأكمة، ويجمع على أطواق. والطَّوْقُ مصدر من الطّاقةِ، والطّاقةُ الاسم، وقد طَوَّقْتُهُ فَتَطَوَّقَ، أي ألبسته الطَوْقَ فلبِسه. والمُطَوَّقَةُ: الحمامةُ التي في عنقها طَوْقٌ" [١].

المعنى الإجمالي للحديث

من تعدّى على شيئ تافهٍ من الأرض، والمعنى: يكلف أن يطيق حمل مثله من سبع أرضين، أو كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر، أوجعل مثله من سبع أرضين أطواقاً فى عنقه وغير بعيد أن يطول عنقه لمثل ذلك، ويحتمل أن يريد أنه يلزم إثم ذلك كلزوم الطوق العنق، خسف به ومثل الطوق منها[٢].

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١. محلُّ الشاهد من الحديث من غصب أرض أحد من الناس، ظلماً، وعدوإناً، يعاقب بتكليفه فوق طاقته، يُكلَّف أن يحمل مثله من سبع أرضين، لو كلِّف أحدٌ بحمل جبل، بطبيعة الحال هو لا يقدر عليه ولكن مجرد التكليف به عقوبة ومؤاخذة، لهذا أدخله الباحث في هذا الباب وإلّا إذا أريد بالتطويق في عنقه حقيقته، في هذا الحال لا يكون عقوبة معنوية بل تكون عقوبة محسوسة ومشاهدة، وكلا القولين قد قال به بعض أهل العلم، كما نقله الباحث ذلك عن القاضي عياض، وعن ابن الجوزي، وعن ابن الأثير.

قال ابن الجوزي رحمه الله: "في معنى طوقه ثلاثة أقوال: أحدها: أن يخسف به الأرض بعد موته أو في حشره، فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق.

والثاني: أن يكلف حمل ذلك، فيكون من تطويق التكليف لا من تطويق التقليد، وليس ذلك بممتنع.

---

[١] يُنظر: **العين** للفراهيدي، باب القاف والطاء، طوق، ١٩٣/٥، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل الطاء، طوق، ١٥١٩/٤، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، باب الطاء والواو وما يثلثهما، طوق، ٤٣٣/٣، **مختار الصحاح**، طوق، ١٩٤/١ .

[٢] ينظر: **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفوَائِدِ مُسْلِم** للقاضي عياض، ٣٢١/٥ .

والثالث: أن يريد به تطويق الإثم، وإنما قال: «مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[1] لأن حكم أسفل الأرض تابع لأعلاها"[2].

٢. قال في النهاية: "«طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[3] اي يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق =

وقيل: هو أن يطوق حملها يوم القيامة أي يكلف، فيكون من طوق التكليف لا من طوق التقليد"[4].

٣. دلَّ الحديث من غصب أرض أحد من الناس، ولو كان شيئا قليلاً وحقيراً، يعاقب بتكليف فوق طاقته، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فإن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[5] ولكن هذه عقوبة معنوية.

المطلب الثاني
عقوبة من خدع المسلمين
الحديث السبعون (٦٩)

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، ١٣٠/٣، رقم الحديث: ٢٤٥٢، **ومسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٧/٤، رقم الحديث: ٢٥٨١

(٢) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٢٥٩/١-٢٦٠، رقم الحديث: ١٩٥ - / ٢٢٢ .

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، ١٣٠/٣، رقم الحديث: ٢٤٥٢، **ومسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٧/٤، رقم الحديث: ٢٥٨١

(٤) **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الطاء مع الواو ، طوع، ١٤٣/٣.

(٥) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، ١٣٠/٣، رقم الحديث: ٢٤٥٣، **ومسلم في صحيحه**، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، ١٢٣١/٣، رقم الحديث: ١٦١٢.

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وإنها مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»[1].

وبيَّن الحديث التالي سبب ورود هذا اللعن من النبيِّ ﷺ حيث أخرج البخاري بسنده عَنْ أَسْمَاءَ[2] بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟«فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ»[3].

أخرج البخاري بسنده عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وإني زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالموصولة»[4].

شرح غريب الحديث

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب اللباس، باب الوصل في الشَّعَرِ، ١٦٥/٧، رقم الحديث: ٥٩٣٤، **ومسلم في صحيحه،** كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ١٦٧٧/٣، الرقم: ٢١٢٣.

(2) أسماء بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير، كانت تعرف بذات النطاقين، كانت تحت الزبير بن العوام فولدت له عبد الله، وعروة، والمنذر، ثم طلقها، فكانت عند ابنها عبد الله، كانت أخت عائشة لأبيها، وكانت أسن من عائشة، ولدت قبل التأريخ بسبع وعشرين سنة، وقبل مبعث النبي ﷺ بعشر سنين، وولدت ولأبيها الصديق يوم ولدت أحد وعشرون سنة، توفيت أسماء سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير بأيام، ولها مائة سنة وقد ذهب بصرها. يُنظر: **معرفة الصحابة** لابن منده، ٩٨٢/١، **معرفة الصحابة** لأبي نعيم، ٣٢٥٣/٦، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابن عبد البر، ١٧٨١/٤، الرقم: ٣٢٢٦، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لابن الأثير، ٧/٧، الرقم: ٦٥٠٥ .

(3) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب اللباس، باب الوصل في الشَّعَرِ، ١٦٥/٧، رقم الحديث: ٥٩٣٥، **ومسلم في صحيحه،** كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ١٦٧٦/٣، الرقم: ٢١٢٢ .

(4) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب اللباس، باب الموصولة، ١٦٦/٧، رقم الحديث: ٥٩٤١، **وابن ماجة في سننه،** كتاب النكاح، باب الواصلة والواشمة، ٦٣٩/١، الرقم: ١٩٨٨ .

فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا: الميم والعين والطاء أصل يدل على تجرد الشيء وتجريده وَمَعِطَ تمرط شعره، مَعِطَ يَمْعَطُ مَعَطاً فهو أمعط، مَعِط، (وامَّعَطَ شَعَرُهُ امّعاطاً) إذا تمرَّطَ فذهب، رجلٌ أمْعَطُ بين المَعَطِ، وهو الذي لا شَعَر على جسده، وقد مَعِطَ، وامْتَعَطَ شعره وتَمَعَّطَ، أي تساقَطَ من داءٍ ونحوه"[1].

تَمَرَّقَ: امَّرَقَ: قال في النهاية: "مَرَقَ شَعْرُهُ، وتَمَرَّقَ وامَّرَقَ، إذا انتثر وتساقط من مرض أو غيره. وقد تكرر في الحديث"[2].

الْوَاصِلَة: اسْم يَقع على الَّتِي تصل شعرهَا بِشعر غَيره، توهم أَن ذَلِك من شعرهَا، وَيَقع على فاعلة ذَلِك بغَيْرهَا، **وَالْمسْتَوْصِلَة**: الَّتِي تطلب من يفعل بهَا ذَلِك"[3].

قال اليحصبي: "**والموصولات**: ويروي الموصلات، هِيَ الَّتِي تصل شعرهَا بِشعر غَيرهَا فالواصلة والموصلة الَّتِي تفعل ذَلِك، والمتوصلة الَّتِي تستدعي من يفعل ذَلِك لَهَا وَهُوَ الموصولة "[4].

المعنى الإجمالي للأحاديث[5]

تزوجت فتاة أو إمرأة شابة أنصارية، وهي أصيبت بمرض الحسبة، حتى سقط شعرها، وسألت أمُّها رسول الله ﷺ ، أنَّ زوجها يحضُّني على دخوله بها، أويضغط عليَّ حتى يدخل بها، هل يجوز لي أنْ أصل بها شيئا من الشعر حتى تتجمَّل لزوجها بها، فَقَالَ رسول

---

(1) يُنظر: **العين** للفراهيدي، باب العين والطّاء والميم، معط، ٢٨/٢، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل الميم، معط، ١١٦١/٣، **معجم مقاييس** اللغة لابن فارس، باب الميم والعين وما يثلثهما، معط، ٣٣٤/٥، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الميم مع العين، معط، ٣٤٣/٤، **مختار الصحاح** للرازي، معط، ٢٥٦/١.

(2) **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الميم مع الراء، مرق، ٣٢٠/٤ .

(3) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، الْوَاو مَعَ الصَّاد، وصل، ٢٨٨/٢،**كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٥٣٥/٢، الرقم: ١١١٦، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الواو مع الصاد، وصل، ١٩٢/٥، **مختار الصحاح** للرازي، وصل، ٣٤٠/١ .

(4) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، الْوَاو مَعَ الصَّاد، وصل، ٢٨٨/٢ .

(5) يُنظر: **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ١٧٢/٩.

الله ﷺ: لعن الله الَّتِي تصل شعرهَا بِشعر غَيره، والَّتِي تطلب من يفعل بهَا ذَلِك، و«الموصولة» لأنَّه فيها شيئ من الخداع كما قال معاوية ﷺ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ، يَعْنِي الوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ»[1].

ومحلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- ومحلُّ الشاهد من الحديث واضح حيث لعن وسبَّ النبي ﷺ التي تصل الشعر، وهذا يشمل بيت التجميل النسائي الذي يقوم بهذه الأشياء المحرمة، من النمص، والوصل، والوشم، وغيرها...، وكذلك لعَن وسبَّ التي تطلب أنْ يُعمل لها الوصل، وكذلك لعن الموصولة، أي التي يُوصَلُ شَعْرُهَا، الَّتِي يفعل بهَا ذَلِك عَن رِضَاهَا، للتضليل والخداع، واللعن كما ذكرنا مراراً وكذلك السبُّ، من العقوبات المعنوية يشملان كلَّ من فعل هذه الأفعال المحرمة، وهي الحرمان من الرحمة، والبعد من الله.

٢- دلَّ هذه الأحاديث على أنه لا يجوز لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تخدع المسلمين، أو الخُطَّابَ بأن تصل شعرها بشيء يتزيَّن به ويظن من يراه أنه شعرها.

٣- وقد اختلف العلماء فى معنى نهيه ﷺ عن الوصل فى الشعر، فقال بعضهم: لا بأس عليها فى وصلها شعرها، بشيئ غير الشعر، من صوف، وخرق، وشبه ذلك، روى ذلك عن ابن عباس، وأم سلمه زوج النبى، ودليل هذا القول قول معاوية حين أخرج القصة من الشعر، أخرج البخاري عَنْ سَعِيد بن المُسَيِّب، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ اليَهُودِ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ، يَعْنِي الوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ[2]»[3].

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب اللباس، باب الوصل في الشَّعَرِ، ١٦٥/٧، رقم الحديث: ٥٩٣٨ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب اللباس، باب الوصل في الشَّعَرِ، ١٦٥/٧، رقم الحديث: ٥٩٣٨، ومسلم **في صحيحه**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ١٦٧٩/٣، الرقم: ٢١٢٧.

(٣) يُنظر: **شرح صحيح البخارى** لابن بطال بتصرف وذكر الدليل، ١٧١/٩-١٧٢.

٤- وقال آخرون: كل نوع من الوصل، داخل فى نهيه لعموم الخبر عنه «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»[١]، روى ذلك عن أم عطية، ورجحه الطبري لقوة دليلها.

وسئل عطاء عن شعور الناس أينتفع بها قال: لا بأس بذلك. وقال آخرون: لا يجوز الوصل بشيء، ولكن لا بأس بالوضع أي بوضع شيئ على رأسها شعرا كان، أو غيره، روي ذلك عن إبراهيم، ودليل هذا القول ان الخبر إنما ورد عن النبى عليه السلام بالنهى عن الوصل، فأما مالم يكن وصلا فلا باس به".

المطلب الثالث

عقوبة من نمَّ الحديث بين الناس بقصد الإفساد وفيه حديثان

الحديث السبعون (٧٠)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عَنْ هَمَّامٍ[٢]، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[٣].

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب اللباس، باب الوصل في الشَّعَرِ، ١٦٥/٧، رقم الحديث: ٥٩٣٤.

(٢) همام بن الحارث، بن قيس، بن عمرو النخعي، الكوفي، ثقة، عابد، من الثانية، قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة وذكره أبو الحسن المدائني في عباد أهل الكوفة، وذكر بن سعد أنه مات في ولاية الحجاج، وذكره بن حبان في الثقات وقال: مات في إمارة عبد الله بن يزيد الخطمي على الكوفة سنة خمس وستين، ع، ينظر: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** للمزي. ٢٩٧/٣٠، الرقم: ٦٥٩٩، **تهذيب التهذيب** لابن حجر. ٦٦/١١، الرقم: ١٠٥، **تقريب التهذيب** لابن حجر. ٥٤٧/١، الرقم: ٧٣١١ .

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، ١٧/٨، الرقم: ٦٠٥٦، **ومسلم في صحيحه،** كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، ١٠١/١، الرقم: ١٠٥، **والترمذي في سننه،** أبواب البر

الحديث الواحد والسبعون (٧١)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ»[1].

شرح غريب الحديث

قَتَّات: القَتُّ: الكذب المهيأ والنميمة، وهو يَقُتُّ الكذب أي يهيئه، والقَتَّات: النمام، والقت: مصدر قت بَين الْقَوْم قتا إِذا مَشى بَينهم بالنميمة وَهُوَ القَتَّات[2].

وقال ابن الأثير: "وقيل: النمام: الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم، والقتات: الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم، والقساس: الذي يسأل عن الأخبار ثم ينمها" [3].

ذَا الوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ: وَهَذَا مثل أَن يمدح رجلا فِي وَجهه ثمَّ يَأْتِي إِلَى عدوه، يلقى أهل الكفر بوجه، ويلقى المؤمنين بوجه، وهو المنافق، الذي

والصلة، باب ما جاء في النمام، ٣٧٥/٤، الرقم: ٢٠٢٦، **وأبوداود في سننه،** كتاب الأدب، باب في القتات، ٢٦٨/٤، الرقم: ٤٨٧١ .

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الأدب، باب ما قيل في ذي الوجهين، ١٨/٨، الرقم: ٦٠٥٨، **ومسلم في صحيحه،** كتاب البر والصلة والآداب، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، ٢٠١١/٤، الرقم: ٢٥٢٦.

(٢) يُنظر: **العين** للفراهيدي، باب القاف مع التاء، قتَّ، ١٩/٥، **جمهرة اللغة** لابن دريد، حرف التاء وما بعده من الحروف، ت ق ق، قتت، ٧٩/١، الأنباري، أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، **الزاهر في معاني كلمات الناس،** الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـــ -١٩٩٢، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، بتحقيق: د. حاتم صالح الضامن، وقولهم: رجل نمام، ٣٧٩/١، **تهذيب اللغة** للأزهري، باب القاف والتاء، قتَّ، ٢٢٢/٨، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، باب التاء، فصل القاف، قتت، ٢٦٠/١، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، حرف القاف مع سائر الحروف، القاف مع التاء، قتت، ١٧١/٢، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب القاف مع التاء، قتت، ١١/٤ .

(٣) **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب القاف مع التاء، قتت، ١١/٤ .

يعرض لكل طائفة أنه معها، وإنه عدو للأخرى، ويبدي لهم مساويهم، إذا لقي بخلاف ما في قلبه [1]

المعنى الإجمالي للحديثين

معنى حديث حذيفة: لا يدخل الجنة الذي يمشى بَين الناس بالنميمة، بحيث يستمع إليهم ويسمع منهم كلمات، ثمَّ ينقلها إلى السلطان، أو الأمير، أو غيرهما من الناس، بقصد الإفساد والوقيعة بينهم، **و معنى حديث أبي هريرة:** من جملة شرار الناس يوم القيامة عند الله ذو الوجهين، أو المنافق، الذي يأتي المسلمين بغير الوجه الذي يأتي الكافرين، يأتي الكافرين ويُبدي لهم مساوئ المسلمين، وبالعكس.

ومحلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث واضح، وبيِّن، حيث دلَّ حديث حذيفة بن اليمان على أنَّ القتات، أو النَّمام يعاقب بحرمانه من دخول الجنة، ولكن كما قال الباحث مرارا وتكرارا ليس بمعنى أنَّه يخلَّد في النَّار، ولا يخرج منها، إلَّا في حقِّ من استحلَّ النميمة، فهذا يكفر ويُخلَّد في النار، بل المراد أنَّه لا يدخل الجنة مع الفائزين إلّا بعد معاقبته وتعذيبه، وإن ذي الوجهين يحكم عليه بأنَّه من جملة شرار الناس .

٢- دلّ الحديثان على مادلَّت عليه هذه الآية الكريمة في كتاب الله {وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ }[2] قال ابن جرير: "ولا تطع يا محمد كلّ ذي إكثار للحلف بالباطل؛ "مَهِين" : وهو الضعيف، مغتاب للناس يأكل لحومهم، مشاء بحديث الناس بعضهم في بعض، ينقل حديث بعضهم إلى بعض" [3].

---

(1) ينظر: **جمهرة اللغة** لابن دريد، باب الجيم والواو مع باقي الحروف، ج و ه، وجه، ٤٩٩/١، **تهذيب اللغة** للأزهري، أبواب الحاء والضاد، صفح، ١٥٠/٤، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، وجه، ٢٨١/٢، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٣٤١/٢، الرقم: ١٨٩٨ - / ٢٣٤٧ .

(2) سورة القلم: ١١-١٠ .

(3) **جامع البيان في تأويل القرآن** لابن جرير الطبري، ٥٣٤/٢٣ .

وكذلك دلَّت عليه هذه الآية: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ }[1] قال ابن جرير: "يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ عن قوم فتبيَّنوا بالباء، بمعنى: أمهلوا حتى تعرفوا صحته، لا تعجلوا بقبوله"[2].

٣- ودلَّ الحديثان على أنَّ النَّميمة من كبائر الذنوب، لأنَّ حديث حذيفة نفى عنه دخول الجنة، و حديث أبي هريرة قد حكم عليه بأنَّه من شرِّ الناس، وحديث ابن عباس الآتي يدلُّ عليه أيضاً كما بوَّب له البخاري بقوله: بابٌ النميمة من الكبائر، وذكر تحته هذا الحديث،: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ[3]»[4].

وقال الذهبي رحمه الله في كتابه الكبائر: "الكبيرة الثالثة والأربعون النمام، وهو من ينقل الحديث بين الناس على جهة الإفساد بينهم، هذا بيانها، وأما أحكامها: فهي حرام بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت على تحريمها الدلائل الشرعية، من الكتاب، والسنة"[5]

.

---

(١) سورة الحجرات: ٦ .

(٢) **جامع البيان في تأويل القرآن** لابن جرير الطبري، ٢٨٦/٢٢ .

(٣) النَّمِيمَة: وهي نقل الحديث من قوم إلى قوم، على جهة الإفساد والشر، يُنظر: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ٢/ ١٣،**كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ٣٢٨/٢، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ١٢٠/٥، **مختار الصحاح**، ٢٣٠/١.

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله،٥٣/١، رقم الحديث: ٢١٦، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ٢٤٠/١، رقم: ٢٩٢.

(٥) **الكبائر** للذهبي، الكبيرة الثالثة والأربعون النمام، ١٦٠/١ .

وقال ابن حجر في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر: الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائتين النميمة، ...عد النميمة من الكبائر هو ما اتفقوا عليه"[1].

٤- دلَّ حديث حذيفة كذلك على أنَّ النميمة ولو كان إلى الخليفة الراشد لا يجوز، فكيف بمن ينقل ما يسمعه من المسلمين إلى الحكام الظلمة، فهو بالتأكيد أشد جرما وعقوبة من الذي ينقل كلام المسلمين إلى الحكام العدول، مع الأسف الشديد قد يوجد في بلاد المسمين من ينقل كلام إخوإنه المسلمين إلى الحكام الظلمة ما يسبِّب الفتنة للمسلم، لتسليط الظلمة عليهم بالسجن إلى أمد بعيد، والتعذيب وما إلى ذلك، وهذا أليق بأن يحرم من دخول الجنة حتى يتلقّى عذابه وعقابه، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: الْقَوْمُ هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[2].

و مسلم أيضاً بلفظ آخر يفسِّر القتَّات واضحا عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنِمُّ الْحَدِيثَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»[3].

٥- وحديث أبي هريرة أيضاً دلّ على ما دلَّ عليه حديث حذيفة بن اليمان وزيادة، حيث يدلُّ على أنَّ ذي الوجهين من صفات المنافقين كما قال الله تبارك وتعالى عنهم: {وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ}[4].

قال ابن جرير: "أَنهم يقولون –للمؤمنين المصدِّقين بالله وكتابه ورسوله– بألسنتهم: آمنا وصدَّقنا بمحمد، وبما جاء به من عند الله، خِداعًا عن دمائهم، وأموالهم، وذَرَاريهم، ودرءًا لهم عنها، وإنهم إذا خَلَوْا إلى مَرَدَتهم، وأهل العُتُوّ والشر، والخُبث منهم، ومن سائر أهل الشرك، الذين هم على مثل الذي هم عليه، من الكُفر بالله، وبكتابه،

---

(١) **الزواجر عن اقتراف الكبائر** لابن حجر الهيتمي، الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائتين النميمة، ٢/٣٤-٣٧ .

(٢) **أخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، ١/١٠١، الرقم: ١٠٥.

(٣) **أخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، ١/١٠١، الرقم: ١٠٥، **والترمذي في سننه،** أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النمام، ٤/٣٧٥، الرقم: ٢٠٢٦ .

(٤) سورة البقرة: ١٤ .

ورسوله، - وهم شياطينهم، ... أن شياطينَ كلِّ شيء مَرَدَتُه - قالوا لهم:...إنا معكم على دينكم، وظُهراؤكم على من خالفكُم فيه، وأولياؤكم دون أصحاب محمد ﷺ، {إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ} بالله وبكتابه ورسوله وأصحابه"[1] .

٦- ودلَّ كذلك حديث أبي هريرة أنَّ كلام ذي الوجهين من الكبائر كما صرّح بذلك الذهبي حيث عدّه من النميمة[2] ، ولكن ابن حجر الهيتمي[3] جعله كبيرة برأسه بعد النميمة مباشرة في كتابه الزواجر حيث يقول: "الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائتين كلام ذي اللسانين وهو ذو الوجهين الذي لا يكون عند الله وجيها"[4]، قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله في تعريف ذي اللسانين: "كلام ذي اللسانين الذي يتردد بين المتعاديين، وينقل كلام كل واحد إلى الآخر، ويكلم كل واحد بكلام يوافقه، أو يعده أنه ينصره، او يثنى على الواحد في وجهه ويذمه عند الأخر"[5] .

٧- ودلَّ حديث أبي هريرة على أنَّ ذي الوجهين فيه نفاق، إمَّا نفاق أكبر الذي يُخرجه من الملة، وإمَّا نفاق أصغر الذي لايُخرجه من الملة بل فيه خصال المنافقين، فإذا كان فيه نفاق أكبر فهو يعاقب بكونه من شرِّ الناس مطلقاً، كما جاء في بعض ألفاظ الحديث، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ، ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ»[6].

وإن كان فيه خصال المنافقين ولم يكن نفاقه أكبر فهو يعاقب بأنَّه من جملة شرار عصاة المؤمنين.

---

(١) **جامع البيان في تأويل القرآن** لابن جرير الطبري، ٢٩٦/١ .

(٢) **الكبائر** للذهبي، الكبيرة الثالثة والأربعون النمام، ١٦٠/١ .

(٣) سبقت ترجمته ص: ٤٦ .

(٤) **الزواجر عن اقتراف الكبائر** لابن حجر الهيتمي، الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائتين، ٣٩/٢ .

(٥) ابن قدامة، أبو العباس، نجم الدين، أحمد بن عبد الرحمن، **مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ القَاصِدِينْ**، كتاب آفات اللسان، الآفة العاشرة: كلام ذي اللسانين، ١٧٥/١ .

(٦) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك، ٧١/٩، الرقم: ٧١٧٩، **ومسلم في صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، ٢٠١١/٤، الرقم: ٢٥٢٦.

عن زَيْدِ[1] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلاَفَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا»[2].

المطلب الرابع

عقوبة من أَخْفَرَ مُسْلِمًا، و من تبرّأ من مواليه.

الحديث الثاني والسبعون (٧٢)

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ... وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ»[3].

شرح غريب الحديث

وَقَوله: "ذمَّة الْمُسلمين وَاحِدَة" الذال والميم في المضاعف أصل واحد يدل كله على خلاف الحمد، الذِّمَّة: الْأمان والعهد، وَالْمعْنَى أَنه إِذا أعْطى الرجل مِنْهُم الْعَدو أَمَانًا جَازَ ذَلِك على جَمِيع الْمُسلمين، **والذِّمامُ**: كُلُّ حُرْمة تَلزَمُك، إذا ضيَّعْتَها، المَذَمَّةُ، فَأَمَّا الْعَهْدُ فإِنهُ يُسَمَّى ذِمَامًا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُذَمُّ عَلَى إِضَاعَتِهِ مِنْهُ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ: فُلَانٌ حَامِي الذِّمَارِ، أَيْ يَحْمِي الشَّيْءَ الَّذِي يُغْضِبُ. وَحَامِي الْحَقِيقَةِ، أَيْ يَحْمِي مَا يَحِقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُ،

---

(١) زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، ثقة من الثانية ولد في خلافة جده خ م س ق، سمع عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، روى عنه: نافع المدني. يُنظر: **التاريخ الكبير للبخاري**، ٣٩٩/٣، ت**قريب التهذيب** لابن حجر، ٢٤٤/١، الرقم: ٢١٤٣ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك، ٧١/٩، الرقم: ٧١٧٨ .

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، ١٠٢/٤، رقم الحديث: ٣١٧٩، **ومسلم في صحيحه**، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، ١١٤٧/٢، الرقم: ١٣٧٠.

وَأَهْلُ الذِّمَّةِ: أَهْلُ الْعَقْدِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الذِّمَّةُ الْأَمَانُ، فِي قَوْلِهِ ﷺ: " «وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ» ". وَيُقَالُ أَهْلُ الذِّمَّةِ لِأَنَّهُمْ أَدَّوُا الْجِزْيَةَ فَأَمِنُوا عَلَى دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ "[1].

وَقوله: فَمن أَخْفَر مُسلما: الخَفيرُ: المُجيرُ، خَفَرْتُ الرَجُل أَخْفِرُ بالكسر خَفْراً، إذا أَجَرْتَهُ وكنتَ له خَفيراً تَمْنَعُهُ، والخِفَارة: الذمة، وإنتهاكها: إخفارُها، وأَخْفَرَ الذَّمَّة أي: لم يَفِ لِمَنْ يُجيرُ، نقض عَهده، وأَخْفَرْتُهُ، إذا نَقَضْتَ عَهْدَهُ وغَدَرْتَ به، والهمزة فيه للإزالة: أي أزلت خفارته، كأشكيته إذا أزلت شكايت"[2].

الصرف: والعدل: وَقَوله: " لَا يقبل الله مِنْهُ يَوْم الْقِيَامَة صرفا وَلَا عدلا " فِيهِ ثَلَاثَة أَقْوَال:

أَحدهَا: أَن الصّرْف: التَّوْبَة، وَالْعدْل: الْفِدْيَة، ذكره ابْن الْأَنْبَارِي عَن النَّبِي ﷺ، وَبه قَالَ مَكْحُول والأصمعي وَأَبُو عبيد.

وَالثَّانِي: أَن الصّرْف: النَّافِلَة، وَالْعدْل: الْفَرِيضَة. قَالَه الْحسن، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَة: الْعدْل عِنْد الْعَرَب فِي الْجَاهِلِيَّة: الدِّيَة، وَالصرْف زِيَادَة على الدِّيَة، وَهُوَ فِي الْإِسْلَام الْفَرِيضَة والتطوع.

وَالثَّالِث: الصّرْف: الِاكْتِسَاب. وَالْعدْل: الْفِدْيَة. قَالَه يُونُس"[3].

المعنى الإجمالي للحديث[1]

---

(1) يُنظر: **العين** للفراهيدي، باب الذّال والميم، ذمَّ، ١٧٩/٨، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل الذال، ذمم، ١٩٢٥/٥، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، كتاب الذال، باب الذال وما معها في الثنائي والمطابق، ذمَّ، ٣٤٦/٢، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، الذَّال مَعَ الْمِيم، ذمم، ٢٧٠/١، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ١٩٥/١، الرقم: ١٢٠ - / ١٣٣، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الذال مع الميم، ذمم، ١٦٨/٢، **مختار الصحاح** للرازي، ذ م م، ١١٣/١ .

(2) يُنظر: **العين** للفراهيدي، باب الخاء والراء والفاء، خفر، ٢٥٤/٤، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل الخاء، خفر، ٦٤٨/٢، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، باب الخاء والفاء وما يثلثهما، خفر، ٢٠٣/٢، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ١٩٥/١، الرقم: ١٢٠ - / ١٣٣، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الخاء مع الفاء، خفر، ٥٢/٢، **مختار الصحاح** للرازي، خ ف ر، ٩٣/١ .

(3) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**،١٩٥/١، **النهاية في غريب الحديث والأثر**،٢٤/٣ .

إن كلَّ من أمَّن أحدًا من الحربيين جاز أمانه، على جميع المسلمين دنيًّا كان أو شريفًا، حرّاً كان أو عبداً، رجلاً أو امرأةً، وليس لهم أن يُخفروه، فمن أخفر مسلما بأن نقض عهده، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه فرضا ولا نفلا، وإنه لا يجوز لعبد أن يولِّى على نفسه قومًا بإذن مواليه، أو ينسب نفسه إلى غير مواليه، ومن فعل ذلك فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه فرضا، ولا نفلا .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- ومحلُّ الشاهد في هذا الحديث واضح وبيِّن، من لم يراع ذمة المسلمين ونقضها، أومن والى أو انتسب إلى غير مواليه، يعاقبان بحرمانهما من رحمة الله، وتعرُّضهما لبراءة المسلمين من أعمالهما، والدعاء عليهم باللعن والبعد من رحمة الله، وكذلك تعرُّضهم لبراءة الملائكة من أعمالهما، والدعاء عليهما باللعن والبعد من رحمة الله، وكلُّها من العقوبات المعنوية لهؤلاء الذين يرتكبون هذه الأعمال المحرَّمة بل هذه الكبائر.

١- أفاد الحديث على أنَّه إذا أمَّن مسلمٌ أحداً من الكفار، يجب على كلِّ مسلم مراعاته، وعدم خفر ذمته، وعدم تعرضه عليه بالإيذاء والقتل، ونقض العهد من خصال المنافقين، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُ خِلاَلٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا»[٣]

٢- قال ابن المنذر رحمه الله: "أجمع أهل العلم عَلَى أن أمان والي الجيش، والرجل الحر، الذي يقاتل جائز عَلَى جميعهم، ودل ظاهر قوله: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا

---

(١) **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ٣٥١/٥ .

(٢) سبقت ترجمته في صفحة ٩٩ .

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، ١٠٢/٤، رقم الحديث: ٣١٧٨، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، ٧٨/١، الرقم: ٥٨.

أَدْنَاهُمْ»، عَلَى أن أمان العبد جائز وكذلك الْمَرْأَة، لأن أم هانئ أجارت رجلين، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[١] "[٢].

٣- وقد جاء في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب معلّقاً: "وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ مَتَرسْ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الأَلْسِنَةَ كُلَّهَا، وَقَالَ: تَكَلَّمْ لاَ بَأْسَ"[٣] .

٤- وقال ابن بطال[٤]: " قال ابن المنذر: "واتفق مالك والثورى والأوزاعى والليث والشافعى وأبو ثور على جواز أمان العبد قاتل أو لم يقاتل، واحتجوا بقوله ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم». وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجوز أمان العبد إلا أن يقاتل" ثم قال ابن بطال[٥]: "ولا خلاف بين العلماء، أن من أمنَّ حربيا بأى كلام يفهم به الأمان، فقد تمَّ له الأمان، وأكثرهم يجعلون الإشارة بالأمان أمانًا، وهو قول مالك والشافعى وجماعة"[٦].

---

[١] تمام الحديث: عن أبي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ قال سَمِعت أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، ... قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوارِهِنَّ، ٤/١٠٠، رقم الحديث: ٣١٧١، **ومسلم في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، ١/٤٩٨، الرقم: ٣٣٦.

[٢] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإقناع** لابن المنذر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ، الناشر: (بدون)، باب الأمان، ٢/٤٩٣، الرقم: ١٦٣.

[٣] **أخرجه البخاري في صحيحه** معلّقاً، كتاب الجزية، بَابُ إِذَا قَالُوا صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا، ٩/٩٧، رقم الحديث: ٧٣٠٠، وأخرج أصل الحديث بدون هذه الزيادة: "وَقَالَ: تَكَلَّمْ لاَ بَأْسَ" من قول عمر متصلاًفي نفس الكتاب، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، ٤/٩٧، رقم الحديث: ٣١٥٩ **و ابن حبان في صحيحه** بهذه الزيادة متصلاً بنفس طريق البخاري: عن جبير بن حية بن مسعود بن معتب الثقفى البصرى: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ لِلْهُرْمُزَانِ: أَمَا إِذَا فُتِّنِي بِنَفْسِكَ فِإنصَحْ لِي، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ، فَأَمَّنَهُ، فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: نَعَمْ إِنَّ فَارِسَ الْيَوْمَ رَأْسٌ وَجَنَاحَانِ،...، باب الخروج وكيفية الجهاد، ذكر الاستحباب للإمام أن يكون إنشاؤه بالحرب لمقاتلة أعداء الله بالغدوات، ١١/٦٤، الرقم: ٤٧٥٦.

[٤] سبقت ترجمته ص ٤١ .

[٥] سبقت ترجمته ص ٤١ .

[٦] **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٥/٣٥٢-٣٥١.

٥- وقال ابن الجوزي: " وَقَوله: "يسْعَى بهَا أَدْنَاهُم" فِيهِ دَلِيل على صِحَة أَمَان العَبْد. وَعِنْدنَا أَنه إِذا أَمَّن آحَاد الْمُشْركين صَحَّ أَمَانه، سَوَاء أذن لَهُ سَيّده فِي الْقِتَال أَو لم يَأْذَن، وَهُوَ قَول أَصْحَاب مَالك وَالشَّافِعِيّ. وَقَالَ أَبُو حنيفَة: لَا يَصح أَمَانه إِلَّا أَن يكون سَيّده قد أذن لَهُ فِي الْقِتَال"[1].

٦- قال الخطابي رحمه الله: "وقوله: "ومن والى قوما بغير إذن مواليه" ظاهره يوهم أنه شرط في جواز ادعاء نسب أو ولاء، وليس معناه معنى الشرط، وإنما هو بمعنى التوكيد للتحريم والتنبيه على البطلان والإرشاد إلى السبب، والمعنى: لا يجوز أن يتولى غيرهم، لأنه لو استأذنهم لم يأذنوا له"[2].

٧- ودلَّ الحديث كذلك على عدم جواز اتخاذ غير مواليه أولياء له، قال ابن بطال[3] "يدل أنه لا يجوز أن يولى قومًا بإذن مواليه. وبه قال عطاء بن أبى رباح، قال: إن أذن الرجل لمولاه أن يوالى من شاء جاز ذلك استدلالا بهذا الحديث، ذكره عبد الرزاق، وهذا يوافق ما روى عن ميمونة بنت الحارث أنها وهبت ولاء مواليها للعباس[4] وولاؤهم اليوم له"[5].

٨- وقد ورد ما يخالف ما رواه عمرو بن دينار عن ميمونة أمِّ المؤمنين، وتوفيت ميمونة وعمرو بن دينار لم يتجاوز عمره خمس سنوات، و لم يثبت أنَّه روي عنها شيئاً غير هذه الرواية وهذه الرواية يخالف ما رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»[6].

---

(١) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ١٩٥/١، الرقم: ١٢٠ - / ١٣٣ .

(٢) **معالم السنن** للخطابي، ٢٢٤/٢.

(٣) سبقت ترجمته ص ٤١ .

(٤) **أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه** بسنده عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: «وَهَبَتْ مَيْمُونَةُ وَلَاءَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ»، كتاب البيوع والأقضية، من رخص في هبة الولاء، ٣٠٨/٤، الرقم: ٢٠٤٧٥ .

(٥) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٣٧٢/٨ .

(٦) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، ١٥٥/٨، رقم الحديث: ٦٧٥٦، **ومسلم في صحيحه،** كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء، وهبته، ١١٤٥/٢، الرقم: ١٥٠٦.

قال مسلم رحمه الله: «الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث»[1].

وقال الترمذي رحمه الله: "والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم"[2].

وقال الترمذي رحمه الله: "ويروى عن شعبة قال: لوددت أن عبد الله بن دينار حين حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه" [3].

٩- كلا م أبي جعفر على رواية عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، الذي سبق أنْ أخرجناه في الكتب الستة، قال أبو جعفر: "وهذه سنة لم ترو عن رسول الله ﷺ من غير هذا الوجه الذي رويناها عنه منه، ولم يرو عنه شيء مما يخالفها، فوجب القول بها، ولم يسع خلافها، وكان فقهاء الأمصار على موافقتها، وعلى مخالفة ما روي عن ابن عباس، وعن ميمونة في ذلك مما قد ذكرناه في هذا الباب، فكان القياس يوجب ذلك أيضا؛ لأن الولاء في ثبوته لمن وجب له بالعتاق الذي كان منه كالنسب الذي يثبت من الرجل لولده، فكما لا يصلح له هبة الرجل نسب ولده، فكذلك لا يصلح له هبة ولاء مولاه لغيره، والله عز وجل نسأله التوفيق"[4].

٢- بعد هذا العرض لأقوال أهل العلم ترجح لدى الباحث أنَّ انتساب العبد إلى غير مواليه غير جائز، ولا يجوز للموالي بيع الولاء وهبته، وما نقل عن أمِّ المؤمنين وابن عباس، منقوض بما رواه عبد الله بن عمر عن النبيِّ ﷺ من عدم جواز بيعه وهبته، والله أعلم.

---

(١) قاله **مسلم في صحيحه**، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء، وهبته، ١١٤٥/٢، الرقم: ١٥٠٦.

(٢) قاله **الترمذي في سننه**، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، ٥٢٩/٣، الرقم: ١٢٣٦.

(٣) أورده **الترمذي في سننه**، أبواب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته، ٤٣٧/٤، الرقم: ٢١٢٦.

(٤) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح مشكل الآثار**، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، ٥٢٧/١٢ .

المطلب الخامس

عقوبة من لا يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه

الحديث الثالث والسبعون (٧٣)

أخرج البخاري بسنده عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[١].

المعنى الإجمالي للحديث

قال النووي رحمه الله: "قال العلماء رحمهم الله: معناه لا يؤمن الإيمان التام وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة، والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات"[٢] .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث من لم يحبَّ لأخيه المسلم ما يحبُّه لنفسه فليس بمؤمن كامل الإيمان ويعاقب بنقصان إيمانه، وهذه عقوبة معنوية تلحق كلّ مؤمن لم يحبَّ الخير للمسلمين، أو لأحد منهم .

٢- دلَّ هذا الحديث بصريح الدلالة، بل بمنطوقه يجب على المؤمن أنْ يُحبَّ لأخيه المسلم ما يحبُّ لنفسه، وكلمة "ما" اسم موصول يدلُّ على العموم، بمعنى عليه أنْ يحبَّ لأخيه من الخير عموماً أو كلَّ خير يحبُّه لنفسه، أن يريده ويحبَّه لغيره من المؤمنين، لماذا فسرنا الأخ بالمسلم ولم نأخذ بعمومه كي يشملَ كلَّ أحد مؤمنا كان أو كافراً ؟

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الإيمان باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ١٢/١، رقم الحديث: ١٣، **ومسلم في صحيحه،** كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، ٦٧/١، الرقم: ٤٥.

(٢) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، ١٦/٢ .

الجواب: لأنَّ الأخ لا يشمل الكافر، بل قال الله تعالى: {إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}[1]، وقال رسول الله ﷺ: فيما رواه عنه ابن عمر: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

٣- دلَّ الحديث بمفهومه عليه أن يكره لأخيه المسلم ما يكرهه لنفسه من الشرِّ، وعليه كذالك ألا يضرَّه بشيء كما قال رسول الله ﷺ: فيما رواه عَنْه أَبو هُرَيْرَةَ «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوإنا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[3].

٤- دلَّ الحديث على أنَّ محبة المسلم من الإيمان، بل ولا يدخل الجنة حتى يحبَّ المؤمن، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فيما رواه عنه أبو هريرة «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[4].

٥- قال ابن الجوزي رحمه الله: "إِنْ قيل: كَيفَ يُتَصَوَّر هَذَا وكل أحد يقدِّم نَفسه فِيمَا يختاره لَهَا، ويحب أن يسبق غيره في الفضائل، وقد سابق عمر أبا بكر؟ فالجواب: أن المراد حصول الخير في الجملة. وإندفاع الشر في الجملة، فينبغي للإنسان أن يحب ذلك

---

(١) سورة الحجرات: ١٠ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ١٢٨/٣، رقم الحديث: ٢٤٤٢، **ومسلم في صحيحه**،كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٦/٤، الرقم: ٢٥٨٠.

(٣) **أخرجه مسلم في صحيحه**،كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، ١٩٨٦/٤، الرقم: ٢٥٦٤.

(٤) **أخرجه مسلم في صحيحه**،كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، ٧٤/١، الرقم: ٥٤.

لأخيه كما يحبه لنفسه، فأما ما هو من زوائد الفضائل وعلو المناقب فلا جناح عليه أن يوثر سبق نفسه لغيره في ذلك"[1].

٦- قال النووي رحمه الله:"قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذا قد يُعدُّ من الصعب الممتنع وليس كذلك إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وإنما يعسر على القلب الدغل عافإنا الله وإخوإننا أجمعين والله أعلم"[2].

المطلب السادس

عقوبة من كان دائم الخصومة

الحديث الرابع والسبعون (٧٤)

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ»[3].

شرح غريب الحديث

أبْغَض: البُغْضُ: ضدُّ الحبِّ. وقد بَغُضَ الرجلُ بالضم بَغاضَةً، أي صار بغيضا، وهو يدل على خلاف الحب"[4].

---

(١) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ٢٣٢/٣، رقم الحديث: ١٥٧٥ – ١٩١٦ .

(٢) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، ١٧/٢ .

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأحكام، باب الألد الخصم، وهو الدائم في الخصومة، ٧٣/٩، رقم الحديث: ٧١٨٨، **ومسلم في صحيحه**، كتاب العلم، باب في الألد الخصم، ٢٠٥٤/٤، الرقم: ٢٦٦٨.

(٤) ينظر: **العين** للفراهيدي، باب الغين والضاد والباء، بغض، ٣٦٩/٤، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، ففصل الباء، بغض، ١٠٦٦/٣، **معجم مقاييس اللغة**، باب الباء والغين وما يثلثهما، بغض، ٢٧٣/١، **مختار الصحاح** للرازي، ب غ ض، ٣٧/١.

الأَلَدُّ: أَيِ الشَّدِيدُ الخُصومة. واللَّدَدُ: الْخُصُومَةُ الشَّدِيدَةُ، رجلٌ أَلَدُّ بيِّن اللَدَدِ، وهو الشديد الخصومة، وقومٌ لد، واللَّدَد مصدر الألد أي السيىء الخُلُق الشديدُ الخُصومة، العَسِرُ الانقياد، ورجل ألندد ُويَلَنْدَد: كثير الخُصوماتِ شَرِسُ المعاملة"[1].

الخَصِمُ: بِكَسْر الصَّاد أَي الْكثير الْخِصَام، والمنازعة، الخصم الذي يخاصم، المنازع، والذكر والأنثى فيه سواء. والخصام: مصدر خاصمته مخاصمة وخصاما، خُصْمُ كُلِّ شَيْءٍ: طَرَفُه وجانِبُه، وجمعه خُصُومٌ، وأَخْصَامٌ"[2].

المعنى الإجمالي للحديث[3]

إنَّ من أكثر الناس مبغوضا، وغير محبوبٍ عند الله، الرجل الشديد الخصومة، الكثير الخصام والمنازعة، وهذا من صفات المنافقين كما سيأتي بيانه.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من هذا الحديث، من خاصم بغير حقٍّ ليأكل به حقَّ الناس، يعاقب بسخط الله، وكراهية الله له، وعدم حبِّه له، أو نقول يعاقب بحرمانه من محبة الله، وباستحقاق ضده وهو الغضب، وهذا من العقوبات المعنوية، لأنَّها لم يبيِّن لنا مظاهر غضبه له، ليذهب الفكر كلَّ مذهب ويتصوَّر أشدَّ عقوبة .

٢- دلَّ الحديث على أنَّ الخصومة لجاج ونزاع وجدال بغير حق بحيث يمزج كلامه بكلمات مؤذية وبذيئة، مع رفع الصوت، ويدلُّ عليه الألدّ بمعنى شدة المخاصمة،

---

(١) ينظر: **العين** للفراهيدي، باب الدال واللام، لد، ٨/٨، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل اللام، لدد، ٥٣٥/٢، **أساس البلاغة** للزمخشري، كتاب اللام، ل د د، ١٦٤/٢، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب اللام مع الدال، لدد، ٢٤٤/٤.

(٢) ينظر: **العين** للفراهيدي، باب الخاء والصاد والميم، خصم، ١٩١/٤، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل الخاء، خصم، ١٩١٢/٥، **معجم مقاييس اللغة**، باب الخاء والصاد وما يثلثهما، خصم، ١٨٧/٢، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، الْخَاء مَعَ الصَّاد، خ ص م، ٢٤٢/١، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الخاء مع الصاد، خصم، ٣٨/٢، **مختار الصحاح** للرازي، خ ص م، ٩١/١ .

(٣) ينظر: **شرح صحيح البخارى** لابن بطال. ٦/ ٥٨١-٥٨٢، **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، ١٦٢/٨ .

والخصِم بمعنى كثرة المخاصمة، بحيث صارت العملية عادته الدائمة، وكلّما نازع مع أحد هذه صفته وعادته، وقد ترجم له البخاري بقوله: "باب الألد الخصم، وهو الدائم في الخصومة"[1] وفي هؤلاء قال رسول الله ﷺ: فيما روته عنه أمُّ المؤمنين أمُّ سلمة رضي الله عنها: «إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وإنهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فإنمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا»[2].

حيث ترجم البخاري لهذا الحديث في"باب إثمِ مَن خَاصَمَ في باطلٍ وهو يعلَمُهُ"[3].

٣- وهاتان الصفتان المذكورتان في هذا الحديث من صفات المنافقين الذين يجادلون ويخاصمون بالشدة، والكثرة، بحيث صارت صفة ثابتة فيهم، في الباطل ليدحضوا به الحق قال الله تعالى في شأنهم: {وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ}[4].

قال أبو جعفر الطبري: "وهذا خبر من الله تبارك وتعالى عن المنافق الذي أخبر نبيه محمدًا ﷺ أنه يُعجبه إذا تكلم قِيلُه ومنطقه، ويستشهد الله على أنه محقّ في قيله ذلك، لشدة خصومته وجداله بالباطل والزور من القول، إذا تولى مدبرًا عن رسول الله ﷺ عَمِل في أرض الله بالفساد. وقد يدخل في"الإفساد" جميع المعاصي، وذلك أن العمل بالمعاصي إفسادٌ في الأرض، فلم يخصص الله وصفه ببعض معاني"الإفساد" دون بعض...غير أن الأشبه بظاهر التتريل أن يكون كان يقطع الطريقَ ويُخيف السبيل."[5] .

---

(١) **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب الألد الخصم، وهو الدائم في الخصومة، ٧٣/٩ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب المظالم والغصب ، بابُ إثمِ مَن خَاصَمَ في باطلٍ وهو يعلَمُهُ، ١٣١/٣، رقم الحديث: ٢٤٥٨، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، ٢٠٥٤/٣، الرقم: ١٧١٣.

(٣) **صحيح البخاري**، كتاب المظالم والغصب ، بابُ إثمِ مَن خَاصَمَ في باطلٍ وهو يعلَمُهُ، ١٣١/٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٠٤-٢٠٥ .

(٥) **جامع البيان في تأويل القرآن** للطبري، ٤/ ٢٣٩-٢٣٧.

٤- قال ابن بطال: "قال المهلب[1]: لما كان اللدد حاملاً على المطل بالحقوق والتعريج بها عن وجوهها، واللىّ بها عن مستحقيها وظلم أهلها؛ استحق فاعل ذلك بغضة الله وأليم عقابه" [2].

مستخلص

المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الثالث

١- من ظلم يعاقب بعقوبات كثيرة منها: حرمانه من النور، وظلمه يتحوَّل ظلمات عليه يوم القيامة، فلا يهتدي سبيلا ، وباستجابة دعاء المظلوم عليه، وبأخذ أعماله الصالحة بقدر مظلمته ويعطى للمظلوم، فإن لم يسدِّد ما عليه من الظلم، يعاقب بأخذ السيئات المظلومين، وإلقائها عليه، يُمنَع وبمنعه من دخول الجنة، حتى يستوفي حق أخيه المسلم، وبتكليفه فوق طاقته يُكلَّف أن يحمل مثل ما غصبه من سبع أرضين.

٢- الواصلة والمستوصلة يعاقبان بالحرمان من الرحمة، والبعد من الله.

٣- والنَّمام يعاقب بحرمانه من دخول الجنة، وإن ذي الوجهين يحكم عليه بأنَّه من جملة شرار الناس.

---

(١) سبقت ترجمته في صفحة: ١١٠ .

(٢) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٨/ ٢٥٩.

الفصل الثاني

في العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بمخالفة آداب الإسلام، وبعدم تعظيم شعائر الله في مبحثين:

االمبحث الأول

في العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بمخالفة آداب الإسلام، في تسعة مطالب:

االمبحث الثاني

في العقوبات المعنوية التي تتعلق بعدم تعظيم شعائر الله في مطلبين

المبحث الأول

عن العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بمخالفة آداب الإسلام، في سبعة مطالب:

المطلب الأول

عقوبة من غيَّر خلق الله .

المطلب الثاني

عقوبة من تشبه بغير جنسه

المطلب الثالث

عقوبة من جر ثوبه بطراً، وكبراً .

المطلب الرابع

عقوبة الذين يصوِّرون ذات روح، وعقوبة تعليقها على الجدران

المطلب الخامس

عقوبة من اقتنى كلباً إلا الكلب الذى أذن فى اتخاذه للانتفاع به

المطلب السادس

عقوبة التنازع عند النبيِّ ﷺ، و عند أهل العلم .

المطلب السابع

عقوبة التنازع في أوجه القراءة

يتحدث الباحث في هذا المبحث الأول

عن العقوبات المعنوية التي؛ تتعلق بمخالفة آداب الإسلام، كعقوبة من غيَّر خلق الله ، ومن تشبه بغير جنسه، ومن جر ثوبه خيلاء، ومن صوَّر ذات روح، ومن اقتنى كلباً لغير ضرورة، ومن تنازع عند العالم، ومن تنازع في أوجه القراءة، ومن لا يعمل؛ بما يقول، في تسعة مطالب كالتالي:

المطلب الأول

عقوبة من غيَّر خلق الله .

الحديث الخامس والسبعون (٧٥)

أخرج البخاري بسنده عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ }[1] ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فإنهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فإِنِي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فإنظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا"[2].

وفي لفظ آخر عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟»[3].

---

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب تفسير القرآن، بَابُ {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} الحشر: ٧، ١٤٧/٦، رقم الحديث: ٤٨٨٦، **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ١٦٧٨/٢، رقم الحديث: ٢١٢٥.

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب اللباس، ١٦٦/٧، رقم الحديث: ٥٩٤٣.

المعنى الإجمالي للحديث[1]

قال عبد الله بن مسعود: لعن الله النساء اللواتي يغرزن جلدهنَّ بالإبرة ثمَّ يحشين بكحلٍ، أو غيره، حتى يزرقَّ ويخضرَّ لمجرد الزينة، ولعن الله كذلك اللواتي يطلبن من غيرهن ليفعل بهن ذلك، ولعن الله كذلك اللواتي تنتفن الشعور من وجوههنَّ للزينة، ولعن الله كذلك اللواتي يطلبن من غيرهن ليفعل بهن ذلك، ولعن الله كذلك اللواتي يفلِّجن بين أسنانهنَّ، ويجعلن الفرجة بينهنَّ، لمجرد الزينة، النساء اللواتي يغيِّرن خلق الله بتلك الأعمال، فبلغ ذلك أمَّ يعقوب، فإنكرت على عبد الله بن مسعود، وأجاب ابن مسعود ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو موافق لما في كتاب الله، قالت وأين في كتاب الله؟ وقد قرأت ما بين دفتيه و لم أجده، قال ابن مسعود لو قرأت القرآن لوجدته، ألم يقل الله في كتابه: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ}[2] قالت بلى، فقال ابن مسعود هو الذي نهى النساء من تلك الأعمال، وقالت المرأة: أرى أنَّ أهلك يفعلون ما نهيته، قال ابن مسعود اذهبي وإنظري هل ترى شيئاً من تلك الأمور، فذهبت ورجعت وقالت ما رأيت شيئا، قال ابن مسعود لوكانت كما قلت، لما جامعتها أي لما تركتها تبقى معي في بيتي بل طلَّقتها .

شرح غريب الحديث

الوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ: الواو والشين والميم: كلمة واحدة تدل على تأثير في شيء تزيينا له، منه وشم اليد، إذا نقشت وغرزت، وشَمَ اليَدَ وَشْماً، أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو دخان، فَيَزرَقُّ أَثَرُه أَوْ يَخْضَرُّ، وقد وشمت تشم وشما فهي واشمة، والمستوشمة، والموتشمة: التي يفعل بها ذلك، والاسم أيضاً الوَشْمُ، والجمع الوِشامُ، واسْتَوْشَمَهُ، أي سأله أن يَشِمَهُ"[3].

---

[1] ينظر: **شرح صحيح البخارى** لابن بطال. ٩/ ١٦٧، **إِكمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، ٦٥٤/٦ .

[2] سورة الحشر: ٧.

[3] يُنظَر: **العين** للفراهيدي، باب الشين والميم ، وشم، ٢٩٣/٦، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل الواو، وشم، ٢٠٥٢/٥، **معجم مقاييس اللغة**، باب الواو والشين وما يثلثهما، وشم، ١١٣/٦،

النَّمَصُ: رقة الشعر حتى تراه كالزغب. ورجل أنمص الرأس أنمص الحاجبين، وربما كان أنمص الجبين، وامرأة نمصاء، وهي تتنمص: أي تأمر نامصة فتنمص شعر وجهها نمصا، أي تأخذه عنها بخيط فتنتفه، والنميص والمنموص من النبات: ما أمكنك جذه، وما أمكنك من الشعر الانتتاف فهو نميص، النامصة: التي تنتف الشعر من وجهها، والمتنمصة: التي تأمر من يفعل بها ذلك"[1] .

الفَلَجُ: يدل على فرجة بين الشيئين المتساويين، الفلج في الأسنان: تباعدُ ما بين الثَّنايا والرَّباعيات، وصاحبهُ أفلجُ، فإن تُكُلِّفَ فهو التَّفليجُ. وأما الفرقُ فسعةٌ ما بين الثنيتين خاصة، رجل أفلج الأسنان، وامرأة فلجاء الأسنان"[2].

المُغَيِّرَاتِ: الْغِيَرُ: تغير الحال وإنتقالها عن الصلاح إلى الفساد، وتغيَّر الشيءُ عَنْ حَالِهِ: تَحَوَّلَ. وغَيَّرَه: حَوَّله وَبَدَّلَهُ كأَنه جَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ، الْغِيَرُ بوَزْنِ الْعِنَبِ الِاسْمُ مِنْ قَوْلِكَ: غَيَّرْتُ الشَّيْءَ فَتَغَيَّرَ قُلْتُ: وَمِنْهُ غِيَرُ الزَّمَانِ"[3].

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، باب الواو مع الشين، وشم، ١٨٩/٥، **مختار الصحاح** للرازي، و ش م، ٣٣٩/١ .

(١) يُنظَر: **العين** للفراهيدي، باب الصاد والنون والميم، نمص، ١٣٨/٧، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري فصل النون، نمص، ١٠٦٠/٣، **معجم مقاييس اللغة**، باب النون والميم وما يثلثهما، نمص، ٤٨١/٥، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب النون مع الميم، نمص، ١١٩/٥.

(٢) يُنظَر: **العين** للفراهيدي، باب الجيم واللام والفاء، فلج، ١٢٦/٦، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل الفاء، فلج، ٣٣٢/١، **معجم مقاييس اللغة**، باب الفاء واللام وما يثلثهما، فلج، ٤٤٦/٤، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الفاء مع اللام ، فلج، ٤٦٨/٣، **مختار الصحاح** للرازي، ف ل ج، ٢٤٢/١ .

(٣) يُنظَر: ، **الزاهر في معاني كلمات الناس** لأبي بكر الأنباري، وقولهم: لا أراني اللهُ بِكَ غِيَراً، ٣٠١/٢، ابن سيدة المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل، بتحقيق: عبد الحميد هنداوي، **المحكم والمحيط الأعظم**، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٢/٦، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الغين مع الياء، غير، ٣٩٩/٣، مختار الصحاح للرازي، غ ي ر، ٢٣٢/١ .

كَيْتَ وَكَيْتَ: هي كناية عن الأمر، نحو كذا وكذا، يكنى بذلك عن قولهم: كذا وكذا، هذه التاء في الأصل: هاء التأنيث، أطلقوها وخففوا، واستقبحوا أن يقولوا: كَيْهَ وكَيْهَ يا هذا"[1].

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث هو من قام بهذه الأعمال كلها أو بعضها، ارتكب حراماً، وعوقب باللعن، وإبعاده من رحمة الله، واللعن كما ذكرنا مراراً من العقوبات المعنوية، يؤثِّر على قلب الملعون، ويذهب فكره كلَّ مذهب، ودائماً يخاف من أن يأخذه اللعن ويترل عليه، واللعن علامة غضب الشديد من الله لشخص الملعون.

٢- دلَّ الحديث على أنَّ هذه الأعمال كلُّها مخالفة لآداب الإسلام، بل من كبائر الذنوب، بدليل لعن فاعلها، ولعن كلِّ من باشر فعلها، أو أعان على فعلها[2]، وبدليل أنها من تغيير خلق الله، لدخوله تحت مفهوم، قوله تعالى حكاية عن إبليس: {وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا}[3] كما فسره به عبد الله بن مسعود ﷺ في هذا الحديث، وفسره به الحسن البصري[4]، قال أبو جعفرالطبري رحمه الله: "وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، قولُ من قال: معناه:"ولآمرهم فليغيرن خلق الله"، قال: دين الله، وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه، وهي قوله:{فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ}[5]، وإذا كان ذلك معناه، دخل في ذلك فعل كل

---

(١) يُنظَر: **العين** للفراهيدي، باب الكاف والتاء ، كيت، ٣٩٨/٥، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل الكاف، كيت، ٢٣٦/١، ، **المحكم والمحيط الأعظم** لابن سيدة، ٧٣/٧، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الكاف مع الياء، كيت، ٢١٦/٤، **مختار الصحاح** للرازي، ك ي ت، ٢٧٦/١ .

(٢) الكبيرة الثمانون حتى الثالثة والثمانون، الوصل، والوشم، وشر الأسنان، والتنميص، **الزواجر عن اقتراف الكبائر** لابن حجر الهيتمي، ٢٣٤/١ .

(٣) سورة النساء: ١١٩ .

(٤) **جامع البيان في تأويل القرآن** للطبري، ٢٢١/٩.

(٥) سورة الروم: ٣٠.

ما نهى الله عنه: من خِصَاءِ ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه وَوَشْرِه، وغير ذلك من المعاصي ودخل فيه ترك كلٍّ ما أمر الله به، لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله، وينهى عن جميع طاعته، فذلك معنى أمره نصيبَه المفروضَ من عباد الله، بتغيير ما خلق الله من دينه"[1].

٣- قال ابن الجوزي: "وظاهر هذا الحديث أن الكلام مطلق في حق كل من فعل هذا. وقول ابن مسعود يدل على ذلك، ويحتمل أن يراد به المتصنعات من النساء للفجور، لأن مثل هذا التحسن دأبهن، ويحتمل أن يراد بهن المموهات على الرجال بمثل هذه الأفعال لتغر المتزوج"[2].

٤- القيام بهذه الأفعال خروج عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولكن اختلف أهل العلم في المراد بالنمص هل مطلق النمص من الوجه حرام أم أنَّ النمص مخصوص بنمص شعر الحاجب؟، النمص كما قال أهل اللغة هو نتف الشعر في الوجه، ولكن بالتأمل في سياق الحديث يتبيَّن أنَّ اللعن يتوجه إلى من يقوم بهذه الأعمال بغية التحسين، والتجميل، والتغيير في الخلق، فبهذا التأمُّل يمكن أن يقال النمص وإن كان بمعنى نتف شعر الوجه ولكن مطلق النتف لا يكون سبباً لتغيير الخلق، بل نتف الحاجب، وأطراف الوجه يسبِّب التغير في الخلق للمرأة، لأنّ نتف الشعر من غير الحاجب من الشارب أو من الوجه، لا يسبِّب التغيير، لهذا حمله جمهور أهل العلم على نتف الحاجب وأطراف الوجه، وقال النووي رحمه الله: "وأما النامصة بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام الااذا نبتت للمرأة لحية، أو شوارب، فلاتحرم إزالتها بل يستحب عندنا، وقال بن جرير: لايجوز حلق لحيتها، ولا عنفقتها، ولاشاربها، ولا تغيير شيء من خلقتها، بزيادة ولانقص، ومذهبنا ما قدمناه، من استحباب إزالة اللحية، والشارب، والعنفقة، وإن النهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه"[3].

---

(١) **جامع البيان في تأويل القرآن** للطبري، ٢٢٢/٩.

(٢) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٢٧٤/١ ، الرقم: ٢٠٥ - / ٢٣٢ .

(٣) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، ١٠٦/١٤ .

٥- دلَّ الحديث كذلك على أنَّ أيَّ شيء يكون سبباً لتغيير خلق الله حرام، سواءً ذكر في هذا الحديث أم لم يذكر كحلق اللحية، والعملية الجراحية التجميلية، المسمَّى بالعملية البلاستكية لمجرد التجميل لا لرفع العيب، وقد كثر في هذا الزمان والله المستعان.

٦- قد حكم النووي بحرمة هذه الأفعال كلها لعلل وأسباب، قال: "ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير، ولأنه تدليس، وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لواحتاجت إليه لعلاج، أو عيب في السن، ونحوه فلابأس، والله أعلم"[(١)].

٧- قول ابن مسعود: "لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا"[(٢)] قال النووي: "قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها و لم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها ونفارقها"[(٣)].

المطلب الثاني

عقوبة من تشبه بغير جنسه وفيه حديثان

الحديث السادس والسبعون (٧٦)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[(٤)].

الحديث السابع والسبعون (٧٧)

---

(١) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، ١٠٧/١٤ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب تفسير القرآن، بَابُ {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} الحشر: ٧، ١٤٧/٦، رقم الحديث: ٤٨٨٦، **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ١٦٧٨/٢، رقم الحديث: ٢١٢٥.

(٣) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، ١٠٨/١٤ .

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، ١٥٩/٧، رقم الحديث: ٥٨٨٥، **وابن ماجة في سننه**، كتاب النكاح، باب في المخنثين، ٦١٤/١، الرقم: ١٩٠٤ .

الحديث الثاني: وفي لفظ آخر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا"[1] .

شرح غريب الحديث

الْمُتَشَبِّهِينَ: تشبه به: أي تَمَثَّل"[2].

الْمُخَنَّثِينَ: خنث: الخُنْثَى: والجمع الخناثى مثل الحبالى، وهو الذي ليس بذكر ولا أُنْثَى، أو الَّذِي لَهُ مَا للرِّجَال وَمَا للنِّساء، ومنه أُخِذَ الْمُخَنَّثُ، وقيل: بل سمي به لتكسره كما يَخْنَثُ السقاء والجوالق إذا عطفته، ويقال للمُخَنَّثِ: يا خُناثةُ ويا خُنَيْثَةُ. ويقال للرجل: يا خُنَثُ، وللمرأة: يا خَنَاثِ، على بناء: لكع ولكاع. وتَخنَّثَ: فعل فعلهم"[3].

وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ:كَذَا للأصيلي، والنسفي، ولغيرهما المرجلات وَهن المتشبهات بِالرِّجَالِ، يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيأتهم، فأما في العلم والرأي فمحمود، وفي رواية «لعن الرجلة من النساء» بمعنى المترجلة، ويقال امرأة رجلة؛ إذا تشبهت بالرجال في الرأي والمعرفة"[4] .

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ١٥٩/٧، رقم الحديث: ٥٨٨٦.

(2) الحميرى، نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م،الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، بتحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، ٤٢٥/٢، الرقم: ٦/ ٣٣٧٠ .

(3) يُنظَر: **العين** للفراهيدي، باب الخاء والثاء والنون، خنث، ٢٤٨/٤، **جمهرة اللغة** لابن دريد، باب الثاء والخاء مع ما يليهما من الحروف في الثلاثي الصحيح، خنث، ٤١٨/١، **تهذيب اللغة** للأزهري، أبواب الخاء والثاء، خنث، ١٤٥/٧،

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، فصل الخاء، خنث، ٢٨١/١، **معجم مقاييس اللغة**، باب الخاء والنون وما يثلثهما، خنث، ٢٢٢/٢، **المحكم والمحيط الأعظم** لابن سيدة، الخاء والثاء والنون، خنث، ١٨٩/٥.

(4) يُنظَر: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، حرف الراء، رجل، ٢٨٢/١، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الراء مع الجيم، رجل، ٢٠٣/٢، **لسان العرب لابن منظور**، مصل الراء، رجل، ٢٦٧/١١ .

المعنى الإجمالي للحديث[1]

لعن رسول الله ﷺ الرجال الذين يمثِّلون، ويتشبهون بالنساء، في زيهم، وهيأهم، ولعن النساء اللاتي يتشبهن بالرجال، في زيهنَّ، وهيأهنَّ، وكذلك لعن المخنِّثين، وأمر بإخراجهم من البيوت، بل هو بنفسه أخرج واحداً منهم، وأخرج عمر أيضا واحداً.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- ومحل الشاهد من هذين الحديثين، أنَّ من تشبَّه بغير جنسه يعاقب بتعرُّضه للعن الله، ورسوله ﷺ، واللعن كما قلنا مرارا وتكراراً عقوبة معنوية، تلحق مَن تشبَّه بغير جنسه.

٢- دلَّ الحديثان على حرمة تشبُّه الإنسان بغير جنسه، بل دلَّ الحديثان على أنَّ التشبه بغير جنسه كبيرة من الكبائر، سواءً في الحرمة الرجال والنساء، لا يحلُّ لواحد منهما أن يتشبه بغير جنسه، في الكلام واللباس، والمشي، إلاَّ في المعرفة، والعلم، والدين، والتقوى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ»[2].

وعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ»[3].

قال ابن بطال: "قال الطبرى: فيه من الفقه أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس، والزينة، التى هى للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان ذلك للرجال خاصة،...ولايحل لها التشبه بالرجال من الأفعال فى اعطائها نفسها مما أمرت بلبسه، من القلائد، والقرط، والخلاخل، والسورة، ونحو ذلك مما ليس للرجل لبسه، وترك تغيير اليدى والأرجل من الخصاب الذى أمرن بتغييرها به"[4].

---

(١) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ١٤٠/٩ .

(٢) **أخرجه أبوداود في سننه،** كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، ٦٠/٤، الرقم: ٤٠٩٨ .

(٣) **أخرجه أبوداود في سننه،** كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، ٦٠/٤، الرقم: ٤٠٩٩ .

(٤) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ١٤٠/٩ .

٣- هذا ما ابتلي به كثير من الرجال والنساء، حيث يرغب بعض الرجال بالتشبه بالنساء، في لبس القلائد، والقرط، والسوار، والتجمُّل مثل النساء، وكذلك أحيانا نرى بعض النساء يرغبن بالتشبه بالرجال في زيِّهنَّ، وأحياناً يغيِّرن خلقة الأنوثة إلى الذكورة، وكذلك بعض الرجال يغيِّروا ذكورهم إلى الأنوثة بالكامل، فيصروا نساءً في كل شيء والله المستعان من أبناء هذا الزمان .

٤- من أضرار تشبه الرجال والنساء بعضهم ببعض الإختلاط المحرَّم، وهذا له مخاطرة سيئة، ويدخل في هذا المعنى المخنثين من الرجال، وإذا كان هناك مخنَّث الذي ليس بذكر ولا أُنْثَى، أو الَّذِي لَهُ مَا للرِّجَال وَمَا للنِّساء، أو الذي يتشبَّه بغير جنسه، لا يجوز أن يدخل على غير المحارم من النساء، لئلا يطلع على محاسنهنَّ وجمالهنَّ، ويذكرها لغيره من الرجال، حيث روتْ أمُّ سلمة قالت: أن النبي ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي البَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الُمخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلاَنَ، فإنها تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُنَّ» [1].

قال أبو عبد الله البخاري: "تقبل بأربع وتدبر، يعني أربع عكن بطنها، فهي تقبل بهن، وقوله: وتدبر بثمان، يعني أطراف هذه العكن الأربع، لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت، وإنما قال بثمان، ولم يقل بثمانية، وواحد الأطراف، وهو ذكر، لأنه لم يقل ثمانية أطراف"[2].

قال ابن بطال رحمه الله:" قال المهلب[3]: فلما سمع النبى ﷺ وصف المخنث للمرأة بهذه الصفة التى تهيم نفوس الناس، منع أن يدخل عليهن؛ لئلا يصفهن للرجال فيسقط معنى

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب النكاح، باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، ٣٧/٧، رقم الحديث: ٥٢٣٥، **ومسلم في صحيحه،** كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، ١٧١٥/٤، الرقم: ٢١٨٠.

(٢) قاله البخاري: **في صحيحه،** كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ١٥٩/٧، تحت حديث رقم: ٥٨٨٧.

(٣) سبقت ترجمته في صفحة: ١١٠ .

الحجاب، قال غيره: وفيه من الفقه أنه لا ينبغى أن يدخل على النساء من المؤنثين من يفطن لمحاسنهن ويحسن وصفهن"[1].

٥- قال ابن الجوزي: "اعلم أن الله عز وجل كرم الرجل بكونه ذكرا، فإذا تشبه بالنساء حط نفسه عن مرتبته، ورضي بخسة الحال، فاستوجب اللعن، وأما المرأة إذا تشبهت بالرجال فإن ذلك يوجب مخالطة الرجال لها ورؤيتها وهي عورة غير مستورة"[2].

المطلب الثالث

عقوبة من جر ثوبه بطراً، وكبراً وفيه حديثان

الحديث الثامن والسبعون (٧٨)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» [3].

وقد أخرجه البخاري بسنده بلفظ آخر عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلاَ قَمِيصًا[1].

---

(١) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٣٦١/٧ .

(٢) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٤٢٥/٢، الرقم: ٩٥٧ - / ١١٤٧ .

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، ١٤١/٧، رقم الحديث: ٥٧٨٤، **ومسلم في صحيحه** دون قول أبي بكر، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، ١٢٥٢/٣، الرقم: ٢٠٨٥.

الحديث التاسع والسبعون (٧٩)

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا» (٢).

شرح غريب الحديث

خُيَلاَءَ: **الخيلاء**: **والمخيلة**: التكبر، اختالَ فهو ذو خُيَلاءَ، وذو خال، وذو مَخْيَلَةٍ،، أي ذو كِبْر، وَالْخَال، والخَيْل، والخُيَلاء، والخِيلاَء، والأَخْيل، والخَيْلة، والمخِيلة، كُلّه: الْكبر"(٣).

تَعَاهَدَ: العين والهاء والدال، دال على معنى واحد، الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به، تعهد فلان الشيء وتعاهد، والتعاهُدُ: الاحتفاظ بالشيء، وإحداثُ العَهْدِ بِهِ، وكذلك التَّعَهُّدُ والاعْتِهاد"(٤).

البَطَرُ: في معنى: الأَشَر وغَمْط النّعمة، يقال: بَطَر فلانٌ نِعْمَةَ الله، أي: كأنّه مَرِح حتّى جاوز الشُّكْرَ فتركه وراءه، أو تجاوز الحد في المرح، أو الطغيان عند النعمة وطول الغنى"(٥).

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، ١٤٢/٧، رقم الحديث: ٥٧٩١ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، ١٤١/٧، رقم الحديث: ٥٧٨٨.

(٣) يُنظَر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل الخاء، خيل، ١٦٩١/٤، **معجم مقاييس اللغة**، باب الخاء والياء وما يثلثهما، خيل، ٢٣٥/٢، **المحكم والمحيط الأعظم** لابن سيدة، الخاء واللام والياء، خيل، ٢٥٩/٥، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٥٥٢/٢، الرقم: ١١٤٤ / ١٤٧١، **مختار الصحاح** للرازي، ٩٩/١ .

(٤) يُنظَر: **العين** للفراهيدي، باب العين والهاء والدال، عهد، ١٠٣/١، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل العين، عهد، ٥١٦/٢، **معجم مقاييس اللغة**، باب العين والهاء وما يثلثهما، عهد، ١٦٧/٤-١٦٨، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب العين مع الهاء، عهد، ٣٢٥/٣.

(٥) يُنظَر: **العين** للفراهيدي، باب الطاء والراء والباء، بطر، ٤٢٢/٧، **جمهرة اللغة** لابن دريد، باب الباء والراء وما يتصل بهما من الحروف في الثلاثي الصحيح، بطر، ٣١٥/١، **تهذيب اللغة** للأزهري، أبواب الطاء والراء، بطر، ٢٢٩/١٣، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل الباء، بطر، ٥٩٢/٢-٥٩٣، **معجم مقاييس**

المعنى الإجمالي للأحاديث[1]

من جرَّ لباسه، أو ثوبه، أو إزاره، أو غيره، كبراً، وترفعاً، على الناس، لاينظر الله إليه يوم القيامة، نظرة رحمة، وإكرام، وكذلك من جرَّ إزاره، بطراً، وطغياناً، ونسياناً لنعمة الله، وعدم شكره عليه، لا ينظر الله إليه نظرة رحمة، وإكرام، بل أن الله معرض عنه، غير مقبل عليه.

محلُّ الشاهد من هذه الأحاديث

١- ومحلُّ الشاهد من الأحاديث المذكورة واضحة وبيِّنة، وهو من أسبل إزاره تكبُّراً على الناس، وغمطاً للحقِّ، وخيلاء، ومخيلةً، وتبختراً ، عوقب بحرمانه من نظر الله، ومن كلام الله، ومن تزكية الله له، وعوقب كذلك بعذاب أليم في الآخرة، ثلاثة من العقوبات معنوية والأخرى محسوسة ومشاهدة، وما كان أسفل من الكعبين ولكن لم يكن فيه جرٌّ ولا إسبال يعاقب بدخول النار، وهذه من العقوبات المحسوسة.

٢- دلَّ الأحاديث على أنَّ من تكبَّر وترفَّع على الناس، غضب الله عليه، وأعرض عنه، ولا يحبُّه، قال الله تعالى: {وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ}[2]، قال الطبري رحمه الله في تفسيره: "ولا تعرض بوجهك عمن كلمته تكبراً، واستحقارا، لمن تكلمه، ولا تمش في الأرض مختالا، إنَّ الله لا يحبُّ كلَّ متكبر ذي فخر"[3].

٣- قال ابن بطال: "قال الطبرى: إنما خص الإزار بالذكر فى حديث أبى هريرة – والله أعلم – لأن أكثر الناس فى عهده عليه السلام كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس

اللغة، باب الباء والطاء وما يثلثهما، بطر، ٢٦٢/١، **المحكم والمحيط الأعظم** لابن سيدة، الطاء والراء والباء، بطر، ١٦٠/٩.

(١) ينظر: **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٨٢/٩، **الكاشف عن حقائق السنن للطيِّبي، ٢٨٩٢/٩** .

(٢) سورة لقمان: ١٨ .

(٣) **جامع البيان في تأويل القرآن** لابن جرير الطبري، ١٤٣/٢٠-١٤٦ .

الناس المقطعات وصار عامة لباسهم القمص والدراريع كان حكمها حكم الإزار، وإن النهى عما جاوز الكعبين منها داخل فى معنى نهيه عليه السلام عن جر الإزار، إذ هما سواء فى المماثلة، وهذا هو القياس الصحيح"[1].

٤- وكذلك دلَّ الأحاديث على أنَّ إسبال الإزار، واللباس، والقميص، والسراويل، وغيره، كبراً، وبطرا، واحتقاراً للناس، حرام بل من كبائر الذنوب، حيث عدَّه الذهبي من الكبائر بقوله: "الكبيرة الخامسة والخمسون إسبال الإزار، والثوب، واللباس، والسراويل، تعززا، وعجبا، وفخرا، وخيلاء"[2]، وكذلك عدَّه ابن حجر الهيتمي[3] في كتابه الزواجر من الكبائر، بقوله: "الكبيرة التاسعة والعاشرة بعد المائة طول الإزار أو الثوب خيلاء والتبختر في المشي"[4] وقال شعبة: "فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلاَ قَمِيصًا"[5] فإذن عام يشمل كلَّ شيء فيه إسبال كبراً، وبطراً .

٥- دلَّ هذه الأحاديث بمفهومه على أنَّ الإسبال إذا كان بغير قصد التكبر والخيلاء، لا يُحرِم الإنسان من نظر الله، قال النووي رحمه الله: "وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء، تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء، وهكذا نص الشافعى على الفرق، ... وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء"[6].

٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»[7]، وهذا الحديث

---

[1] **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٨١/٩ .

[2] **الكبائر** للذهبي. الكبيرة الخامسة والخمسون، ٢١٥/١ .

[3] سبقت ترجمته ص: ٤٦.

[4] **الزواجر عن اقتراف الكبائر** لابن حجر الهيتمي، ٢٥٩/١ .

[5] **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، ١٤٢/٧، رقم الحديث: ٥٧٩١ .

[6] **المنهاج شرح صحيح مسلم** بن الحجاج للنووي، ٦٢/١٤ .

[7] **أخرجه الترمذي في سننه،** أبواب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، ٢٢٣/٤، الرقم: ١٧٣١، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هو كذلك، فقد أخرجه الترمذي عن شيخه الحسن بن على بن محمد الهذلى الخلال، وهو ثقة حافظ، تقريب لابن حجر،١٦٢/١، الرقم: ١٢٦٢، **والنسائي في سننه،** كتاب الزينة، ذيول

يدلُّ على أنَّ ذيول النساء تختلف، عن ذيول الرجال، وأيضاً يدلُّ على أنَّ قدم المرأة عورة ويجب ستره، ويؤخذ منه أنَّ دفع المسدة مقدَّم على جلب المصلحة.

٧- هناك بعض الأحاديث يفرِّق بين الإسبال والجرِّ، وبين ما كان تحت الكعبين، بمعنى إذا كان الإسبال عن كبر وتكبُّر يُحرِم المرءَ من نظر الله، وإذا كان من غير قصد التكبُّر و لم يصل الإسبال والجر على الأرض بل كان تحت الكعبين فهو في النار، كأنَّ الحرمان من نظر الله أكبر من عذاب النار، وهو كذلك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»[1] ، هذا الحديث غير مقيَّد بقيد الخيلاء، والكبر، والبطر.

وعن أبي سعيد الخدري أيضاً قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»[2].

بهذا يتبيَّن أنَّ الحرمة ليس خاصاً بالخيلاء، بل الحرمان من نظر الله خاص بالخيلاء، والحرمة ولو لغير الخيلاء باق على حاله، وقد ورد في الحديث مجرَّد الإسبال من المخيلة والكبر، عن أبي جري جابر بن سليم، قال: قال رسول الله ﷺ: «وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة»[3].

النساء، ٢٠٩/٨، الرقم: ٥٣٣٦، بنفس السند، عن شيخه نوح بن حبيب القومسي، وهو ثقة سني. **تقريب التهذيب** لابن حجر،٥٦٦/١، الرقم: ٧٢٠٣، وسائر رواته كلّهم ثقات واللفظ للترمذي.

[1] **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، ١٤١/٧، رقم الحديث: ٥٧٨٧.

[2] **أخرجه أبوداود في سننه** بسياق أكمل مما في البخاري،كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، ٥٩/٤، الرقم: ٤٠٩٣، **وابن ماجة** في سننه أيضا كاملا كما في أبي داود باختلاف قليل في اللفظ، كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو، ١١٨٣/٢، الرقم: ٣٥٧٣ .

[3] **أخرجه أبوداود في سننه**،كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، ٥٦/٤، الرقم: ٤٠٨٤، والحديث صحيح رواته كلهم ثقات غير أبي غفار وهو صدوق، أو صالح الحديث، ينظر: **تقريب التهذيب** لابن حجر، ٤٤٢/١، الرقم: ٥٣٤٨.

٨- يستدلُّ بعض أهل العلم بقصة أبي بكر الصديق في الحديث السابق بعدم حرمة الإسبال إذا كان بلا قصد الخيلاء، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ»[(١)].

قال ابن بطال: "وفى حديث أبى بكر بيان أن سقط ثوبه بغير قصده وفعله و لم يقصد بذلك الخيلاء فإنه لا حرج عليه فى ذلك، لقوله عليه السلام لأبى بكر: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ» ألا ترى أن النبى عليه السلام جر ثوبه حين استعجل المسير إلى صلاة الخسوف، وهو مبين لأمته بقوله وفعله. وقد كان ابن عمر يكره أن يجر الرجل ثوبه على كل حال وهذه من شدائد ابن عمر، لأنه لم تخف عليه قصة أبى بكر وهو الراوى لها، والحجة فى السنة لا فى ما خلفها"[(٢)].

ولكن فعل أبي بكر ليس فيه خيلاء حتى ولو كان لغير أبي بكر، لأنَّه ليس الإسبال من كل جانب، بل من جانب واحد وهذا ليس فيه كبر ولا زينة بل على العكس الإنسان المتكبر حتى الذي يريد الزينة يستحي ويخجل أن يكون إزاره هكذا إذن هذا ليس فيه دليل لما قالوا، وفعل ابن عمر راوي الحديث يؤيِّدحرمته مطلقاً، لما ذكرنا من الأدلة وإن كان لا يخفى إذا كان الإسبال للخيلاء عقوبته أشدُّ، وحديث جابر بن سليم يدلُّ كذلك على العموم، «وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة» ىعنى ىصرِّح بأنَّ مجرد الإسبال من المخيلة، والله أعلم.

وحديث آخر عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، ١٤١/٧، رقم الحديث: ٥٧٨٤، **ومسلم في صحيحه** دون قول أبي بكر، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، ١٢٥٢/٣، الرقم: ٢٠٨٥.

(٢) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٧٨/٩ .

ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»[1].

٩- قال الشيخ ابن العثيمين: "وإسبال الثياب يقع على وجهين الوجه الأول: وهو الذي يجر ثوبه خيلاء فإن النبي ﷺ ذكر له أربع عقوبات والعياذ بالله: لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه يعني نظر رحمة ولا يزكيه وله عذاب أليم أربع عقوبات.

الوجه الثاني: أما من لم يفعله خيلاء فعقوبته أهون ... ولم يذكر إلا عقوبة واحدة ثم هذه العقوبة أيضا لا تعم البدن كله إنما تختص بما فيه المخالفة وهو ما نزل من الكعب فإذا نزل ثوب الإنسان أو مشلحه أو سرواله إلى أسفل من الكعب فإنه، يعاقب على هذا النازل بالنار ولا يشمل النار كل الجسد إنما يكوي بالنار والعياذ بالله"[2].

المطلب الرابع

عقوبة الذين يصوِّرون ذات روح، وعقوبة تعليقها على الجدران وفيه حديثان

الحديث الثمانون (٨٠)

الحديث الأول: أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ[3]: ... فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ ... الْمُصَوِّرَ»[4].

الحديث الواحد والثمانون (٨١)

الحديث الثاني: أخرج البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ

---

(١) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، ١٠٢/١، رقم الحديث: ١٠٦.

(٢) ابن العثيمين، محمد بن صالح، **شرح رياض الصالحين**، الطبعة: ١٤٢٦هـ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ٢٨٧/٤-٢٨٨.

(٣) سبقت ترجمته في صفحة: ٢٠١ .

(٤) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، ٦١/٧، رقم الحديث: ٥٣٤٧.

فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ»(١).

شرح غريب الحديثين

صَوَرَ: **الصَّوَرُ**: المَيَلُ، يقال: فلانٌ يصُورُ عُنُقَه الى كذا، أي مالَ بعُنُقه، ووَجْهِهِ نحوَه، الصُّورَةُ صُورَةُ كُلِّ مَخْلُوقٍ، وَالْجَمْعُ صُوَرٌ، وَهِيَ هَيْئَةُ خِلْقَتِهِ، من أسماء الله تعالى الْمُصَوِّرُ وهو الذي صور جميع الموجودات ورتبها، فأعطى كل شيء منها صورة خاصة، وهيئة منفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها، عن الفراء، وتصورت الشئ: توهمت صورته فتصور لى، والتصاوير: التماثيل"(٢).

النُّمْرُقُ: الوسادة، ويقال: نُمْرُقة ومنه {وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ }(٣): هِيَ الوسائد، وَاحِدهَا نُمرُقَة، وسادة صغيرة، وكذلك النمرقة بالكسر، لغة حكاها يعقوب وربما سموا الطنفسة التى فوق الرحل نمرقة، وَيُقَال نمروق أَيْضا وَقيل الْمرَافِق وَقيل الْمجَالِس"(٤).

المعنى الإجمالي للحديثين(١)

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب اللباس، باب من لم يدخل بيتا فيه صورة، ١٦٩/٧، رقم الحديث: ٥٩٦١، **ومسلم في صحيحه**، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ١٦٦٩/٣، الرقم: ٢١٠٧.

(٢) يُنظَر: **العين** للفراهيدي، باب الصاد والراء، صور، ١٤٩/٧، **تهذيب اللغة** للأزهري، باب الصاد والراء، صور، ١٦٠/١٢، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل الصاد، صور، ٧١٧/٢، **معجم مقاييس اللغة**، باب الصاد والواو وما يثلثهما، صور، ٣٢٠/٣، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الصاد مع الواو، صور، ٥٨/٣، **مختار الصحاح** للرازي، صور، ١٨٠/١ .

(٣) سورة الغاشية: ١٥ .

(٤) يُنظَر: **العين** للفراهيدي، باب القاف والراء، نمرق، ٢٦٥/٥، **تهذيب اللغة** للأزهري، باب القاف والراء، نمرق، ٣١٠/٩، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل النون، نمرق، ١٥٦١/٤، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، النون مع الميم، نمرق، ١٣/٢، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب النون مع الميم، نمرق، ١١٨/٥، **مختار الصحاح** للرازي، ن م ر ق، ٣١٩/١ .

لعن النبي ﷺ المصوِّر، الذي يصوِّر صورة مشابهةً بخلق الله، لذا قال النبي ﷺ: هؤلاء المصوِّرين من أشدِّ الناس عذاباً يوم القيامة، قالت أمُّ المؤمنين عائشة: اشتريتُ وسادةً لرسول الله ﷺ ليقعد عليها ويتَّكأَ عليها، فلمَّا رآها النبي ﷺ قام أمام الباب و لم يدخل، فقالت: مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ قال: ما هذه الوسادة؟ قالت: اشتريتها لك لتعقد عليها وتتَّكأ عليها، فأجاب رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ أصحاب هذه الصور يعذَّبون، فيطلب منهم ليحيوا هذه الصور، وما هم بقادرين، ثمَّ قال إنَّ الملائكة لا يدخلن بيتا فيها من هذه الصور.

محلُّ الشاهد من هذه الأحاديث

١- محلُّ الشاهد من الأحاديث هو أنَّ المصوِّرين يعاقبون بلعن الله، وبأشدِّ العذاب في الآخرة، ويطلب منهم في الآخرة بنفخ الروح فيما صوَّروا وما هم بقادرين، وهذا أيضا عقوبة معنوية لهم في الآخرة، وكذلك الذين يعلِّقون الصور ذات الأرواح يعاقبون بحرمانهم من دخول الملائكة في بيتوهم، فاللعن، والحرمان من دخول الملائكة في بيوتهم، وطلب نفخ الروح في تصاويرهم اللاتي صوَّروها، من العقوبات المعنوية، أعاذنا الله منها.

٢- هذين الحديثين وغيرهما بمجموعها تدلُّ على حرمة التصوير، وتعليقه، واحترامه، وعلى لعن من يصوِّره، وتخبر أنَّ من صوَّرها من أشدِّ الناس عذاباً يوم القيامة، عن عبد اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»[2] ، والحال أنَّ أشد العذاب لكبار المجرمين، كما قال الله تعالى: {

---

[1] **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ١٧٥/٩-١٨٠ .

[2] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، ١٦٧/٧، رقم الحديث: ٥٩٥٠، **ومسلم في صحيحه**، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ١٦٧٠/٣، الرقم: ٢١٠٩.

وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ }[1].

فإذن كيف الجمع بين الآية والحديث، قد أشار رسول الله ﷺ إلى المضاهاة لخلق الله وواضح من قصد بتصويره الذي يصوِّرها مشابهة لخلق الله فهو مستحق للعقوبة كما يستحقُّه من يدَّعي الألوهية والربوبية كفرعون وأمثاله، لأنَّ فرعون لم يدَّع الخلق، ولكن الذي يصوِّر ويدعي مضاهاة الله في خلقه ذنبه أكبر من ذنب فرعون، ويُطلب منه يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح وما هو بقادر وهذا عقوبة فوق عقوبته بالنار، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ[2] لِي عَلَى سَهْوَةٍ[3] لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ[4] ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ"[5].

قال ابن بطال رحمه: "قال الطبري: ... والمصوِّر المضاهى بتصويره ذلك منطو على تمثيله نفسه بخالقه، فلا خلق أعظم كفرًا منه، فهو بذلك أشدُّهم عذابا، وأعظم عقابًا، وأما من صور صورة غير مضاه ماخلق ربه، وإن كان بفعله مخطئًا، فغير داخل فى معنى

---

(1) سورة غافر: ٤٥-٤٦ .

(2) والقرام: والقِرامُ: سِترٌ فيه رقمٌ، ونقوشٌ، أوثوب من صوف، فيه ألوان من العهون، صفيق، يتخذ سترا أو يغشى به هودج وكلة، ويجمع على قرم، أو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ.

يُنظَر: **العين** للفراهيدي، باب القاف والراء والميم، قرم، ١٥٩/٥، **تهذيب اللغة** للأزهري، أبواب القاف والراء، قرم، ١٢١/٩، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل القاف، قرم، ٢٠٠٩/٤، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، باب القاف والراء وما يثلثهما، قرم، ٦٧/٥، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب القاف مع الراء، قرم، ٤٩/٤، **مختار الصحاح** للرازي، قرم، ٢٥٢/١ .

(3) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلا، شبيه بالمخدع والخزانة. وقيل هو كالصفة تكون بين يدى البيت. وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء. **يُنظر:مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي،السين مع الهاء، سهو، ٢٢٩/٢، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب السين مع الهاء، سها، ٣٤٠/٢ .

(4) والتماثيل جمع تمثال: وهو اسم للشيء المصنوع مشبها بخلق الله تعالى، واصله من مثلت الشيء بالشيء: إذا شبهته به، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٧٣/٢، الرقم: ٥٤٥ .

(5) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب المغازي، باب ما وطئ من التصاوير، ١٦٨/٧، رقم الحديث: ٥٩٥٤، **والنسائي في سننه،** كتاب الزينة، ذكر أشد الناس عذابا، ٢١٤/٨، الرقم: ٥٣٥٦ .

من شابه ربه بتصويره. فإن قيل: ومالوجه الذى تجعله به مخطئًا إذا لم يكن فى تصويرة لربه مضاهيًا؟ قيل: لاتهامه نفسه عند من عاين تصويره أنه ممن قصد بذلك المضاهاة لربه"[1].

٣- يدلُّ الأحاديث كذلك على أنَّ الحرمة يتوجه إلى صور ذوات الأرواح من إنسان وحيوان غير ممتهن، لا الشجر، والحجر، وما لا روح فيه، وما كان ممتهناً، قال أَبُو طَلْحَةَ ﵁، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ» يُرِيدُ التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِيهَا الأَرْوَاحُ"[2].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وإني أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فإن اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً[3]، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ"[4].

٤- قال ابن بطال: "ولم يكره ما يُتكأ عليه ويوطأ، وبهذا قال سعد بن أبى وقاص وسالم، وعروة، وابن سيرين، وعطاء، وعكرمة، قال عكرمة: فيما يوطأ من الصور هو

---

[1] **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ١٧٥/٩ .

[2] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، ٨٢/٥، رقم الحديث: ٤٠٠٢.

[3] والرَّبْوُ: النَفَسُ العالي، يقال: رَبا يَرْبُو رَبْواً، إذا أخذه الرَّبْوُ، ورَبا الفرس، إذا انتفخ من عَدْوٍ أو فزعٍ، وربا فلانٌ، أي: أصابه نَفَسٌ في جوفه، ربا ربوا إذا ورم وأصابه ربو من مشي أَو عَدو إذا علت أنفاسه، أو ذعر مما سمعه، الرابية: التي أخذها الربو، وهو النهيج وتواتر النفس الذي يعرض للمسرع في مشيه وحركته. يُنظَر: **العين** للفراهيدي، باب الراء والباء، ربو، ٢٨٣/٨، **الزاهر في معاني كلمات الناس** لأبي بكر الأنباري، وقولهم: قد أربى فلان على فلان، ٣٤٣/١، **جمهرة اللغة** لابن دريد، ب ر و، ٣٣٠/١، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل الراء، ربا، ٢٣٥٠/٦، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، الراء مع الباء، ربو، ٢٨٠/١، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الراء مع الباء ، ربا، ١٩٢/٢، **مختار الصحاح** للرازي، ر ب ا، ١١٧/١ .

[4] **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، ٨٢/٣، رقم الحديث: ٢٢٢٥.

أذل لها، وهذا أوسط المذاهب فى هذا الباب، وهو قول مالك والثوري وابي حنيفة والشافعي"[1].

٥- دلَّ الأحاديث على عدم دخول الملائكة في بيوت الذين فيها كلب أوصورة، قال الخطابي: "قوله: لا تدخل الملائكة بيتا يريد الملائكة الذين يترلون بالبركة، والرحمة، دون الملائكة الذين هم الحفظة"[2]، قال ابن بطال: "قال ابن وضاح: الملائكة فى هذا الحديث ملائكة الوحى مثل جبريل، وإسرافيل، فأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقان الإنسان على كل حال، وقاله الداوجى أيضًا، قال الطبرى: إن قال قائل: أفحرام دخول البيت الذى فيه التماثيل والصور؟ . قيل: لا، ولكنه مكروه أعنى ماكان من ذلك من ذوات الرواح، وأما ما كان من ذلك علمًا فى ثوب أو رقمًا فيه، وكان مما يوطأ ويجلس عليه فلا باس به وما كان مما ينصب، فإن كان من صورة ما لا روح فيه فلا بأس به كصور الشجار والزرع والنبات"[3]، وقال ابن الجوزي: "أما امتناعها لأجل الكلب فلنجاسته، وتنجيسه ما يكون في البيت، وأما لأجل الصور فلأن الصورة قد كانت تعبد من دون الله عز وجل"[4]، قال ابن الأثير: أراد الملائكة السياحين، غير الحفظة والحاضرين عند الموت"[5]، ما قاله ابن وضاح المراد ملائكة الوحى مثل جبريل، وإسرافيل، فقد دلَّ عليه ما رواه ابن عمر حيث قال: وَعَدَ النَّبيَّ ﷺ جِبْرِيلُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبيِّ ﷺ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ"[6].

---

(١) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ١٧٩/٩ .

(٢) **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود للخطابي، ٧٥/١.

(٣) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ١٨٢/٩ .

(٤) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٧٣/٢، الرقم: ٥٤٥.

(٥) **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الميم مع اللام، ملك، ٣٥٩/٤.

(٦) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة، ١٦٨/٧، رقم الحديث: ٥٩٦٠، **ومسلم في صحيحه**، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ١٦٦٤/٣، الرقم: ٢١٠٤،.

وقد قال الله تعالى: {إِذۡ يَتَلَقَّى ٱلۡمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٞ ﴿١٧﴾ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ}[1].

فدلَّت هذه الآية على حضور الملكين مع الإنسان، في كلِّ حين وفي كلِّ مكان، وكتابة ما يصدر عنه سواءً كان خيرا أو شرّاً، إذن ثبت أنَّ المراد بعدم دخول الملائكة، غير الحفظة وغير الملائكة العذاب.

المطلب الخامس

عقوبة من اقتنى كلباً إلا الكلب الذى أذن فى اتخاذه للانتفاع به

الحديث الثاني والثمانون (٨٢)

أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فإنهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»[2].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[3].

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فإنهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[4].

---

[1] سورة ق: ١٧-١٨.

[2] **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، ١٠٣/٣، رقم الحديث: ٢٣٢٢، **ومسلم في صحيحه،** كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، ١٢٠٣/٣، الرقم: ١٥٧٥.

[3] **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب المزارعة، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، ٨٧/٧، رقم الحديث: ٥٤٨٢، **ومسلم في صحيحه،** كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، ١٢٠١/٣، الرقم: ١٥٤٧ .

[4] **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، ٨٧/٧، رقم الحديث: ٥٤٨١، **ومسلم في صحيحه،** كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، ١٢٠١/٣، الرقم: ١٥٧٤، **وابن ماجة في سننه،** كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناء الكلب، إلا كلب صيد، أو حرث، أو ماشية، ١٠٦٩/٢، الرقم: ٣٢٠٥، **والترمذي**

المعنى الإجمالي للأحاديث[1]

حرّم الشرع المطهر على المسلم اقتناء الكلاب، وعاقب من خالف ذلك بنقصان أجره، أو عمله بمقدار قيراط، أو قيراطين كل يوم، وقد استثني من ذلك اقتناؤه للصيد، ولحراسة الماشية، ولحراسة الزرع .

شرح غريب الحديث

القِيراط: أصله القِرّاط: وَهُوَ من قَوْلهم: قرّط عَلَيْهِ، إِذا أعطَاهُ قَلِيلا قَلِيلا، وجمعه: قراريط، كما قالوا: ديباج، وجمعه: دبابيج، ودينار، وجمعه: دنانير والقيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين، وأما القيراط الذى في الحديث أو قيراطان، فقد جاء تفسيره فيه، أنه مثل جبل أحد، نقص من أجره أو من عمله كل يوم قيراط، أو قيراطان، إشارة إلى جزء معلوم عند الله"[2].

ضَارِيًا: ضري الكلب يضرى ضراوة: إذا حرص على الصيد واعتاده، وفهم الزجر والإرسال. وأضريته أنا: أي علمته ذلك وعودته إياه ودربته عليه، الضراوة: العادة يقال: ضري بالشيء: إذا اعتاده فلا يكاد يصبر عنه، وكلبٌ ضارٍ وكلبةٌ ضارِيةٌ. وأضراهُ صاحبُه، أي درَّبه وعوَّده"[3].

في سننه، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء من أمسك كلبا ما ينقص من أجره، ٧٩/٤، الرقم: ١٤٨٧، **والنسائي في سننه**، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث، ١٨٨/٧، الرقم: ٤٢٨٦ .

(١) **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم** للقاضي عياض، ٢٤٢/٥.

(٢) يُنظَر: **تهذيب اللغة** للأزهري، باب الضاد والراء، ض ر، ٤٠/١٢، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل القاف، قرط، ١١٥١/٣، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، قرط، ١٧٨/٢، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب القاف مع الراء، قرط، ٤٢/٤، **مختار الصحاح** للرازي، ق ر ط، ٢٥١/١ .

(٣) يُنظَر: **تهذيب اللغة** للأزهري، أبواب القاف والطاء، قرط، ٨/٩، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، فصل الضاد، ضرا، ٢٤٠٨/٦، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، باب الضاد والراء وما يثلثهما، ضرى،

محلُّ الشاهد من هذه الأحاديث

١- محلُّ الشاهد من الأحاديث مَن اقتنى كلباً لغير حاجة الماشية، والزرع، والصيد، والحراسة، أو نحوه، يعاقب بنقصان عمله، كلَّ يوم مقدار قيراط، أو قيراطين، أوبنقصان أجره كلَّ يوم، مقدار قيراطين.

٢- وفي رواية أخرى أخرجه البخاري في صحيحه معلَّقاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوصَيْدٍ»[١].

قال ابن عبد البرّ رحمه الله: "ويدخل عندي في معنى الصيد والزرع والماشية جواز اتخاذ الكلاب في البادية جملة، لأن الأغلب من أمرها الزرع، والماشية، والصيد، تجد ذلك في البادية والحاضرة والله أعلم"[٢].

٣- قال النووي رحمه الله: "وأما اقتناء الكلاب فمذهبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة، ويجوز اقتناؤه للصيد، وللزرع، وللماشية، وهل يجوز لحفظ الدور، والدروب، ونحوها، فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، لظواهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهي، إلا لزرع، أو صيد، أو ماشية، وأصحها يجوز قياسا على الثلاثة، عملا بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة، وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية فيه وجهان: لأصحابنا أصحهما جوازه"[٣].

٤- دلَّ الحديث الأول على أنَّ من اقتنى كلباً، ينقص من عمله كلَّ يوم قيراط، أو قيراطان، والحديث الثاني يدلُّ على أنَّه ينقص كلَّ يوم من أجره قيراطان، وقد روى أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فيمن شارك في تشييع الجنازة من البداية حتى يصلَّى عليها فله قيراط من

٣٩٧/٣، **أساس البلاغة** للزمخشري، ضري، ٥٨٢/١، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الضاد مع الراء، ضرو، ٨٦/٣، **مختار الصحاح** للرازي، ض ر ا، ١٨٤/١ .

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه** معلّقاً، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، ١٠٣/٣، رقم الحديث: ٢٣٢٢، **ومسلم في صحيحه** متصلاً، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، ١٢٠٣/٣، الرقم: ١٥٧٥.

(٢) **الاستذكار** لابن عبد البر، ٤٩٣/٨.

(٣) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، ٢٣٦/١٠.

الأجر، ومن شارك حتى يُدفن فله قيراطان من الأجر، والقيراط يساوي جبلا عظيماً، أو يساوي جبل الأحد كما في رواية أخرى، فإذن ورد ذكر القيراط في الشرع للثواب، وللعقاب، فيُحمل على معناه الشرعي لا معناه اللغوي، حيث قَالَ أبو هريرة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»[1].

٥- ولكن اختلاف العقاب، من قيراط إلى قيراطين، لم يبيَّن في السنة فيمكن القول بأنَّ بعض الكلاب يسبِّب الحرمان من أجر العمل بمقدار قيراط، وبعض الكلاب يسبِّب الحرمان من الأجر ضِعْفَيْ ذالك لمعنى في الكلب، من قبيل شدة إذائها وإرعاها للمارة، وتضييقها عليهم، أو من كثرة شيطنتها، لأنَّه كما أشار الباحث سابقاً يمنع دخول الملائكة الرحمة البيت، فهذا يدلُّ على شيطنتها وبعدها من الرحمة، ويمكن القول بأنَّ اختلاف نقصان الأجر أو العمل، بسبب كثرة الاشتغال بالكلب وقلته، فمتى اشتغل صاحب الكلب بالكلب أكثر فات عنه من الخير أكثر، وكلّما كان الاشتغال به أقلّ كا ن الحرمان من الأجر أقلَّ، ويحتمل غير ذلك ، فالأولى أن نمسك القول عن الخوض فيه، ونبقيه كما جاء ونؤمن بما يدلُّ عليه النصُّ والله أعلم.

٦- قال النووي رحمه الله: "من وأما اختلاف الرواية في قيراط، وقيراطين، فقيل يحتمل أنه في نوعين من الكلاب، أحدهما أشد أذى من الآخر، ولمعنى فيهما، أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى، والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمنين، فذكر القيراط أولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين قال الروياني من أصحابنا في كتابه البحر"[2].

٧- صرّح الحديث بأنَّه ينقص من أجره، أو من عمله كلَّ يوم قيراط، أو قيراطان فهذا يدلُّ على أنَّه ينقص من عمل ذلك اليوم، ولا دليل على أنّه ينقص من عمل الليل،

---

(1) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، ٨٧/٢، رقم الحديث: ١٣٢٥، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ٦٥٣/٢، الرقم: ٩٤٥.

(2) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، ٢٣٥/١٠.

ويمكن أن نأخذ بظاهره و لم نقيِّده بعمل اليوم أوالليل، ونقول بحرمانه من عمله كلَّ يوم قيراط أو قيراطان، فإذا كان له العمل في ذلك اليوم فينقص من عمل ذلك اليوم، إن لم يكن له عمل صالح في ذلك اليوم ينقص من أعماله السابقة، ولكن الأفضل أن لا نقيِّده بفرض أونفل ونبقيه على اطلاقه، حيث لا يوجد هناك نصٌّ يقيِّده، اللهمَّ إلّا ما ذكره الباحث في شهود الجنازة حيث يمكن القول بأنَّ شهود الجنازة أحيانا يكون فرضاً، إذا لم يكن من يكفي لغسلها، والصلاة عليها، ودفنها، وأحياناً يكون سنة إذا كان هناك من يكفي لغسله، والصلاة عليه، ودفنه، فإذن هذا القيراط أو القيراطان في هذا الحديث يمكن لجزاء من يقوم بالواجب، ويمكن لجزاء من يقوم بالمستحبِّ، «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»[1] قال النووي رحمه الله: "اختلفوا في المراد بما ينقص منه، فقيل: ينقص مما مضى من عمله، وقيل من مستقبله، قال واختلفوا في محل نقص القيراطين، فقيل: ينقص قيراط من عمل النهار، وقيراط من عمل الليل، أو قيراط من عمل الفرض، وقيراط من عمل النفل، والله أعلم"[2].

المطلب السادس

عقوبة التنازع عند النبيِّ ﷺ، و عند أهل العلم .

الحديث الثالث والثمانون (٨٣)

أخرج البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلاَفَ عِنْدَ

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، ٨٧/٢، رقم الحديث: ١٣٢٥، ومسلم **في صحيحه**، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ٦٥٣/٢، الرقم: ٩٤٥.

(٢) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي، ٢٣٥/١٠.

النَّبيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا» قَالَ عُبَيْدِ اللهِ[1] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ مِنَ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ»[2] وفي لفظ آخر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ... «قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ»[3]، وفي لفظ آخر قَالَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: يَوْمُ الخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الحَصَى، قُلْتُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ: مَا يَوْمُ الخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ؟ فَقَالَ: «ذَرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»[4].

هذا لفظ البخاري وعند مسلم هكذا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ - أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ - أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»[5].

---

(1) عبيد الله بن عبد الله، بن عتبة، بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة، فقيه، ثبت، من الثالثة، أحد الفقهاء السبعة، مات دون المائة سنة أربع وتسعين، وقيل سنة ثمان، وقيل غير ذلك، قال الذهبي: مات عبيد الله سنة ثمان وتسعين على الصحيح رحمه الله تعالى.ع، ينظر: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** للمزي، ٧٣/١٩، **تذكرة الحفاظ** للذهبي. ٦٢/١، **تقريب التهذيب** لابن حجر ٣٧٢/١، الرقم: ٤٣٠٩ .

(2) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب المرضى، باب قول المريض قوموا عني، ١٢٠/٧، رقم الحديث: ٥٦٦٩، ٤٢٨٨ ، **ومسلم في صحيحه،** كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ١٢٥٩/٣، الرقم: ١٦٣٧.

(3) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب العلم، باب كتابة العلم، ٣٤/١، رقم الحديث: ١١٤، **ومسلم في صحيحه،** كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ١٢٥٧/٣، الرقم: ١٦٣٧ .

(4) **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب المرضى، باب قول المريض قوموا عني، ٩٩/٤، رقم الحديث:٣١٦٨ .

(5) **أخرجه مسلم في صحيحه،** كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ١٢٥٧/٣، الرقم: ١٦٣٧ .

وفي لفظ آخر عن ابن عباس فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ؟ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ»[١]، قَالَ قبيصة فِي حَدِيثِهِ: وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ"[٢].

شرح غريب الحديث

قال ابن الجوزي: " معنى قَوْلهم: **هجر** وإِنَّمَا قَالُوهُ استفهاما، أَي: أتراه يهجر: أَي يتَكَلَّم بِكَلَام الْمَرِيض الَّذِي لَا يدْرِي بِهِ؟ واللغط: اخْتِلَاط الْأَصْوَات، والرزية: من الرزء. والرزء: الْمُصِيبَة. وَقَوله: " فَالَّذِي أَنا فِيهِ خير " يحْتَمل وَجْهَيْن: أَحدهمَا: مَا قد كَانَ يعانيه فِي مَرضه مِمَّا أعد لَهُ من الْكَرَامَة. وَالثَّانِي: أَن يكون الْمَعْنى: فإِن امتناعي من أَن أكتب لكم خير مِمَّا تدعونني إِلَيْهِ من الْكِتَابَة. "[٣].

المعنى الإجمالي للحديث[٤]

طلب النبي ﷺ في يوم الخميس أي قبل وفاته بأربعة أيام كتاباً أو كتفاً، أو الْكَتِفَ وَالدَّوَاةَ، أو اللَّوْحَ وَالدَّوَاةَ ليكتب لهم كتاباً بخصوص أمرٍ مهمٍّ، حتى لا يضلُّوا ولا يختلفوا، ولكنَّ الصحابةَ، اختلفوا في أمره، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تخفيفاً على رسول الله ﷺ: إنَّ رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف الناس المجتمعون في البيت، فاختصموا فبعضهم أراد كتابة الكتاب حتى لا يضلُّوا، وبعضهم وافق عمر وقالوا بيننا كتاب الله ولا حاجة لكتابة شيء، وإنه لما أكثروا اللغو، واللغط،

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ٩/٦، رقم الحديث: ٤٤٣١، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ١٢٥٧/٣، الرقم: ١٦٣٧ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ٦٩/٤، رقم الحديث: ٣٠٥٣، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ١٢٥٧/٣، الرقم: ١٦٣٧ **وأبوداود في سننه**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب، ١٦٥/٣، الرقم: ٣٠٢٩ .

(٣) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٣١٥/٢، الرقم: ٨١٧ - / ٩٨٠ .

(٤) **إِكمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم** للقاضي عياض. ٣٧٩/٥-٣٨٣.

والاختلاف، قال النبي ﷺ قوموا عنِّى، ما أنا فيه من الاشتغال بالآخرة والإقبال على الله، أفضل مما أنتم فيه من التنازع والاختلاف، ولا يليق بكم ولا ينبغي التنازع عندي، بل لا ينبغي التنازع عند نبيٍّ من الأنبياء، وكان ابن عباس يقول: إنَّ المصيبة الكبرى هي الاختلاف والتنازع التي منعت كتابة رسول الله ﷺ .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من هذا الحديث أنَّ التنازع، والشجار، والاختلاف، عند العالم يسبِّب الحرمان من العلم، والحرمان من العلم عقوبة معنوية، كما رأينا في هذا الحديث حيث أراد النبيُّ ﷺ كتابة شيء من العلم يمنعهم من الاختلاف، وينير لهم الطريق، ولكن تنازعوا فيما بينهم حتى حُرِموا منه، وإن كان في هذه المعلومة بالذات قد أُخبر النبيُّ ﷺ بعدم الحاجة إليه، كما قد رأى ذلك عمر بن الخطاب في البداية، وأقرّه النَّبيُّ ﷺ.

٢- اختلف أهل العلم في كتاب الذي أراد النبي ﷺ أن يكتب، فبعضهم قالوا أراد أن يعيِّن أبا بكر الخليفة بعده كي لا يقع الخلاف بين المسلمين فيه، عن القَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ[١]، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَا رَأْسَاهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وإنا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَكِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَاكَ، لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ: أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ - أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ - ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ»[٢].

و أيضاً مسلم بسنده عن أمِّ المؤمنين عَائِشَة رضى الله عنها، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: فِي مَرَضِهِ «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ، أَبَاكِ، وَأَخَاكِ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فإني أَخَافُ أَنْ

---

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومائة على الصحيح، ع، **تقريب التهذيب**. ٤٥١/١، الرقم: ٥٤٨٩ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، ٨٠/٩، رقم الحديث: ٧٢١٧، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ١٢٥٧/٣، الرقم: ١٦٣٧.

يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»[1] هذان الحديثان نصان في محلِّ النزاع، وهذا هوالراجح من بين الأقوال المختلفة، لأنَّ الحديثين نصَّان في أنَّ الهمَّ بكتابة الكتاب كان في مرض موته، ولكن ترك الكتابة لأمرين: الأول: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، والثاني: يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ، كأنَّ الخوف من تمنِّ المتمنِّ قد زال، حينما أُخبر بالوحي أنَّ الله يمتنع اختيار غير أبي بكر، ويدفع المؤمنون كلَّ من أراد ذلك، وهو كذلك، فقد توقَّع الخلافة سعد بن عبادة، وكان كبير الخزرج، وعلي بن أبي طالب ابن عمِّ رسول الله ﷺ، وزبير بن العوَّام ابن عمة رسول الله ﷺ، لقرابتهما لرسول الله ﷺ ولكن المؤمنون قد دفعوا ذلك، روى أبو سعيد الخدري ﷺ في مبايعة الصحابة لأبي بكر ﷺ قال: ... فَلَمَّا قَعَدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَامَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَوْا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَتَنَهُ، أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: لَا تَثْرِيبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ فبايعه، ثُمَّ لَمْ يَرَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهُ، حَتَّى جَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: ابْنَ عَمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَوَارِيَّهُ، أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ: لَا تَثْرِيبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهُ فَبَايَعَاهُ"[2].

٣- قال ابن الجوزي رحمه الله: "اختلف العلماء في الذي أراد أن يكتب لهم على وجهين: أحدهما: أنه أراد أن ينص على الخليفة بعده. والثاني: أن يكتب كتابا في الأحكام يرتفع معه الخلاف والأول أظهر"[3].

---

(١) **أخرجه مسلم في صحيحه**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ١٨٥٧/٤، الرقم: ٢٣٨٧ .

(٢) **أخرجه البيهقي في سننه الكبرى**.كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، بَابُ الْأَئِمَّةِ مِنْ قُرَيْشٍ، ٢٤٦/٨، رقم الحديث: ١٦٥٣٨، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، بتحقيق : محمد عبد القادر عطا، رواته كلهم أئمة ثقات سوي وهيب بن خالد بن عجلان الباهلى،وهو أيضا ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة، وسوى داود بن أبي هند، ثقة متقن، كان يهم بأخرة، فإذا كان قبل الإختلاط فالحديث صحيح وإن كان بعد الإخطلاط فالحديث حسن قال الحافظ أبو علي النيسابوري: سمعت ابن خزيمة يقول: جاءني مسلم بن الحجاج فسألني عن هذا الحديث فكتبته له في رقعة وقرأت عليه، فقال: هذا حديث يساوي بدنة، فقلت: يسوى بدنة، بل هذا يسوى بدرة. **البداية والنهاية.** ٣٣٣/٦.

(٣) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٣١٥/٢، الرقم: ٨١٧ - / ٩٨٠ .

المطلب السابع

عقوبة التنازع في أوجه القراءة

الحديث الرابع والثمانون (٨٤)

أخرج البخاري بسنده عن عَبْدَ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلاَفَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ، وَلاَ تَخْتَلِفُوا، فإن مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»[١].

شرح غريب الحديث

قال ابن الجوزي: "وَوجه الْهَلَاك فِي الِاخْتِلَاف، أَن هَذَا يكفر بِمَا يقْرَأ هَذَا وَيَزْعُم أَنه لَيْسَ من كَلَام الله، فَأَما الِاخْتِلَاف فِي حركات الْحُرُوف المنقولة عَن الْقُرَّاء فإنهُ لَا يضرّهُ"[٢].

المعنى الإجمالي للحديث[٣]

خالف ابن مسعود ﷺ قراءة رجل مخالفة لما أخذها من قراءة رسول الله ﷺ، فذهب إلى النبي ﷺ، وأخبره فظهرت علائم الكراهية في وجهه الكريم حين سماعه منه، ولكن صوَّب قراءة كليهما، معنى الإحسان راجع إلي ذلك الرجل لقراءته، وإلي ابن مسعود لسماعه من رسول الله ﷺ، ثم تحريه في الاحتياط، والكراهية راجعة إلي جداله مع ذلك الرجل، وقال لا تختلفوا، فتهلكوا، كما هلك من كان قبلكم بسبب الاختلاف .

---

(١) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ١٧٥/٤، رقم الحديث: ٣٤٧٦ .

(٢) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٣١٠/١، الرقم: ٢٤٧ - / ٢٨٩ .

(٣) **الكاشف عن حقائق السنن للطيبي.** ١٦٩٤/٥.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- دلَّ الحديث على وجوب العلم بأوجه القراءة، وكراهية الاختلاف فيها، والاختلاف في أوجه القراءة يسبِّب التانزع في كتاب الله والتنازع والاختلاف سبب الهلاك .

٢- المراد بالهلاك في الحديث هو ردُّ القراءة الصحيحة، واعتقاد بطلان القراءة بها، وهذا من أكبر أسباب الهلاك، في الدنيا، قبل الآخرة، لأنَّ إنكاره لها إنكار للقرآن وإنكار القرآن سبب من أسباب الكفر، وناقض للإيمان، ولكن هؤلاء الصحابة معذورون بعدم إيصال الحجة إليهم، لأنَّ مخالفة ابن مسعود لذلك الرجل كان بحجة مخالفة قراءته لقراءة الرسول ﷺ، و كذلك مخالفة عمر بن الخطاب لقراءة هشام بن حكيم[1] بن حزام بحجة مخالفة قراءته لقراءة الرسول ﷺ.

٣- قال الطيِّبي رحمه الله: "فإن قلت: كيف يستقيم هذا القول مع إظهار الكراهية؟ قلت: معنى الإحسان راجع إلي ذلك الرجل لقراءته، وإلي ابن مسعود لسماعه من رسول الله ﷺ، ثم تحريه في الاحتياط، والكراهية راجعة إلي جداله مع ذلك الرجل، كما فعل عمر بهشام[2]؛ لأن ذلك مسبوق بالاختلاف، وكان الواجب عليه أن يقره علي قراءته، ثم يسأله عن وجهها"[3].

---

(١) **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، كشف الْمُشكل من مُسْند حَكِيم بن حزَام، ٤/٦٤.

(٢) وما أشار إليه الطيِّبيُّ هو ما رواه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ القَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ» **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ٣/١٢٢، رقم الحديث: ٢٤١٩، **ومسلم في صحيحه**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، ١/٥٦٠، الرقم: ٧١٨.

(٣) **الكاشف عن حقائق السنن** للطيِّبي، ٥/١٦٩٤، الرقم: ٢٢١٢ .

٤- محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به وما يتعلَّق بهوما يتعلَّق بهوما يتعلَّق بهمَن تنازع واختلف في أوجه القراءة، يعاقب بغضب رسول الله ﷺ عليه وبهلاكه كما أخبر النبيُّ ﷺ بذلك، حيث أنَّ الاختلاف يسبِّب العداوة والبغضاء، وفي النهاية يجرُّ إلى التقاتل والحرب كما حدث ذلك زمن الصحابة بسبب اختلاف الخوارج مع الصحابة، وكما حدث ذلك حين سلطة المعتزلة وتعذيب العلماء في محنة خلق القرآن وغير ذلك، قال حمزه محمد قاسم: "ويدخل في ذلك الاختلاف العقائدي كاختلاف أهل البدع والأهواء الذي يؤدّي إلى سفك الدماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء بين المسلمين، كما وقع من الخوارج الذين حاربوا أهل السنة، وكما وقع من المعتزلة الذين عذبوا أئمة الهدى ونكلوا بهم"[1] وما نراه اليوم من الاقتتال والتناحر هنا وهناك بسبب الاختلاف والتنازع .

مستخلص
المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث

١- «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»، من قام بهذه الأعمال كلها أو بعضها، ومن تشبَّه بغير جنسه، عوقب بحرمانه من رحمة الله.

٢- ومن أسبل إزاره تكبُّراً على الناس، وغمطاً للحقِّ، وخيلاء، ومخيلةً، وتبختراً ، عوقب بحرمانه من نظر الله، ومن كلام الله، ومن تزكية الله له، وعوقب كذلك بعذاب أليم في الآخرة.

---

[1] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، ٣٥٥/٣ .

٣- أنَّ المصوِّرين يعاقبون بحرمانهم من رحمة الله، و الأمر بنفخ الروح فيما صوَّروا وما هم بقادرين، وبأشدِّ العذاب في الآخرة، ، وكذلك الذين يعلِّقون الصور ذات الأرواح يعاقبون بحرمانهم من دخول الملائكة في بيتوهم.

٤- مَن اقتنى كلباً لغير حاجة، الماشية، والزرع، والصيد، والحراسة، أو نحوه، يعاقب بنقصان عمله، كلَّ يوم مقدار قيراط، أو قيراطين، أوبنقصان أجره كلَّ يوم، مقدار قيراط، أو قيراطين.

٥- أنَّ التنازع، والشجار، والاختلاف، عند العالم يسبِّب الحرمان من العلم .

٦- مَن تنازع واختلف في أوجه القراءة، يعاقب بغضب رسول الله ﷺ عليه وبهلاكه كما أخبر النبيُّ ﷺ بذلك.

المبحث الثاني

العقوبات المعنوية التي تتعلق بعدم تعظيم شعائر الله

وتحته مطلبان

المطلب الأول

عقوبة من جاهر بالإثم

المطلب الثاني

عقوبة من ألحد في الحرم، ومن ابتغى سنة الجاهلية في الإسلام

يتحدث الباحث في هذا المبحث

عن العقوبات المعنوية التي تتعلق بعدم تعظيم شعائر الله في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول

عقوبة من جاهر بالإثم

الحديث الخامس والثمانون (٨٥)

أخرج البخاري بسنده عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١] ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وإن مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»[٢].

شرح غريب الحديث

المجاهرون: الَّذين يجاهرون بالفواحش وَيَتَحَدَّثُونَ بِمَا قد فَعَلُوهُ مِنْهَا سرا، المعلنون بالمعاصي، المستهزؤون بإظهارها، وأصله من الظهور، والجهر، ضد السرِّ "[٣].

---

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا، عابدا، فاضلا،كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت من كبار الثالثة مات في آخر سنة ست على الصحيح ع. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** للمزي. ١٤٥/١٠، الرقم: ٢١٤٩، **تذكرة الحفاظ** للذهبي. ٦٨/١، الرقم: ١٢-٧٧، **تقريب التهذيب** لابن حجر. ٢٢٦/١، الرقم: ٢١٧٦ .

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ٢٠/٨، رقم الحديث: ٦٠٦٩، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، ٢٢٩١/٤، الرقم: ٢٩٩٠ .

(٣) يُنظَر: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، الجيم مع الهاء، ج ه ر، ١٦١/١، **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لابن الجوزي، ٣٩٧/٣، الرقم: ١٨٣٩ - / ٢٢٨٣، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الجيم مع الهاء جهر، ٣٢١/١ .

المعنى الإجمالي للحديث[1]

كلُّ أمة محمد ﷺ مغفور لهم إلّا من جاهر بالإثم بأن ارتكب معصية بالليل، وقد ستره الله عليه، ثمَّ أصبح إلى أصدقائه، وأخبرهم بما ارتكب من الإثم البارحة، كلُّ من كان كذلك يُحرَم من المغفرة.

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث من جاهَر بالإثم يعاقب بحرمانه من المغفرة إلّا بعد أنْ يعذَّب، والحرمان من المغفرة عقوبة معنوية .

٢- دلَّ الحديث على أنَّه يجب على من ارتكب معصية أن يخفيه، ولا يفضح نفسه بإعلانها، ومن ستر على نفسه ستره الله عليه يوم القيامة، وقد ورد عَنْ صَفْوإن[2] بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: « يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فإنا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ»[3].

٣- قال ابن بطال رحمه الله: "وقال ابن عباس فى قوله تعالى: {وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ}[4] قال: أما الظاهرة بالإسلام، وماحسن من خلقك، وأفضل عليك من الرزق، وأما الباطنة فما ستر عليك من الذنوب، والعيوب، وفى ستر المؤمن على نفسه منافع، منها: أنه إذا اختفى بالذنب عن العباد لم يستخفوا به، ولا استذلوه؛ لأن المعاصى تذل أهلها، ومنها: أنه كان ذنبًا يوجب الحد سقطت عنه المطالبة فى الدنيا، وفى المجاهرة بالمعاصى استخفاف بحق الله، وحق رسوله، وضرب من العناد لهما =

---

(١) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٢٦٣/٩.

(٢) سبقت ترجمته في صفحة ٩٣ .

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ٢٠/٨، رقم الحديث: ٦٠٧٠ **ومسلم في صحيحه**، كتاب التوبة ، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، ٢١٢٠/٤، الرقم: ٢٧٦٨.

(٤) سورة لقمان: ٢٠ .

فلذلك قال عليه السلام: « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرونَ[1] ... »[2] "[3].

٤- ومعنى الحديث لا يغفره ليس بمعنى خلوده في النار بل المعنى لا تشمله المغفرة، حتى يعذّب فإذا عذّب فهو تحت المشيئة إن شاء غفر له وإن شاء عذبه، وقد ثبت بالكتاب والسنة أنّه لا يخلّد في النار إلّامن مات مشركا، قال الله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ }[4]، أو مات كافراً قال الله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ }[5].

المطلب الثاني

عقوبة من ألحد في الحرم، ومن ابتغى سنة الجاهلية في الإسلام

الحديث السادس والثمانون (٨٦)

أخرج البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ »[6].

شرح غريب الحديث

---

(١) كذا بالرفع عند ابن بطال قال ابن حجر رحمه الله: "قوله إلا المجاهرين كذا للأكثر، وكذا في رواية مسلم، ومستخرجي الإسماعيلي، وأبي نعيم بالنصب، وفي رواية النسفي إلا المجاهرون بالرفع، وعليها شرح ابن بطال، وابن التين، وقال كذا وقع وصوابه عند البصريين بالنصب، وأجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء المنقطع"، **فتح الباري** شرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٨٦/١٠.

(٢) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ٢٠/٨، رقم الحديث: ٦٠٦٩، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، ٢٢٩١/٤، الرقم: ٢٩٩٠ .

(٣) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٢٦٣/٩.

(٤) سورة النساء: ٤٨ .

(٥) سورة محمد: ٣٤ .

(٦) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، 6/٩، رقم الحديث:6882.

أبغض: البُغْضُ: ضدُّ الحبِّ. وقد بَغُضَ الرجلُ بالضم بَغاضَةً، أي صار بغيضا، وبغضه الله إلى الناس تَبْغِيضاً، فأَبْغَضوهُ، أي مقتوه، فهو مبغض... والتباغض: ضد التحاب"[1].

مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ: ظلم وعدوإن. وأصل الإلحاد: الميل والعدول عن الشيء، الملحد معناه في كلام العرب: الجائر عن الحق، ألحد في الحرم، إذا ترك القصد ومال إلى الظلم، ظلم في الحرم، ولا يقال: لحد، الملحد: العادل عن الحق، المدخل فيه ما ليس فيه، إذ مال عن طريقة الحق والإيمان"[2].

المعنى الإجمالي للحديث[3]

أكثر الناس مبغوضاً، وغير محبوب، وبُعداً عن رحمة الله، ثلاثة أصناف: ملحد، وظالم، ومائل عن الحق؛ والعدل؛ في الحرم، وطالب ومتبعٌ سنة الجاهلية، وطريقتها، وعاداتها، في الإسلام، وطالبٌ، ومتكلِّفٌ وراءَ دمِ امرئٍ بغير حقٍّ، ليريق دمه ويقتله .

محلُّ الشاهد من الحديث وما يتعلَّق به

١- محلُّ الشاهد من الحديث واضح وبيِّن، من ألحد في الحرم، ومال عن الحق؛ والعدل، وطالبَ وابتغى سنة الجاهلية، وعاداتها، في الإسلام، وطالبَ، وتكلَّفَ وراءَ دمِ امرئٍ بغير حقٍّ، ليريق دمه ويقتله، يُعاقب بحرمانه من محبَّة الله، وعرَّض نفسه لغضبه، وسخطه، أعاذنا الله منه.

٢- دلَّ الحديث بظاهره على أنَّ هؤلاء الثلاثة أبغض الناس عند الله، وأكثر الناس عقوبة عند الله، وأبعد الناس من رحمة الله، ولكن ليس على إطلاقه بدليل أنَّ الكافر،

---

(١) **العين** للفراهيدي، باب الغين والضاد والباء، بغض، ٣٦٩/٤، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، ١٠٦٦/٣، **مختار الصحاح** للرازي، بغض، ٣٧/١.

(٢) يُنظر: **العين** للفراهيدي، باب الحاء والدال واللام، لحد، ١٨١/٣، **جمهرة اللغة** لابن دريد، ح د ل، ٥٠٥/١، **الزاهر في معاني كلمات الناس** لأبي بكر الأنباري، وقولهم: رجل ملحد، ١٤٣/١، **تهذيب اللغة** للأزهري، باب الحاء والدال مع الراء، ح د ل، لحد، ٢٤٣/٤، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، فصل اللام، لحد، ٥٣٤/٢، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، باب اللام والحاء، لحد، ٢٣٦/٥، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** لليحصبي، اللام مع الحاء، لحد، ٣٥٥/١، **مختار الصحاح** للرازي، لحد، ٢٨٠/١.

(٣) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال. ٥١٠/٨، **الكاشف عن حقائق السنن** للطيبي. ٦٥٠/٢، الرقم: ١٤٢ .

والمشرك، والمنافق، أبعد الناس عن رحمة الله، وأبغض الناس إلى الله، وفي الدرك الأسفل من النار يوم القيامة، كما قال الله تعالى في المشرك: {إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ }[1] وقال تعالى في الشرك الأكبر {إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ }[2]، وقال الله تعالى أيضاً في الكفار: {إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٌ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ }[3]، وقال الله تعالى في المنافقين: { إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا}[4]، وقال الله تعالى: {وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرًا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[5]، بيَّن الله في هذه الآية من فتح قلبه، ووسَّعه، لقبول الكفر، أولائك عليهم غضب الله، ولهم عذاب عظيم، إذن المراد بأبغض الناس في هذا الحديث، أبغض الناس من بين عصاة المسلمين لأنَّ هذه المعاصي ليست كفراً إلّا في حق من استحلّها.

قال ابن بطال: "قال المهلب[6]: قوله: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلاَثَةٌ: مُلْحِدٌ. . .» [7] لا يجوز أن يكون هؤلاء أبغض إلى الله من أهل الكفر، وإنما معناه أبغض أهل الذنوب ممن هو من جملة المسلمين، وقد عظَّم الله الإلحاد فى الحرم فى كتابه، فقال تعالى: {وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ}[8] فاشترط أليم العذاب لمن ألحد فى الحرم زائدًا على على عذابه لو ألحد فى غير الحرم، وقيل: كل ظالم فيه ملحد"[9].

---

(١) سورة المائدة: ٧٢ .

(٢) سورة النساء: ٤٨ .

(٣) سورة محمد: ٣٤ .

(٤) سورة النساء: ١٤٥ .

(٥) سورة النحل: ١٠٦ .

(٦) سبقت ترجمته في صفحة: ١١٠ .

(٧) **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، 6/٩، رقم الحديث:6882.

(٨) سورة الحج: ٢٥ .

(٩) **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٥١٠/٨ .

٣- قال الملا علي القاري: "والحاصل أن أبغض عصاة المسلمين هذه الثلاثة لأنهم جمعوا بين الذنب، وما يزيد به قبحا من الإلحاد، وكونه في الحرم، وإحداث البدعة في الإسلام، وكونه من أمر الجاهلية، وقتل النفس لا لغرض صحيح، بل لكونه قتلا كما يفعل شطار زماننا، وإليه أشار بقوله ليهريق دمه، ومزيد القبح في الأول باعتبار المحل، وفي الثاني باعتبار الفاعل، وفي الثالث باعتبار الفعل، وفي كل من لفظي المبتغي والمطلب، مبالغة، وذلك أن هذا الوعيد إذا ترتب على الغالب والمتمني فكيف بالمباشر؟"[(١)] .

٤- قال ابن بطال[(٢)]: "وأما المبتغى فى الإسلام سنة الجاهلية، فهو طلبهم بالذحول[(٣)] غير القاتل، وقتلهم كل من وجدوا من قومه ومنها: انتهاك المحارم، واتباع الشهوات؛ لأنها كانت مباحةً فى الجاهلية فنسخها الله فى الإسلام، وحرَّمها على المؤمنين، وقال ﷺ: «قَيَّدَ الْفَتْكَ[(٤)] لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»[(٥)] =

---

(١) **مرقاة المفاتيح** شرح مشكاة المصابيح للملا علي قاري، ٢٢٤/١ رقم الحديث: ١٢٤.

(٢) سبقت ترجمته ص ٤١ .

(٣) الذَّحْلُ: مثل الثأر سَوَاء، وَالْجمع أذحال وذحول، وطَلَب مكافأة بجناية جُنِيَتْ عَلَيْك، أو عَداوةٍ، أتيت إليك، إليك، يُنظر: العين للفراهيدي، باب الحاء والذال واللام، ذحل، ٢٠٠/٣، **جمهرة اللغة** لابن دريد، بَاب الْحَاء والذال، ذحل، ٥٠٩/١ .

(٤) الفَتْكُ: بفتح الفاء، وضمها، وكسرها، القتل على غرة، الغدر، أن يأتي الرجل صاحبه وهو غارٌّ، غافلٌ، حتَّى يشدَّ عليه فيقتله، فتك به: اغتاله، يُنظر: **العين** للفراهيدي، باب الكاف والتاء والفاء، فتك، ٣٤٠/٥، **تهذيب اللغة** للأزهري، أبواب الكاف والتاء، فتك، ٨٦/١٠، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** للجوهري، باب الكاف، فصل الفاء، فتك، ١٦٠٢/٤، **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس، باب الفاء والتاء وما يثلثهما، فتك، ٤٧١/٤، **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير، باب الفاء مع التاء، فتك، ٤٠٩/٣، **مختار الصحاح** للرازي، فتك، ٢٣٤/١ .

(٥) تمامه: «الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ» **أخرجه أبو داود في سننه** بسنده عن أبي هريرة، كتاب الجهاد، باب باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، ٧٨/٣، الرقم: ٢٧٦٩، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي كريمة والد السدي، وهو ضعيف، للجهالة، يُنظر: **تقريب التهذيب** لابن حجر، ٣٤٩/١، الرقم: ٣٩٩٠، والسدي نفسه: اسمه إسماعيل، صدوق يهم ورمي بالتشيع، **تقريب التهذيب** لابن حجر، ١٠٨/١، الرقم: ٤٥٢، وله شاهد عن الزبير بن العوام، عند **عبد الرزاق في مصنفه** عن ابن جريج، ومعمر، ٩٦٧٦كتاب الجهاد، باب جهاد النساء والقتل والفتك، ٢٩٨/٥، الرقم: ٩٦٧٦ - ٩٦٧٧، **وعند ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه**، عن أبي أسامة بسنده عن

ومنها: النياحة، والطيرة، والكهانة، وغير ذلك، وقد قال ﷺ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي[1]»[2].

مستخلص

المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث

١- مَن جاهَر بالإثم يعاقب بحرمانه من المغفرة .

٢- من ألحد في الحرم، ومال عن الحق؛ والعدل، وطالبَ وابتغى سنة الجاهلية، وعاداتها، في الإسلام، وطالبَ، وتكلَّفَ وراءَ دمِ امرئٍ بغير حقٍّ، ليريق دمه ويقتله، يُعاقب بحرمانه من محبَّة الله، وعرَّض نفسه لغضبه، وسخطه.

الزبير، كتاب الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها، ٧/ ٤٨٦، الرقم: ٣٧٤٣٦، **و عند أحمد في مسنده،** مسند الزُبير بن العوام رضي الله تعالى عنه، ٤١/٣، الرقم: ١٤٢٧-١٤٢٦، وفي اسناده مبارك بن فضالة، وهو صدوق، يدلس ويسوي، وقد وثَّقه تلميذه عفإن بن مسلم بن عبد الله الباهلي، يُنظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي: ٢٨١/٧، الرقم: ٨٤، **تقريب التهذيب** لابن حجر، ٥١٩/١، الرقم: ٦٤٦٤، وله شاهد آخر عند أحمد في مسنده، عن معاوية بن أبي سفيان، ٤٣/٢٨، الرقم: ١٦٨٣٢، وفي سنده عليُّ بن زيد بن جدعان، وكان كثير الحديث، وفيه ضعف، ولا يحتج به، ولكن يصلح للشاهد، ينظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٢٥٢/٧، **تقريب التهذيب** لابن حجر، ٤٠١/١، الرقم: ٤٧٣٤، ت**هذيب الكمال في أسماء الرجال** للمزي، ٤٣٧/٢٠، وبمجموع هذه الشواهد يصح الحديث.

[1] وتمامه: عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فإني أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» **أخرجه البخاري في صحيحه،** كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ٢/٧، الرقم: ٥٠٦٣، **ومسلم في صحيحه،** كتاي النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ١٠٢٠/٢، الرقم: ١٤٠١.

[2] **شرح صحيح البخارى** لابن بطال، ٥١١/٨ .

خاتمة البحث

عن نتائج البحث، وأثره العلمي في الواقع والمجتمع،

عن أهمِّ التوصيات، وخلاصة ما تقدم

وتحتها أربعة مطالب

المطلب الأول

أهم النتائج التي توصل اليها الباحث

المطلب الثاني

الأثر العلمي للبحث في الواقع والمجتمع

المطلب الثالث

أهم التوصيات الباحث

المطلب الرابع

خلاصة البحث

يتحدث الباحث في خاتمة البحث

عن أهم النتائج التي توصَّل إليها الباحث في بحثه، والأثر العلمي للبحث في الواقع والمجتمع، وعن التوصيات التي تتعلق بالبحث، وخلاصة البحث

في أربعة مطالب كالتالي:

المطلب الأول

أهم النتائج التي توصل اليها الباحث

١- الحصول على جمع ست وثمانين حديثاً في صحيح البخاري المتعلق بالعقوبات المعنوية، وقد شملت الأحاديث وتوزعت على ثلاثة أبواب كالتالي: **الباب الأول** في العقيدة والبدعة والعبادات: كالصلاة، والصيام، والزكاة، والجنائز، **والباب الثاني:** في العقوبات المعنوية التي تتعلق بالمعاملات، والجنايات، والإمارة، والجهاد، والحدود، **والباب الثالث:** في العقوبات المعنوية التي تتعلق بإضاعة الحقوق، وبمخالفة آداب الإسلام، وعدم تعظيم شعائر الله.

٢- التعرُّف على معنى العقوبة المعنوية، حيث أنَّ العقوبة لا تنحصر على العقوبات المحسوسة، والمشاهدة، فحسب، بل هناك عقوبات أخرى قد تؤثِّر في القلب أكثر من المحسوسات وتنقسم هذه العقوبات الغير محسوسة إلى أقسام كثيرة كما سبقت في طول الرسالة، وعرضها، وسنلخِّصه فيما سيأتي.

٣- التعرُّف على الألفاظ والمصطلحات الشرعية التي تدلُّ على العقوبات المعنوية وهذه الألفاظ والمصطلحات هي:

- منها: الحرمان من الأمان لمن ارتكب أعظم أنواع الظلم وهو الأشراك بالله .
- ومنها: اللعن والحرمان من الرحمة لمن بنى على القبور وعظَّمها، ولمن أحدث في المدينة بدعة، أوظلماً، أو معصية، ولآكل الربا، وموكله، وكذلك شاهديه، وكاتبه، ولمن تحايل، في تحليل الحرام، ولمن سرق أموال الناس، ولمن قطع رحمه، ولمن انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم، ولزوجة تمتنع عن فراش الزوج، وللواصلة، والمستوصلة، ولمن لم يراع ذمة المسلمين بل نقضها، ولمن والى أو انتسب إلى غير مواليه، وللواشمات

والموتشمات، والمتنمِّصَاتِ، والمتفلِّجات، للحسن والمغيِّرات خلْق اللَّهِ، ولمن تشبَّه بغير جنسه، وللمصوِّرين .

- ومنها: والإخبار بأنَّه من شرار خلق الله، لمن بنى على القبور وأفرط في تعظيمها، ولذي الوجهين والنمَّام .
- ومنها: مقاتلة الله له كمن عظم القبور وبنى عليها.
- ومنها: الفضيحة لمن عمل عملاً مراءاة للناس، ولمن سأل الناس تكثُّراً لا لحاجة .
- ومنها: بطلان العمل لمن عمل عملا صالحاً رياءً وسمعةً، ولمن ابتدع أو عمل ببدعة، ولمن أحدث في المدينة بدعة ، أوظلماً، أو معصية، ولمن ترك صلاة العصر، ولمن لم يأت بركن من أركان الصلاة كما ينبغي، ولمن لم يجتنب قول الزور والعمل به على قول بعض أهل العلم، ولمن غلَّ من الغنيمة .
- ومنها: الحرمان من الورود على الحوض الكوثر والشرب منه لمن ابتدع في دين الله.
- منها: الدعاء عليه بالسحق والبعد من رحمة الله لمن ابتدع .
- منها: التهديد بالمعاقبة بما فعله في الجاهلية وبما فعله في الإسلام لمن ارتدَّ .
- ومنها: إعراض الله تعالى عن من أعرض عن تعلُّم العلم الشرعي .
- ومنها: الإخبار بنقصان دينه لمن أنكر إحسان المحسن وإحسان العشير، ومن لم يحبَّ لأخيه المسلم ما يحبُّه لنفسه .
- ومنها: الإخبار بمعاقبته بجنس عمله لمن كفَّر مسلماً بلا حجة ولا تأويل، ولمن ابتدع وخالف جماعة المسلمين .
- ومنها: الإخبار بنقض إيمانه أو بنقصان إيمانه لمن قدّم محبة الغير على محبَّة رسول الله ﷺ.
- ومنها: الإخبار بعدم وجدان حلا وة الإيمان لمن لم يقدِّم محبة الله ورسوله، على ما سواهما ومن سواهما .
- ومنها: الإخبار بتجهيز مكان الجلوس في النار لمن كذب على رسول الله ﷺ .
- ومنها: الإخبار بالويل لمن ترك غسل عضو من أعضاء الوضوء .

- ومنها: الإخبار بنقصان ثوابه لمن لم يجتنب قول الزور والعمل به على قول الجمهور،
- ومنها: دعاء الملائكة بإتلاف أمواله لمن لم يؤدِّ زكاة أمواله .
- ومنها: تحوُّل المال الذي لم تؤدَّ زكاته إلى حيَّة حقيقية و وتأنيب صاحبه بقولها: أنا مالك أنا كنزك .
- ومنها: رفع البركة من أمواله لمن سأل الناس تكثُّراً لا لحاجة، وللمتبايعين إذا لم يبيّنا العيب وكتم بعضهم على بعض، ولمن حلف في البيع لنفاق سلعته.
- ومنها: إراقة ماء الوجه لمن سأل الناس تكثُّراً لا لحاجة.
- ومنها: الخروج عن سنة وطريقة رسول الله ﷺ، وسيرة السلف الصالح لمن ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية.
- ومنها: براءة رسول الله ﷺ والمسلمين من عمله لمن ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية، ولمن قتل أحداً بعد إعلانه الدخول في الإسلام بأيِّ لفظ يدلُّ على ذلك في المعركة .
- ومنها: عرض النار غدواً وعشياً في البرزخ للكافر وأهل النار وقول المَلَك هذا مكانك و هذا مقعدك.
- ومنها: عذاب القبر لمن لم يستتر عورته عن الناس، و لم يتنزَّه عن البول .
- ومنها الحرمان من كلام الله، ونظره، وتزكيته، لمن حلف في البيع لترويج سلعته، ولمن اقتطع مال مسلم بغير حق، ولمن منع فضل الماء من المسافرين، والمحتاجين، ولمن بايع أميرا أو إماماً لأجل منافع الدنيا، ولمن أسبل إزاره تكبُّراً على الناس، وغمطاً للحقِّ، وخيلاء، ومخيلةً، وتبختراً.
- ومنها: الإيذان بالحرب من الله لآكل الربا، وموكله، وكذلك شاهديه، وكاتبه
- ومنها: إتلاف الله له لمن أخذ مال غيره بنية عدم أدائه.
- ومنها: الحرمان من صلاة ودعاء رسول الله ﷺ علي جنازته، ولمن ومات وعليه الدَّين.

- ومنها: خصومة الله لهؤلاء الثلاثة رَجُلٌ أَعْطَى العهد لله وحلف باسم الله ثمَّ غدر ونقض العهد، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه و لم يعط أجره ".
- ومنها: الحرمان من رائحة الجنة لمن قتل معاهَداً، ولإمام لم يقم بواجبه تجاه رعاياه.
- ومنها: الحيرة، والخوف، والانهزام لمن خالف أمر رسول الله ﷺ، و وأمر أميره في الجهاد.
- ومنها: ميتة الجاهلية من لم يصبر على ظلم الأئمة والأمراء، وجورهم، وخلع يده عن الطاعة.
- ومنها: سلب أعماله الصالحة: لإمام لم يقم بواجبه تجاه رعاياه، ولمن ظلم واعتدى على حقوق الآخرين.
- ومنها: تحمُّل ذنوب غيره: لإمام لم يقم بواجبه تجاه رعاياه، ولمن ظلم واعتدى على حقوق الآخرين .
- ومنها: الذلُّ والهوإن، وتسلُّط الأعداء: لمن ترك الجهاد .
- ومنها: الحرمان من دخول الجنة: لمن أراق دماً معصوماً، ولمن قطع رحمه، ولمن انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم، ولمن كان نمَّاماً .
- ومنها: الإصابة بنفي الإيمان: لمن ارتكب جريمة الزنا، أو جريمة شرب الخمر، أو جريمة السرقة، أو جريمة الانتهاب لأموال الناس .
- ومنها: البيع بثمن بخس ونازل: إذا زنت الأمة أوالعبد للمرة الثالثة فتبيَّن زناهما .
- منها: استجابة دعاء الأمِّ بالشرِّ على أولادها: إذا طلبت أحدهن و لم يستجب لها .
- ومنها: الحرمان من النور، والإصابة بالظلمات: لمن ظلم واعتدى على حقوق الآخرين .
- ومنها استجابة دعاء المظلوم بالشرِّ في حقه: لمن ظلم واعتدى على حقوق الآخرين .
- ومنها: التكليف فوق الطاقة والمقدرة: لمن ظلم وغصب، واعتدى على حقوق الآخرين.

- ومنها: الإصابة بسخط الله وغضبه وكارهيته، وعدم حبِّه: لمن خاصم بغير حقٍّ ليأكل به حقَّ الناس، ولمن ألحد في الحرم، ومال عن الحق؛ والعدل، وطالبَ وابتغى سنة الجاهلية، وعاداهما، في الإسلام، وطالبَ، وتكلَّفَ وراءَ دمِ امرئٍ بغير حقٍّ ليريق دمه.
- ومنها: الأمر بنفخ الروح وهو غير قادر عليه: للمصوِّرين الذين صورا ذات أرواح

.

- الحرمان من دخوا الملائكة في بيوتهم: للذين يعلِّقون الصور ذات الأرواح في بيوتهم

.

- ومنها: الإصابة بنقصان عمله أو أجره كلَّ يوم بمقدار قيراط أو قيراطين: لَمن اقتنى كلباً غير مأذون في اقتنائه.
- ومنها: الحرمان من العلم: للمتنازعين والمتشاجرين عند العالم .
- ومنها: الإصابة بغضب رسول الله ﷺ وبهلاكه: لَمن تنازع واختلف في أوجه القراءة .
- ومنها: الحرمان من المغفرة: لَمن جاهَر بالإثم .

المطلب الثاني

الأثر العلمي للبحث في الواقع والمجتمع

يرى الباحث أنَّ هذا البحث إن شاء الله يملأ جزءاً صغيراً من فراغ المكتبة الإسلامية في هذا المجال، ويعطي للقارىء فهماً واسعاً عن العقوبة المعنوية، ويفيد المجتمع كذلك في زجرهم عن المنكرات والفواحش ما ظهر منها وما بطن مما ذكر في هذه الرسالة.

المطلب الثالث

أهم التوصيات الباحث

١- قبل كلّ شيء أوصي نفسي وإخوإني وأخواتي الباحثين والباحثات بتقوى الله تعالى والاجتناب من كلِّ ما ذكر الباحث من موجبات العقوبات المعنوية في هذه الرسالة،

فهي وصية الله للأولين والآخرين، {وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَن اتَّقُوا اللَّهَ}[1].

٢- إنّ هذا الموضوع مازال يحتاج إلى عمل أكثر لأنَّ هناك أحاديث المتعلقة بالموضوع في غير صحيح البخاري، والباحث اقتصر على ما في صحيح البخاري فقط و لم يتعرَّض لغيره من الكتب، وما بقي في غيره من الأحاديث الصحيحة ليس بقليل، لهذا أوصي إخوإني وأخواتي في قسم علوم الحديث وفقه السنة أن يختاروا هذا الموضوع ويُكمِلوه؛ لكي تجتمع موسوعة كاملة في هذا الباب لتسدَّ الحاجة فيه ولكي يملأ الفراغ في هذا المجال، ويُغني المسلمين، من اللجوء إلى الكتب الضعيفة في هذا المجال .

٣- وكذلك أوصي أخوإني الفضلاء بأن يضيفوا إلى هذ الجانب، الثواب المعنوي في صحيح البخاري، وفي سائر الكتب السنة، كي يكمِّل بعضه بعضاً .

٤- وكذلك أوصي إخوتي الأعزاء بجمع الأحاديث المتعلقة بالعقوبات الدنيوية على الذنوب والمعاصي وهذا من وصايا واقتراح الأستاذ الدكتور محمد أبو الليث شمس الدين محمد الممتحن والمناقش الخارجي على الرسالة حفظه الله، قيَّدته في التوصيات وفاءً له جزاه الله خيراً .

المطلب الرابع
الخلاصة

جمع الباعث ستاً وثمانين حديثاً في صحيح البخاري المتعلق بالعقوبات المعنوية، في ثلاثة أبواب كالتالي:

الباب الأول: في العقوبات المعنوية التي تتعلق بالعقيدة والبدعة والعبادات.

الباب الثاني: في العقوبات المعنوية التي تتعلق بالمعاملات، والجنايات، والإمارة، والجهاد، والحدود.

---

[1] سورة النساء: ١٣١ .

الباب الثالث: في العقوبات المعنوية التي تتعلق بإضاعة الحقوق، وبمخالفة آداب الإسلام، وعدم تعظيم شعائر الله.

وفي النهاية حصل على خمسين لفظاً ومصطلحاً شرعياً الذي يدلُّ على العقوبة المعنوية في صحيح البخاري.

الفهارس العلمية العامة

تتضمن:

فهرس الآيات حسب ترتيب السور

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ	١٨٠	١١٩،١٢٠،١٢٩
	وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ	77	١٥٠
سورة النساء	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم	١	١
	رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ …	١٦٥	٢
	إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ	٤٨	٣١٥،٢٥٢،٣٨ ٣١٧
	إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ	٣١	٤٢
	إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ	١٤٢	٥٣
	وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ	٩٣	٧٢
	وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ	١١٥	٩٤
	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ	٥٩	١٨٣
	فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ	٢٥	٢٢٤
	وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ	١١٩	٢٨٢
	إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ	١٤٥	٣١٧
سورة المائدة	أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ	١	٣٦

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
	وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ	٨٩	٣٦
	إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ	72	٣٩،٣١٦
	وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ	١١٧	٥٨
	وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ	٢	١٥٤
	فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا	٦	٢٠٩
	وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا	٣٨	٦،٢٢١
سورة الأنعام	ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ	٨٢	٣٩،٤٠
	وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ	21	٨٣
	قُلۡ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ	٦٣	٢٤٥
	وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ	٨٨	١٠٦
سورة الأعراف	وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ	١٧٥	٦٤
	وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلّٖ تَجۡرِي مِن	٤٢-٤٣	٢٥١،٢٥٣
سورة الأنفال	وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ	٢٥	١٨٦
سورة التوبة	وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ	٣١	٣
	قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ	24	٧٩
	وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا	٣٤	١٢١

	وَتُزَكِّيهِم بِهَا	١٠٣	١٦٨
سورة هود	مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ	١٥-١٦	٥٣
	وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ	١١٦	١٨٦
سورة يوسف	لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ	٩٢	٢٢٣
سورة الرعد	وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ	٢٥	٢٣٥
سورة إبراهيم	وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ...	٤٣	١٦٥
سورة الحجر	ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ وَنَزَعۡنَا مَا فِي	٤٦-٤٧	٢٥١،٢٥٣
سورة النحل	وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ	٣٦	٣
	وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ	١٢٦	٣٤
	وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ	١٠٦	٣١٧
سورة الكهف	فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا	١١٠	٣٩
	أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ	١٠٥	١٠٦
سورة طه	وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ	١٢٤-١٢٦	٦٣
	لَن نَّبۡرَحَ عَلَيۡهِ عَٰكِفِينَ	٩١	١٨٤

سورة الأنبياء	أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ	٢٥	٣
سورة الحج	وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ	٦٠	٣٤
	وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ	٣١	٣٩
	وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ	48	٥٩
	وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِٱلْعَذَابِ	47	٥٩
	وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ	٢٥	٣١٦
سورة العنكبوت	وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ ٱلصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ	40	٤
	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا	68	٨٣
سورة الروم	فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ	٣٠	٢٨٢
سورة لقمان	إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ	١٣	٤٠،٤١،٤٢،٤٣
	وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ	١٨	٢٩٠
	وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً	٢٠	٣١٣
سورة الأحزاب	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا	٧٠-٧١	١
	وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ	٤ ٥	٧٦،٢٣٧ ٢٣٨
سورة ص	فَحَقَّ عِقَابِ	14	٣٤
سورة غافر	وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ	٤٥-٤٦	١٣٦،٢٩٦

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
سورة فصلت	وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ	٦-٧	١١٧
سورة الأحقاف	قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ	9	٨٧
سورة محمد	إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ	٣٤	٣١٤،٣١٦
	وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ	٣٥	١٠٣
سورة الحجرات	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ	٢	١٠٧
	وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ	٩	١٧٧
	إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ	١٠	٢٧١
	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ	٦	٢٦٢
سورة ق	إِذۡ يَتَلَقَّى ٱلۡمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ	١٧-١٨	٢٩٨
سورة الذاريات	وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ	56	٢
سورة الحديد	يَوۡمَ تَرَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَسۡعَىٰ نُورُهُم	١٢	٢٤٦
	يَوۡمَ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ	١٣	٢٤٦
سورة الحشر	شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ	4	٣٤
	وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ	٩	٢٤٥
	وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ	٧	٢٧٩،٢٨٠
سورة الممتحنة	قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ	٤	١٣٤،٢٠٦
سورة القلم	وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ	١٠-١١	٢٦٢
سورة نوح	وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا	٢٣-	٤٥

٢٠٢	إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ	.٧
٢٤٠	إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ...	.٨
٢٢٢	إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ...	.٩
٢٦٧	أَرْبَعُ خِلاَلٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا..	.١٠
٦٨،٧٧،٢٣٩	أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْن	.١١
٢٩١	إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ – أَوْ لَا	.١٢
٢٠٩	أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ...	.١٣
٦١	أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى...	.١٤
٣٠١	إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوصَيْدٍ	.١٥
٥٨	أَلاَ وإِنهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ...	.١٦
٨٩	أَمَّا بَعْدُ، فإِن خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ...	.١٧
٢٧٣	إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ	.١٨
١٣٥	إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ،...	.١٩
٢٩٦	إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ	.٢٠
٢٣٣	إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ	.٢١
٤	إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ،	.٢٢
١٥٧	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ	.٢٣
٢٩٣	إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ ... الْمُصَوِّرَ	.٢٤
٢٩٠	أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا...	.٢٥
١٠٩	إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ	.٢٦
١٨٣	إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلاَ تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ...	.٢٧

٢٨.	أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ...	١٠٧
٢٩.	إِنَّ شَرَّ النَّاسِ، ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ...	٢٦٥
٣٠.	إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيسَ كَكَذِب عَلَى أَحَدٍ....	٨٢
٣١.	إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلٌّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى...	١٣٢
٣٢.	إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ...	٨٣
٣٣.	إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا...	١٨٩
٣٤.	إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلاَ تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ:	٤٠
٣٥.	أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ	٤٣،١٢٨
٣٦.	إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فإنهُ يُنَفِّقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ	١٤٩
٣٧.	ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ – أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ	٣٠٥
٣٨.	أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِين	١٠
٣٩.	أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا	٧١
٤٠.	بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ	١٣٣
٤١.	بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ – أَوْ أَرَدْتُ – أَنْ أُرْسِلَ	٣٠٦
٤٢.	البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...	١٤٥
٤٣.	بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ....	٥٤
٤٤.	تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ	٢٢١
٤٥.	ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ...	٧٩
٤٦.	ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ...	١٥٢
٤٧.	ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ،...	١٦٧،١٨٢

٤٨.	الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ	١٤٧
٤٩.	الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ	٦٤
٥٠.	خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ ...	١٩١
٥١.	دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ	٤٢
٥٢.	دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ	٣٠٥
٥٣.	الدَّوَاوِينُ ثَلَاثَةٌ فَدِيوإن لَا يَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا...	٢٥٢
٥٤.	ذَاكِ لَوْ كَانَ وإنا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكِ وَأَدْعُوَ لَك	٣٠٦
٥٥.	الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ	١٠٣
٥٦.	شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ...	١٠٤
٥٧.	الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ: فَظُلْمٌ لَا يَتْرُكُهُ اللَّهُ، وَظُلْمٌ يُغْفَرُ،...	٢٥٢
٥٨.	الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ	٢٤٤
٥٩.	غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ... حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ	٢٠٧
٦٠.	فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ	١٣١
٦١.	فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا	٥٤
٦٢.	فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ ...	١١٧،١١٨
٦٣.	قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ...	١٥٦،١٥٧
٦٤.	قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ	٤٩،١٢٩
٦٥.	قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ...	٥٣
٦٦.	قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى	١٦٣،١٩١
٦٧.	قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ	٢٦٨
٦٨.	قَيَّدَ الْفَتْكَ لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ	٣١٨
٦٩.	كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي...	٢٢٩
٧٠.	كِلاَكُمَا مُحْسِنٌ، وَلاَ تَخْتَلِفُوا، فإن مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ	٣٠٨

	...	
٧١.	كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وإن مِنَ المُجَاهَرَة...	٣١٣
٧٢.	لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا...	٢٧٢
٧٣.	لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ	٢٩٧
٧٤.	لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا	٢٧٢
٧٥.	لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ	٧٦،٢٣٨
٧٦.	لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فإنهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ....	٨١
٧٧.	لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلَإِ	١٦٧
٧٨.	لَا يَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ يَرَى بَابَهَا...	٢١٣
٧٩.	لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ	٢٣٣
٨٠.	لا يدخل الجنة قاطع رحم	٢٣٥
٨١.	لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ	٢٦٠،٢٦٣
٨٢.	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ	٢٦٣
٨٣.	لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ	٢٠١
٨٤.	لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالكُفْرِ...	٧١
٨٥.	لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ	٢١٦،٢١٨
٨٦.	لاَ يَزْنِي العَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ	٢١٥
٨٧.	لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا	٢٨٨
٨٨.	لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ...	٥،٧٧
٨٩.	لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ	٢٧١
٩٠.	لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ...	٧٨
٩١.	لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ...	٤٩

٩٢.	لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ	٢٩٢
٩٣.	لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا	١٣٧
٩٤.	لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ...	٦،٢١٩
٩٥.	لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ و...	٢٧٩
٩٦.	لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ	٢٥٦،٢٥٩
٩٧.	لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ...	١٥٣
٩٨.	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ،	٢٨٤
٩٩.	لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ	٥،٤٧،٤٨،٢٢٩
١٠٠.	لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْ لاَ يَسْأَلَنِي...	٤٢
١٠١.	لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ...	٢٢١
١٠٢.	لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً...	١٩٦
١٠٣.	اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ	١٣٥
١٠٤.	اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ...	٢٠٤
١٠٥.	لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا...	١٣٢
١٠٦.	لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا ...	١٣٠
١٠٧.	مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلاَثَةَ	١٢٢
١٠٨.	مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ	٢٩١
١٠٩.	مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟	٢٩٤
١١٠.	مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ	٢٠٢
١١١.	مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ...	١٠٨
١١٢.	مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ...	١٩٣
١١٣.	مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ....	١١٦

١١٤.	مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا...	١٥٩
١١٥.	مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ...	٤٢
١١٦.	الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا...	٩٠
١١٧.	الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، ...	٢٧١
١١٨.	مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ...	١١٨
١١٩.	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ	٨٨
١٢٠.	مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي...	٥٩
١٢١.	مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ...	١٥٨
١٢٢.	مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ...	٧٥،٢٣٧
١٢٣.	مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ...	١٤٩
١٢٤.	مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيًا، نَقَصَ...	٢٩٩
١٢٥.	مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ	٣٠٠
١٢٦.	مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فإِنهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ ...	٢٩٩
١٢٧.	مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ	١٠٤،١٠٥
١٢٨.	مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ	٢٨٨،٢٩٢
١٢٩.	مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ	٢٩١
١٣٠.	مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فهو...	٦٥
١٣١.	مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ...	١٨٩
١٣٢.	مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا...	١٩٠
١٣٣.	مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي	٣١٩
١٣٤.	مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ	٥٠
١٣٥.	مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ	٣٠٢،٣٠٣
١٣٦.	مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فإن اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ	٢٩٧
١٣٧.	مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ	٢٥٦

١٢٢	يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ...	.١٦٠
١٦٥	يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي...	.١٦١
٢٥٠	يَخْلُصُ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ...	.١٦٢
٣١٤	يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ	.١٦٣
١٨٩	يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ...	.١٦٤

الأرقام	فهرس الأعلام	الصفحة
.١	إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن قسوم، أبو إسحاق اللخمي.	٥٧
.٢	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي .	٣٤
.٣	أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة التميمي.	١١٢
.٤	أحمد بن إدريس، المشهور بالقرافي	١٩٨
.٥	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين.	٤٦
.٦	إسحاق بن مرار الشيباني أبو عمرو.	٤٤
.٧	البراء بن عازب الأنصاري ثم الحارثي يكنى أبا عمارة	١٨٣
.٨	بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد.	٦٦
.٩	ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري ابن ثعلبة بن عدي .	٦٥
.١٠	جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف .	٢٣٣
.١١	جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي أبو عبد الله العلقي.	٥٠
.١٢	الحارث بن ربعي أبو قتادة الأنصاري.	١٤٩
.١٣	الحارث بن عوف أبو واقد الليثي.	٦١
.١٤	حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى.	١٢٢
.١٥	زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي.	١٠٨
.١٦	سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري.	٢٩
.١٧	سلمة بن الأكوع وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع .	١٦١
.١٨	صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي.	٢٠١
.١٩	صفوان بن محرز بن زياد المازني	٩٣
.٢٠	طريف بن مجالد الهجيمي، أبو تميمة.	٩٣

.٢١	عامر أبو المليح بن أسامة بن عمير، بن حنيف بن ناجية الهذلي.	١٠٥
.٢٢	عامر بن عبد الله بن قيس أبو بردة بن أبي موسى الأشعري.	١٣٣
.٢٣	عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني النحوي الفارسي.	٥٢
.٢٤	عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد.	٩٩
.٢٥	عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي.	١٩٠
.٢٦	عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف أبو محمد الْجُوَيْنِيّ.	٨٢
.٢٧	عبد الملك بن قريب – ويكنى أبا بكر – بن عبد بن أصمع.	٤٤
.٢٨	محمد بن عبد الله بن بهادر، بدر الدين أبو عبد الله، الزركشيّ.	٨٢
.٢٩	محمد بن يوسف بن مطر الفربري.	٥٦

الأرقام	فهرس المصادر والمراجع
١.	القرآن الكريم
٢.	ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** (المتوفى: ٦٣٠ه)، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، بتحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود.
٣.	ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، بيروت: المكتبة العلمية.
٤.	ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، **غريب الحديث**، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ — ١٩٨٥، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان، بتحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.
٥.	ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، **معرفة أنواع علوم الحديث**، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر — بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ -

	١٩٨٦م، بتحقيق: نور الدين عتر.
٦.	ابن العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـــ)، **شرح رياض الصالحين**، الطبعة: ١٤٢٦هـــ، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.
٧.	ابن المعتز، عبد الله بن محمد ابن المعتز العباسي (المتوفى: ٢٩٦هـــ)، **طبقات الشعراء**، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار المعارف – القاهرة، بتحقيق: عبد الستار أحمد فراج.
٨.	ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، **طبقات الأولياء**، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـــ - ١٩٩٤ م، الناشر: مكتبة الخانجي، بالقاهرة، بتحقيق: نور الدين شريبه من علماء الأزهر.
٩.	ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، **الإشراف على مذاهب العلماء**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٤ م، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، بتحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد.
١٠.	ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، **الإقناع لابن المنذر**، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـــ، الناشر: (بدون)، باب الأمان، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.
١١.	ابن أيبك ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـــ)، **الوافي بالوفيات**، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـــ-٢٠٠٠م، بتحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.
١٢.	ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـــ)، **وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه**. الطبعة: الخامسة، ١٤٠٩هـــ، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إدارة الطبع والترجمة.
١٣.	ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـــ) ، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣م دار النشر:

مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.	
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـــ)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٧م، الناشر: دار الكتب العلمية.	.١٤
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـــ)، **جواب في الحلف بغير الله والصلاة إلى القبور، ويليه: فصل في الاستغاثة**، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـــ، الناشر: (طبع في الكويت).	.١٥
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـــ)، **مجموع الفتاوى**، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـــ/١٩٩٥م، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.	.١٦
ابن جبرين، عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، **الرياض الندية على شرح العقيدة الطحاوية**، لعلي بن علي بن أبي العز الدمشقي، الطبعة: الأولى: ١٤٣٤ه-٢٠١٠م ،(٥ أجزاء) ، بتحقيق د. طارق بن محمد الخويطر.	.١٧
ابن حبان، أبو حاتم ،محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـــ)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـــ - ١٩٨٨ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، بتحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط.	.١٨
ابن حبان، أبو حاتم ،محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـــ)، **الثقات**، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ ه = ١٩٧٣، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية.	.١٩
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري	.٢٠

(المتوفى: ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر – بيروت.	
ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، بتحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.	.٢١
ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان**، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٧١، الناشر: دار صادر – بيروت، بتحقيق: إحسان عباس.	.٢٢
ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.	.٢٣
ابن سيدة المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم** ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بتحقيق: عبد الحميد هنداوي.	.٢٤
ابن طاهر المقدسي ، أبو الفضل، محمد بن طاهر ، **شروط الأئمة الستة**، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ه- ١٩٨٤م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان	.٢٥
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض	.٢٦
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الناشر: دار الجيل، بيروت، بتحقيق: علي محمد البجاوي	.٢٧
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري	.٢٨

٢٩.	ابن عدي، أبو أحمد، عبد الله بن عدي، **أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه في جامعه الصحيح**، الطبعة: الأولى، ١٤١٤، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، بتحقيق: د. عامر حسن صبري.
٣٠.	ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (المتوفى: ٥٧١هـ)، **تاريخ دمشق**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـــ - ١٩٩٥ م، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي.
٣١.	ابن علان، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـــ)، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـــ - ٢٠٠٤ م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٣٢.	ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـــ)، **غريب الحديث**، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، بتحقق: د. عبد الله الجبوري.
٣٣.	ابن قرقول، أبو إسحاق، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي (المتوفى: ٥٦٩هـــ)، **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**. الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـــ - ٢٠١٢ م، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، بتحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
٣٤.	ابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (المتوفي:٧٥١ ه)، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء**، الناشر: دار المعرفة – المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م.
٣٥.	ابن قيم الجوزية، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد(المتوفي:٧٥١ ه) **الصلاة وأحكام تاركها**، الطبعة: الأولى: ٢٠٠٨م- ١٤٢٩ه، الناشر: شركة أبناء شريف الأنصاري، صيدا – بيروت – لبنان.
٣٦.	ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـــ) ، **اختصار علوم الحديث**، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية،

	بيروت – لبنان، بتحقيق: أحمد محمد شاكر.
٣٧.	ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، **البداية والنهاية**، بتحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـــ - ١٩٨٨ م.
٣٨.	ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـــ)، **سنن ابن ماجه** ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٩.	ابن ماكولا، أبو نصر، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـــ-١٩٩٠م، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.
٤٠.	ابن مَنْدَه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)ـــ ، **معرفة الصحابة لابن منده**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـــ - ٢٠٠٥ م، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، بتحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري.
٤١.	ابن ناصر الدين، أبو بكر، محمد بن عبد الله، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وإنسابهم وألقابهم وكناهم**، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي.
٤٢.	أبو اسحاق، إبراهيم بن علي، الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـــ)، **طبقات الفقهاء**، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، بتحقق: إحسان عباس.
٤٣.	أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري (المتوفى: ٥٧٧هـــ)، **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـــ - ١٩٨٥ م، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، بتحقيق: إبراهيم السامرائي.
٤٤.	أبو الطيب، محمد صديق خان، بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري

القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) ، **الحطة في ذكر الصحاح الستة**، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتب التعليمية – بيروت.	
أبو داود، سليمان بن الأشعث، بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، السجستاني، **سنن أبي داود**، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .	٤٥.
أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ، **معرفة الصحابة**، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.	٤٦.
الأدنه وي، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى:١١هـ ق)، **طبقات المفسرين**، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية، بتحقيق: سليمان بن صالح الخزي.	٤٧.
الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بتحقيق: محمد عوض مرعب.	٤٨.
الأسفراييني، طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: ٤٧١هـ)، **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣، الناشر: عالم الكتب – لبنان، بتحقيق: كمال يوسف الحوت.	٤٩.
الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.	٥٠.
الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **مُخْتَصَر صَحِيح الإمَامِ البُخَارِي**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، الناشر: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض.	٥١.

الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى : ١٤٢٠هـــ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـــ - ١٩٨٥م، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.	٥٢.
الأنباري، أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (المتوفى: ٣٢٨ه)، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـــ -١٩٩٢، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، بتحقيق: د. حاتم صالح الضامن.	٥٣.
البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل الجعفي ،- ١٤٢٢هـــ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه=صحيح البخاري**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـــ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.	٥٤.
البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـــ)، **التاريخ الكبير**، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.	٥٥.
البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـــ)، **معجم الصحابة للبغوي**، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـــ - ٢٠٠٠ م، الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت، بتحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني.	٥٦.
البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـــ) ، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ ه، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت بتحقيق : عبد الرزاق المهدي.	٥٧.
البيهقي، أبوبكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـــ)، **شعب الإيمان**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـــ - ٢٠٠٣ م، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، بتحقيق ومراجعة نصوصه وتخريج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد	٥٨.

حامد، تحت إشراف: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند.	
البيهقي، أبوبكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، **السنن الكبرى،** الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م الناشر : الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، بتحقيق : محمد عبد القادر عطا.	.٥٩
الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، **سنن الترمذي،** الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)	.٦٠
الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)،**كتاب التعريفات،** الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، بتحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر.	.٦١
الجمالي، أبو الفداء، زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، **الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة،** الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان.	.٦٢
الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،** الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.	.٦٣
الحازمي، أبوبكر محمد بن موسى، **شروط الأئمة الخمسة،** الطبعة الأولى: ١٤٠٥ه-١٩٨٤م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.	.٦٤
الحاكم، أبو عبد الله محمد، بن عبدالله بن محمد النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين،** الطبعة: الأولى، ١٤١١-١٩٩٠م، الناشر: دارالكتب العلمية- بيروت ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.	.٦٥

٦٦.	الحربي، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق [١٩٨ – ٢٨٥ [، **غريب الحديث**، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، بتحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.
٦٧.	حمزة محمد قاسم ، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، بمراجعة: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون.
٦٨.	الحموي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٦٩.	الحميرى، نشوإن بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م،الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، بتحقيق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله.
٧٠.	الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، **مساوئ الأخلاق ومذمومها** ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، بتحقيق وتخريج تعليق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي.
٧١.	الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ، **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م، الناشر: المطبعة العلمية – حلب.
٧٢.	الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.
٧٣.	الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، **مسند الدارمي المعروف بـ**

(**سنن الدارمي**)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـــ - ٢٠٠٠ م، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، بتحقيق: حسين سليم أسد الداراني.	
الداوودي، شمس الدين، محمد بن علي بن أحمد، المالكي (المتوفى: ٩٤٥هــ) ، **طبقات المفسرين للداوودي**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.	٧٤.
الذهبي ،أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد (المتوفى: ٧٤٨هــ)، **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هــ- ١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية.	٧٥.
الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هــ)، **تذكرة الحفاظ**، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هــ- ١٩٩٨م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.	٧٦.
الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين، بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هــ)، **الكبائر**، الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت.	٧٧.
الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين، بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هــ)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بتحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف.	٧٨.
الذهبي، أبو عبد الله، شمس الدين، بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هــ)، **سير أعلام النبلاء**، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هــ / ١٩٨٥ م، الناشر: مؤسسة الرسالة ،بتحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.	٧٩.
الرازي، أبو عبد الله، زين الدين ،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: ٦٦٦هــ)، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هــ / ١٩٩٩م، **مختار الصحاح**، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، المحقق: يوسف الشيخ محمد.	٨٠.
الراغب، أبو القاسم، الحسين بن محمد، الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هــ) ، **المفردات في غريب القرآن**، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هــ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، بتحقيق: صفوإن عدنان الداودي.	٨١.

الروياني،أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـــ)، **مسند الروياني،** الطبعة: الأولى، ١٤١٦، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، بتحقيق: أيمن علي أبو يماني.	٨٢.
الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله، بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـــ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي،** الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـــ - ١٩٩٨ م، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر.	٨٣.
الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـــ)، **الأعلام،** الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، الناشر: دار العلم للملايين.	٨٤.
الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـــ) ، **أساس البلاغة،** الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بتحقيق: محمد باسل عيون السود.	٨٥.
الزيلعي، أبو محمد ،جمال الدين، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـــ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،** الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـــ/١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، بتحقيق: محمد عوامة، وتصحيح ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني.	٨٦.
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ه)، **طبقات الشافعية الكبرى،** الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـــ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بتحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.	٨٧.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـــ) ، **الاعْتِصَام،** الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـــ - ٢٠٠٨ م، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، بتحقيق ودراسة: الجزء الأول: د.	٨٨.

محمد بن عبد الرحمن الشقير.	
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، **الاعتصام**، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي.	.٨٩
الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ) ، **الملل والنحل**، الناشر: مؤسسة الحلبي.	.٩٠
الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، الطبعة: الثانية، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، بتحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.	.٩١
الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، **المعجم الأوسط**، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، بتحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.	.٩٢
الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،(المتوفى: ٣١٠هـ) ، **جامع البيان في تأويل القرآن**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بتحقيق: أحمد محمد شاكر.	.٩٣
الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،(المتوفى: ٣١٠هـ)، **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ، الناشر: دار التراث – بيروت.	.٩٤
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، **شرح مشكل الآثار**، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط.	.٩٥
الطيبي، شرف الدين، الحسين بن عبد الله (٧٤٣هـ)، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، بتحقيق: د.	.٩٦

	عبد الحميد هنداوي.
.٩٧	العباد البدر، عبد المحسن، بن حمد بن عبد المحسن، **كيف نستفيد من الكتب الحديثية الستة**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هــ/٢٠٠٢م، الناشر: دار المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية.
.٩٨	عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هــ)، **المصنف**، الطبعة: الثانية ١٤٠٣، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
.٩٩	عبد الله البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هــ)، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هــ - ٢٠٠٦ م، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة.
.١٠٠	العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هــ)، **تقريب التهذيب**، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الناشر: دار الرشيد – سوريا، بتحقيق: محمد عوامة.
.١٠١	العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: ٨٥٢هــ)، **لسان الميزان** ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
.١٠٢	العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، بن محمد بن أحمد بن حجر(المتوفى: ٨٥٢هــ) ، **هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
.١٠٣	العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، بن محمد بن أحمد بن حجر(المتوفى: ٨٥٢هــ) ، **الإصابة في تمييز الصحابة**، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هــ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض.
.١٠٤	الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هــ) ، **إحياء علوم الدين**، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

المرجع	الرقم
الفراهيدي ،أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، **كتاب العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار و مكتبة الهلال .	.١٠٥
القرافي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس، عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: عالم الكتب.	.١٠٦
القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.	.١٠٧
القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢م، الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.	.١٠٨
الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، **فيض الباري على صحيح البخاري**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، بتحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي.	.١٠٩
الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، بن محمد بن حبيب البصري، البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، الناشر: دار الحديث – القاهرة.	.١١٠
محي الدين، عبد القادر بن شيخ بن عبد الله (المتوفى: ١٠٣٨هـ) ، **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.	.١١١
المزي، أبو الحجاج، جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (المتوفى: ٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** بتحقيق: د. بشار عواد معروف،	.١١٢

	الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.
١١٣.	الملا علي القاري، أبو الحسن، علي بن (سلطان) محمد (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.
١١٤.	المنذري، أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله (المتوفى: ٦٥٦هـ)، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، بتحقيق: إبراهيم شمس الدين.
١١٥.	النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسان (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي** ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
١١٦.	النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسان (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، **السنن الكبرى**، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، بتحقيق وتخريج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي.
١١٧.	النووي، أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١١٨.	النووي، أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١١٩.	النيسابوري ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٢٠.	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت..،الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم (المتوفى: ٢٢٤هـ) ، **غريب الحديث**، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، بتحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.	١٢١.
الهيتمي، أبو العباس، أحمد بن محمد، بن علي، بن حجر (المتوفى: ٩٧٤هـ)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الناشر: دار الفكر.	١٢٢.
الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر (المتوفى: ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، بتحقيق: حسام الدين القدسي.	١٢٣.
اليحصبي، أبو الفضل، القاضي عياض بن موسى (المتوفى: ٥٤٤هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**. الطبعة: الأولى، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، بتحقيق: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م.	١٢٤.
اليحصبي، أبو الفضل، القاضي عياض، بن موسى (المتوفى: ٥٤٤هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.	١٢٥.
اليحصبي، أبو الفضل، القاضي عياض، بن موسى(المتوفى: ٥٤٤هـ)، **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، بتحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل.	١٢٦.